

KARADENİZ TEKNİK ÜNİVERSİTESİ * SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
ORTAK TEZLİ YÜKSEK LİSANS PROGRAMI

HÂKİM EŞ-ŞEHÎD EL-MERVEZÎ’NİN *EL-KÂFÎ* ADLI ESERİNİN
“KİTÂBU’T-TALÂK” BÖLÜMÜNÜN TAHKİKİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Vildan GÜLAK

MAYIS 2018

TRABZON

KARADENİZ TEKNİK ÜNİVERSİTESİ * SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

ORTAK TEZLİ YÜKSEK LİSANS PROGRAMI

**HÂKİM EŞ-ŞEHÎD EL-MERVEZÎ’NİN *EL-KÂFÎ* ADLI ESERİNİN
“KİTÂBU’T-TALÂK” BÖLÜMÜNÜN TAHKİKİ**

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Vildan GÜLAK

Tez Danışmanı: Dr. Öğr. Üyesi Şenol SAYLAN

MAYIS 2018

TRABZON

BİLDİRİM

Tez içindeki bütün bilgilerin etik davranış ve akademik kurallar çerçevesinde elde edilerek sunulduğunu, ayrıca KTÜ - Sosyal Bilimler Enstitüsü Tez Yazım Kılavuzu'na uygun olarak hazırlanan bu çalışmada yararlanılan kaynakların tümüne eksiksiz atıf yapıldığını, aksinin ortaya çıkması durumunda her tür yasal sonucu kabul edeceğimi beyan ederim.

Vildan GÜLAK

29/05/2018

ÖNSÖZ

Her bilim dalının kaynağını oluşturan bir edebiyat zenginliği vardır. İslam hukuku alanında bu mirasın çok önemli bir bölümünü yazma eserler teşkil etmektedir. Bu eserlerin muhafazası kadar onların araştırmacıların istifade edebileceği şekle dönüştürülmesi de önem arz eden bir husustur. Nitekim bu eserlerin yazılma gayeleri arasında hem yazıldığı dönemdeki insanlara faydalı olmak hem de bilgi birikimini sonraki nesillere aktarmak yer alır. Dolayısıyla bu değerli hazinelerin tespit edilmesi, ilim dünyasına kazandırılması, gelecek kuşaklara iletilmesi, hiç şüphesiz onların yazılması kadar önem arz etmektedir. Yazma eserler üzerinde yapılan tahkik çalışmaları, bu eserlerden daha fazla istifade imkânını arttırmakta ve söz konusu gayelerin gerçekleşmesine katkı sağlamaktadır.

Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî'nin *el-Kâfi* adlı eseri de yazma hali ile arşivlerde muhafaza edilen eserlerden biridir. Eser Hanefî mezhebinde, İmam Muhammed'in eserlerinden sonra temel kaynaklardan biri kabul edilir. Mervezî eserinde İmam Muhammed'in; rivayet açısından kuvvetli olan ve Hanefî fıkının temelini teşkil eden *Zâhiru'r-rivâye* eserlerini cem etmiştir. Müellif eserini oluştururken tekrarları çıkararak konuları fıkıh bablarına göre düzenlemiştir. Hanefî fıkındaki konumu ve fıkıh tarihindeki önemine rağmen maalesef bu eserin tamamı tahkik edilememiştir. Lisansüstü çalışmalarla bazı bölümleri tahkik edilen eserin, talak bölümü bu çalışmada tahkik edilerek eserden faydalanma imkânı arttırılmaya çalışılmıştır.

Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî'nin *el-Kâfi* Adlı Eserinin “Kitâbu't-Talâk” Bölümünün Tahkiki adlı tezimizde birinci bölümde eser ve müellif hakkında bilgilere yer verilmiştir. İkinci bölümde *el-Kâfi* hakkında yapılan incelemelerle ilgili bilgilendirme yapılmıştır. Üçüncü bölümde ise talâk bölümünün tahkikli metni yer almaktadır.

Bu çalışmanın yürütülmesi sırasında bilgi ve tecrübelerinden yararlandığım değerli hocalarım, başta çalışmaya kendisiyle başladığım Dr. Öğretim üyesi Ahmed NİYAZOV ve daha sonra tez danışmanlığımı üstlenen Dr. Öğr. Üyesi Şenol SAYLAN olmak üzere Doç. Dr. Yusuf ŞEN ve Dr. Öğr. Üyesi Ali A. TOPÇUOĞLU'na teşekkürü bir borç bilirim. Ayrıca bu çalışmada emeği geçen diğer hocalarıma, bana destek olan eşim ve aileme teşekkür ederim.

Mayıs 2018

Vildan GÜLAK

İÇİNDEKİLER

ÖNSÖZ.....	IV
İÇİNDEKİLER	V
ÖZET.....	VII
ABSTRACT	VIII
KISALTMALAR LİSTESİ	IX
GİRİŞ	1

BİRİNCİ BÖLÜM

1. HÂKİM eş-ŞEHÎD el-MERVEZÎ'NİN HAYATI VE ESERLERİ.....	2-5
1.1. Müellifin Hayatı	2
1.2. Eserleri	4
1.2.1. <i>el-Kâfî</i>	4
1.2.2. <i>el-Müntekâ</i>	5
1.2.3. Diğer Eserleri	5

İKİNCİ BÖLÜM

2. HÂKİM eş-ŞEHÎD el--MERVEZÎ'NİN <i>el-KÂFÎ</i> ADLI ESERİ ve TALÂK BÖLÜMÜNÜN MUHTEVASI	6-16
2.1. <i>el-Kâfî</i>	6
2.1.1. İsmi ve Müellife Nispeti	6
2.1.2. <i>el-Kâfî</i> 'nin Muhtevası ve Özellikleri	7
2.1.3. <i>el-Kâfî</i> 'nin Şerhleri	9
2.1.4. <i>el-Kâfî</i> 'nin Nüshaları	9
2.1.5. Tahkikli Metinde Esas Alınan Nüshalar Ve Vasıfları.....	10
2.1.6. Tahkikte Takip Edilen Yöntem.....	11
2.1.7. <i>el-Kâfî</i> Hakkında Yapılmış Çalışmalar	11
2.2. Ana Hatlarıyla Bölüm Muhtevası	12
2.2.1. Bölüm İle İlgili Genel Bilgi	12
2.2.2. Bölümün Kaynakları	14
2.2.3. <i>el-Kâfî</i> 'nin <i>el-Mebsût</i> İle Mukayesesi.....	16

ÜÇÜNCÜ BÖLÜM

3. <i>eL-KÂFÎ</i>'NİN KİTABU'T-TALÂK BÖLÜMÜNÜN TAHKİKİLİ METNİ.....	19-124
SONUÇ.....	125
YARARLANILAN KAYNAKLAR.....	127
EKLER.....	129
Ek- 1 : Süleymaniye Nüshası Kitabı't-Talak İlk Sayfası	130
Ek- 2: Süleymaniye Nüshası Kitabı't-Talak Son Sayfası	131
Ek- 3: Feyzullah Efendi Nüshası Kitabı't-Talak İlk Sayfası.....	132
Ek- 4: Feyzullah Efendi Nüshası Kitabı't-Talak Son Sayfası.....	133
Ek- 5: Molla Çelebi Nüshası Kitâbu't-Talâk İlk Sayfası	134
Ek- 6: Molla Çelebi Nüshası Kitâbu't-Talâk Son Sayfası	135
Ek- 7: Damad İbrahim Paşa Nüshası Kitâbu't-Talâk İlk Sayfası.....	136
Ek- 8: Damad İbrahim Paşa Nüshası Kitâbu't-Talâk Son Sayfası.....	137
ÖZGEÇMİŞ.....	138

ÖZET

Hanefî mezheb imamlarının görüşlerinin nakli konusunda temel eserler, İmam Muhammed'in (v. 189/805) telif ettiği Zâhiru'r-rivâye eserleridir. Zâhiru'r-rivâye eserlerinden sonra en önemli eserlerden biri bunları bir araya getiren Mervezî'nin *el-Kâfî* adlı eseridir. Serahsî (v. 489/1090), İsbicâbî (v. 480/1087), Enbârî (v. 331/942) gibi âlimlerin bu esere şerhler yazmış olması, kaynaklardaki *el-Kâfî*'ye yapılan atıflar, tabakât ve tarih kitaplarındaki ifadeler de bunu açıkça bize göstermektedir. Ancak eser incelendiğinde Mervezî'nin Zâhiru'r-rivâye eserleri cem etmekle yetinmediği Nâdiru'r-rivâye eserlerden de çokça yararlandığı anlaşılmaktadır.

el-Kâfî'nin bütün halinde tahkikli bir neşri yapılmamıştır. Bazı bölümleri lisansüstü tez çalışmaları kapsamında tahkik edilmiş günümüze kazandırılmaya çalışılmıştır. Bu çalışmada da önemine binaen Kitabu't-talâk bölümü tahkik edilmiştir.

Tahkik çalışmamızda müellif nüshasının bulunmaması sebebiyle en eski tarihli nüsha esas alınmıştır, bu nüsha diğer üç nüsha ile karşılaştırılarak tahkikli metin ortaya çıkarılmaya çalışılmıştır. Tahkikte tercihli metod kullanılmış nüsha farklılıkları belirlenen rumuzlarla dipnotlarda verilmiştir.

Anahtar Kelimeler: el-Kâfî, Mervezî, Kitabu't-talâk

ABSTRACT

In the Hanafi maddhab the most important book about conveyance of the thought imams is al-Kâfi collecting Zâhir al-Rivâya by el-Marwazi next to the Zâhir al-Rivâya by Imam Muhammed. This book is accepted as the most reliable book in the Hanafi maddhab. Citations in the resources, statements in the biography and history books, and exegesis books by faqihs such as Serahsî, Îsbicâbî, and Enbârî show this importancy clearly. Although there is a common sense about that it is a book collecting Zâhir al-Rivâya when the book is studied detailed it can be seen that el-Marwazi used greatly not only Zâhir al-Rivâya but also Nâdir al-Rivâya.

All of the *al-Kâfi* has not yet been critical editioned. Some departments have been evaluated within the scope of post-graduate thesis studies and they have been tried to be investigated by making an examination. In this study, we have examined the Kitab al-Talaq section, which has not been studied before.

Due to the lack of an author's copy of our study, we have based our manuscript on the oldest copy, as in other studies, and we have completed our study by comparing it with the other four copies. Using the preferential method, we have specified the copy differences in the footnotes.

Key Words: al-Kâfi, al-Marwazi, Kitâb al-Talak

KISALTMALAR LİSTESİ

b.	: Bin
bkn	: Bakınız
c.	: Cilt
d.	: Doğum
DİA	: Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi
DİB	: Diyanet İşleri Başkanlığı
h.	: Hicrî
H.	: Hazreti
İTNES	: İSAM Tahkikli neşir kılavuzu
Ktp.	: Kütüphane
no.	: Numara
SBE.	: Sosyal Bilimler Enstitüsü
TDV	: Türkiye Diyanet Vakfı
trc.	: Tercüme eden
v.	: Vefat tarihi
y.y.	: Yayınevi Yok

GİRİŞ

İslam hukukunun meşhur âlimlerinden olan İmam Muhammed (v. 189/805) yazmış olduğu eserleriyle İslam hukukuna büyük katkılar sağlamıştır. Ebû Hanife'nin (v. 150/767) öğrencisi olan İmam Muhammed, Hanefi mezhebinin teşekkülünde bizzat rol almış ve görüşleri mezhep içinde tercih edilen bir şahsiyet olmuştur ve yazmış olduğu eserlerin çoğu günümüze ulaşmıştır. Bu eserler iki kısımda ele alınmaktadır: Birinci kısımdaki eserlerine *Zâhiru'r-rivâye* denmektedir. Bu eserler tevatür seviyesine ulaşmış, şöhret kazanmış görüşlerden oluşmaktadır. Bunlar altı tanedir: *el-Asl* (bu esere *el-Mebsût* da denir.), *ez-Ziyâdât*, *el-Camî'u's-sağîr*, *el-Camî'u'l-kebîr*, *es-Siyeru's-sağîr*, *es-Siyeru'l-kebîr*. İkinci kısım eserlere de *Nâdiru'r-rivâye* denmekte bunlar tevatür seviyesine çıkamamış rivâyetlerden oluşmaktadır. Bunlardan bazıları şunlardır: *el-Keysâniyyât*, *er-Rakkiyyât*, *el-Haruniyyât*, *el-Cürcâniyyat* ve *Ziyâdâtü'z-ziyâdât*, *el-Hücce 'ala ehli'l-Medîne*.

Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî, Hanefi mezhebi için önemli bir şahsiyeti olan İmam Muhammed'in *Zâhiru'r-rivâye* adlı eserlerini bir araya getirerek sade, öz ve kapsamlı bir eser olan *el-Kâfi*'yi yazmıştır.

Çalışmanın Önemi: Hanefi mezhebindeki kaynak eserlerin derlendiği bir kitap olması hasebiyle *el-Kâfi* oldukça değerli bir eserdir. Çeşitli kütüphanelerde yazma birçok nüshası bulunmaktadır. Fakat günümüzde bu eserin matbu metni bulunmamaktadır. Bu sebeple eserin günümüz fıkıh literatürüne kazandırılması, mezhepte sözü edilen konumu nedeniyle önemlidir.

Çalışmanın Amacı: Hanefi fıkıhındaki konumu ve fıkıh tarihindeki önemine rağmen maalesef bu eserin tamamı tahkik edilememiştir. Talâk bölümü bu çalışmada tahkik edilerek eserden faydalanma imkânı arttırılmaya çalışılmıştır.

Çalışmanın Yöntemi: Çalışma üç bölümden oluşmaktadır. İlk bölümde Mervezî'nin hayatı ve eserleri, ikinci bölümde *el-Kâfi* hakkında bilgi verilerek *el-Kâfi* ile Serahsî'nin (v. 489/1090) eseri olan *el-Mebsût* adlı eseriyle karşılaştırılmıştır. Üçüncü bölümde ise Talâk bölümünün tahkikli metnine yer verilmiştir. Tahkik dört nüsha esas alınarak yapılmıştır. Müellif nüshasına en yakın tarihli ve tam nüsha olan Molla Çelebi nüshası, Süleymaniye nüshası, Feyzullah Efendi nüshası ve Damad İbrahim Paşa nüshalarıdır. Çalışma en okunaklı ve tam olan Süleymaniye nüshası esas alınarak yazılmış ve diğer üç nüsha ile karşılaştırmalar yapılmış, farklılıklar rumuzlarla dipnotlarda belirtilmiş, tercih yapılması gereken kelime veya cümlelerde anlama en uygun olan tercih edilerek çalışma tamamlanmıştır.

BİRİNCİ BÖLÜM

1. HÂKİM eş-ŞEHÎD el-MERVEZÎ'NİN HAYATI VE ESERLERİ

1.1. Hayatı

Müellifin tam ismi Ebü'l-Fazl Muhammed b. Muhammed b. Ahmed el-Mervezî es-Sülemî el-Belhî el-Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî (v. 334/945) 'dir.¹ Üstlendiği devlet görevi dolayısıyla “*el-Hâkim*” bu görev sırasında öldürülmesi sebebiyle “*eş-Şehîd*” Merv’de doğması nedeniyle de “*Mervezî*” lakabını almıştır.² Müellif, kaynaklarda daha çok “*Hâkim eş-Şehîd*” diye geçmektedir ve bu isimle maruf olmuştur.³

Mervezî, küçük yaştan itibaren iyi bir eğitim görmüş; ilmî şahsiyeti yanında şairliği ve münazaralardaki maharetiyle de dikkatleri üzerine toplamıştır.⁴ Erken yaşlarda ilmi faaliyetlere başlamış olup Merv’deki hocalarından aldığı dersler sonrasında çeşitli ilim merkezlerine rihleler yapmıştır. Merv’de Ebû Recâ Muhammed b. Hamduviye el-Hurakânî (v. 306/918), Rey’de İbrahim b. Yusuf el-Hisincânî (v. 301/913), Bağdat’ta Heysem b. Halef ed-Dûrî (v. 307/919), Kûfe’de Ali b. Abbas el-Becelî, Mekke’de Mufaddal b. Muhammed el-Cenedî (v. 307/919), Mısır’da Ali b. Ahmed b. Süleyman el-Mısırî, Buhara’da Muhammed b. Said el-Nevcâbâzî, Abdullah b. Mahmud es-Sa’dî’den (v. 311/923), Hasan b. Süfyan en-Nesevî (v. 303/915) ve bu tabakadaki kişilerden dersler almıştır.⁵

Çok yönlü bir âlim olan Mervezî birçok öğrenci yetiştirmiştir. Horasan âlimlerinin çoğu ondan hadis dinlemiş ve ona talebelik yapmıştır.⁶ Ancak kaynaklarda isimleri zikredilen öğrencileri

¹ Ömer Rıza Kehhale, **Mu’cemu’l-Müellifin**, Dâru’l-İhyaüddin el-Arabî, Beyrut, 1961, 11/185; Muhyiddin el-Kureşî, **el-Cevâhiru’l-Mûdîyye fî Tabakâti’l-Hanefiyye**, Dâru’l-İhyâi’l-kütübi’l-Arabî, Kahire, 1993, 3/313; Şemsuddîn Ebî Abdillâh Muhammed b. Ahmed Osman ez-Zehebî, **Târîhu’l-İslâm**, Dâru’l-Arabî’l İslâmî, Beyrut, 2003, 7/685; Muhammed b. Abdulhay el-Leknevî, **Fevâidu’l Behiyye fî Terâcimi’l-Hanefiyye**, Dâru’l-Erkam, Beyrut, 1998, s. 305; Osman Bayder, “Hâkim Eş-Şehîd’in“el-Kâfi”Adlı Eserindeki Faaliyeti Üzerine”, **Bilimname**, 2015, 29/245-261; Hayreddin ez-Ziriklî, el-A’lâm, Dâru’l-ilmi’l-Malayîn, Beyrut, 2002, 7/19.

² Beşir Gözübenli, “Hâkim eş-Şehîd”, **DİA**, TDV. Yayınları, İstanbul, 1997, 25/195.

³ Vehbe Zuhaylî, **İslam Fıkhi Ansiklopedisi**, Risale Yayınevi, İstanbul, 1994, 1/40; Mehmet Boynukalın, **İmam Muhammed b. Hasan eş-Şeybani’nin Kitabı’l-Asl Adlı Eserinin Tanıtımı ve Fıkıh Usulü Açısından Tahlili**, Ocak Yayıncılık, İstanbul, 2009, s. 122; Ömer Nasuhi Bilmen, “**Hukukî İslamiyye ve Istılahatı Fıkhiyye**” **Kamusu**, Bilmen Yayınevi, İstanbul, 1/365.

⁴ Gözübenli, a.g.e. s. 195.

⁵ Leknevî, a.g.e., s. 305; Kureşî, a.g.e., s. 313, Zehebî, a.g.e., s. 685; Gözübenli, a.g.e. s. 195.

⁶ Leknevî, a.g.e. s. 305.

şunlardır: Ebû Abdillâh Muhammed b. Abdullah b. Hamdûye b. Nueym el-Hâkim en-Nisabûrî el-Hâfîzu'l-Kebîr (v. 403/1012) ile el-Hâmid Ebû Muhammed Nuh b. Nasr (v. 342/954)'dır.⁷

Uzun yıllar Sâ mânî Devletinin (Sâ mânîler Dönemi: 203-394/819-1005) başkenti, Buhâra'da kadılık yapan⁸ ve bu görevi sırasında adaletiyle meşhur olan Mervezî, özel hayatındaki örnek şahsiyeti ile de herkes tarafından sevilen ve saygı gören bir kişi olmuştur. Ayrıca son derece dindar bir şahsiyet olan Mervezî'nin Pazartesi ve Perşembe günlerini oruçlu geçirdiği, seferde bile gece namazını terk etmediği, insanlar arasında ayırım yapmadığı ve zamanını ilmi faaliyetlerle meşgul olarak ve eser tasnif ederek geçirmekten büyük zevk aldığı kaynaklarda belirtilmiştir.⁹

Kadılığı sırasında Sâ mânî hükümdarı Nasr b. Ahmed'in (Dönemi: 301-331/914-943) oğlu el-Hamid lakabıyla bilinen ilme ve âlimlere hürmetiyle meşhur olan Ebû Muhammet Nûh'un (I. Nûh) h. 331-343 (943-954) yıllarında özel hocalığını yapmış ve aralarında yakın bir ilişki gelişmiştir. Nuh b. Nasr h. 331 (914) yılında babasının yerine tahta geçince hocasını vezirlik görevine tayin etmek istemiştir. Mervezî arzu etmemesine rağmen hükümdarın ısrarı karşısında bu görevi kabul etmek zorunda kalmıştır.¹⁰

Vezirliği sırasında ders halkalarını devam ettiren Mervezî, görevi sırasında zorunlu olmadıkça devlet görevlileriyle görüşmemiş, odasında genellikle ilmi faaliyetlerle ve eser telif etmekle meşgul olmuştur.¹¹

H. Peygamberin hadislerinden altmış bin civarında hadisi ezbere bildiği ve bunları tasnif ettiği kaynaklarda geçmektedir.¹² Bu sebeple adı Hanefî bir fakih olmasının yanında muhaddis olarak da anılmaktadır. Nitekim Hâkim en-Nîsâbûrî (v. 405/1014) ondan hadis yazdığını ve Hanefî âlimleri arasında en çok hadis ezberleyen ve hadisi onun kadar iyi anlayanı görmediğini nakletmiştir.¹³ Bazı kaynaklar onun Ahmed b. Hanbel'den (v. 241/855) rivayette bulunduğunu yazmıştır.¹⁴ Fakat vefat tarihlerinin belirgin bir şekilde birbirlerine uzak olması gerekçesiyle bu rivayetin doğru olmadığı

⁷ Arvas, Mehmet Sait, (2008), **el-Hâkîm eş-Şehîd el-Mervezî'nin el-Kâfî Adlı Eserinden Zekât, Savm, Hayz Ve Menâsik Bölümlerinin Tahkiki**, Yüksek Lisans Tezi, Sakarya Üniversitesi – SBE., s. 15.

⁸ Zirikî, a.g.e., s. 19.

⁹ Zehebî, a.g.e., s. 685.

¹⁰ Leknevî, a.g.e., s. 305, Zehebî, a.g.e., s. 685.

¹¹ Gözübenli, a.g.e., s. 195.

¹² Leknevî, a.g.e., s. 306; Gözübenli, a.g.e. s. 195.

¹³ Kureşî, a.g.e., s. 315.

¹⁴ Fuad Sezgin, **Tarihi Turasi'l-Arabî**, [y.y.] Riyat, 1991, 3/99; Kureşî, a.g.e., s. 314.

anlaşılmaktadır. Ahmed b. Hanbel'den Ebu Recâ Muhammed b. Hamdûye (v. 306/918) vasıtasıyla rivayette bulunduğu belirtilmektedir.¹⁵

Müellif Sâ mânî Emîrî Nuh b. Nasr döneminde, vezirlik görevi esnasında gece çıkan ayaklanma sonucu hicrî rabiülâhîr ayı¹⁶ 334 (945) yılında Merv'de şehid edilmiştir.¹⁷ Fakat bazı kaynaklarda vefat tarihi h. 344 olarak geçmektedir.¹⁸

Kaynaklarda Mervezî'nin şehid edildiği gece şu şekilde aktarılmaktadır: Gecenin bir vakti at kişnemeleleri ve silah sesleri duyulur, Mervezî “bu nedir” diye sorar, “askerlerin sesleri” cevabını alır. İlerleyen vakitlerde askerler daha da kalabalıklaşarak kapının önünde bir araya toplanıp, “bizim rızkımızı geciktiren sensin” diye bağırarak söylenmeye, isyan çıkarmaya başlarlar. Mervezî, askerlerin ayaklanmasından haberdar olması üzerine “Allah'ım beni affet” der ve berberi çağırır; başını tıraş ettirir, temizlenip gusûl alır ve kefenini giyer, gece sabaha kadar dua eder, namaz kılar. Sultanın, isyankâr askerleri bu durumdan men etmek için gönderdiği ordu onları bu durumdan men edemez ve gelen askerleri de öldürürler. İçeri giren isyankâr askerler, Mervezî'yi de şehid ederler.¹⁹ Ziriklî (v. 1976/1396) onun Rey şehrinde şehid edildiğini belirtir.²⁰ Leknevî (v. 1304/1886), Mervezî'nin şehid edilirken secde yapar vaziyette olduğunu zikretmiştir.²¹ Şehid edilen müellif, Merv'de defnedilmiştir.²²

1.2. Eserleri

Kaynaklarda Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî'nin birçok eser telif ettiği belirtilmektedir. Ancak isimleri zikredilen bu eserlerin çoğu günümüze ulaşmamıştır. Kaynaklarda ona nispet edilen eserler şunlardır:

1.2.1. *el-Kâfî*

İmam Muhammed'in “Zâhiru'r-rivâye” diye anılan altı kitabından derleyerek telif edilen bu eser, Hanefî mezhebin kaynak kitapları arasındadır. Eser hakkında ayrıntılı bilgilendirmeye daha sonra temas edileceği için burada kısa bir malumat ile yetinilmiştir.

¹⁵ Leknevî, a.g.e., s. 305; Zehebî, a.g.e., s.685.

¹⁶ Kureşî, a.g.e., s. 314; Leknevi, a.g.e., s. 306.

¹⁷ Ahmed Özel, **Hanefî Fıkıh Âlimleri**, 5. Baskı, TDV Yayınları, İstanbul, 2017, s. 39; Kureşî, a.g.e., s. 314.

¹⁸ Kehhâle, a.g.e., s. 185; Bilmen, a.g.e., s. 385.

¹⁹ Kureşî, a.g.e., s. 314; Leknevî, a.g.e., s. 305-306.

²⁰ Ziriklî, a.g.e., s. 19.

²¹ Leknevî a.g.e. s. 306; Zehebî a.g.e., s. 685.

²² Sezgin, a.g.e., s. 99.

1.2.2. *el-Müntekâ*²³

Hakîm eş-Şehîd el-Mervezî'nin mezhep imamlarının ve öğrencilerinin görüşlerini derlediği, *el-Kâfi* gibi zahiru'r-rivaye görüşleri ihtiva ettiği bildirilen,²⁴ Hanefî fûru' fikhı alanında önemli bir eser olmasına rağmen onun kadar şöhret kazanamayarak zamanla kaybolmuştur.²⁵

1.2.3. Diğer Eserleri

Kaynaklarda Mervezî 'ye nispet edilen diğer eserler: *el-Muhtasarü kitâbu'l-hiyel*²⁶ *el-Gurer*²⁷, *el-Müstahlâs mine'l-camî*, *Şerhu'l-camî*, *Usûlü'l-fikh*, *el-İşârât*'tır.²⁸ *el-Kâfi* dışındaki diğer eserler hakkında, günümüze ulaşamadıkları için malumat sahibi olunamamıştır.

²³ Kehhâle, a.g.e., s. 185; Leknevî, a.g.e., s.306, Ziriklî, a.g.e., s. 20.

²⁴ Gözübenli, a.g.e. s. 195.

²⁵ Azâmeddin Ebu el Hayr Ahmed bin Nuslihiddin Mustafa ibn Halil el Meşhur bi Mevlana Taşköprüzâde, *Tabakatü'l-Fukaha*, [y.y.], Musul, 1961, s. 57.

²⁶ Taşköprüzâde, a.g.e., s. 57.

²⁷ Kâtip Çelebi, a.g.e., s. 1202.

²⁸ Gözübenli, a.g.e., s. 196.

İKİNCİ BÖLÜM

2. HÂKİM eş-ŞEHÎD el-MERVEZÎ'NİN *el-KÂFÎ* ADLI ESERİ ve TALÂK BÖLÜMÜNÜN MUHTEVASI

2.1. *el-Kâfî*

2.1.1. İsmi ve Müellife Nispeti

Bu eser Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî'nin kaleme aldığı ve günümüze ulaşan tek eseridir. Hanefî mezhebinde Ebû Hanîfe'nin öğrencisi olan İmam Muhammed'in eserleri, mezhebin görüşlerinin günümüze ulaşmasını sağlayan mühim kaynaklardır. Üzerinde çalışmış olduğumuz *el-Kâfî* eseri de mezhebin asılları olarak bilinen zâhiru'r-rivâye görüşleri bir araya toplayan bir eser olması hasebiyle önemli bir kaynak olmuştur.

Mervezî, eserin herkese yeterli gelmesi, fıkıh alanında kolaylık sağlaması, taşınmasında ve ezberlenmesinde kolay olması amacıyla sade, anlaşılır bir metin olarak yazmıştır. Eserin adına da bu sebeple 'yeterli' manasına gelen "*el-Kâfî*" ismini vermiştir.²⁹

Ayrıca Mervezî, bu eserine "*el-Kâfî*" isminin yanında "*el-Muhtasar*" ismini de vermiştir. *el-Kâfî*'den bahsedilen kaynaklarda da eser iki farklı isimle geçmektedir. Eserin iki farklı isimle kullanımdan dolayı iki farklı eser olduğu akla gelmektedir, iki farklı eser olmadığından *el-Muhtasar* ismiyle de *el-Kâfî*'nin kastedildiği anlaşılmaktadır. Ayrıca birçok âlimin, *el-Kâfî*'den *el-Muhtasar* ismiyle bahsetmesi ikisinin aynı eser olduğunu göstermektedir.³⁰

Mervezî, İmam Muhammed'in Zâhiru'r-Rivâye diye isimlendirilen altı önemli eseri ile nadiru'r-rivâye diye adlandırılan eserlerden faydalanarak, Iraklı Hanefî otorite âlimlerin de görüşlerine yer vererek yazmıştır. Müellif eserin çeşitli yerlerinde Ebul-Fadl künyesiyle de kendi görüşlerini aktarması, eserin kendisine ait olduğu görüşünü doğrular niteliktedir.

²⁹ Hammad, a.g.e., s. 30-31.

³⁰ Hammad, M.Alem, *Hâkim Şehid el-Mervezi ve Ceza Hukuku ile ilgili Görüşleri*, Doktora Tezi, Ankara Üniversitesi – SBE., 2004, s. 30.

2.1.2. *el-Kâfi*'nin Muhtevası ve Özellikleri

El-Kâfi, Mervezî'nin belirttiği üzere İmam Muhammed'in eserlerinin özet bir kitabı olması, ezberlemek isteyenlere kolaylık sağlanması, yazılışının ve okunuşunun kolay olabilmesi amacıyla yazılmıştır. Ayrıca yolculuk halinde, gerekse ikamet halinde taşınması hususunda meydana gelebilecek zorlukları engellemek amacıyla yazmış olduğunu da ifade etmiştir.

Mervezî'nin eseri incelendiğinde içinde zâhiru'r-rivâye görüşlerin yanı sıra (İmam Muhammed'in altı kitabının haricinde) nâdiru'r-rivâye görüşlere de rastlanmaktadır.³¹

Bahse konu olan bu çalışmada Mervezî, İmam Muhammed'in eserlerindeki tekrarları çıkartarak meseleleri mümkün olabildiğince sade ve öz bir biçimde ele alarak eserini mütevâtir rivayetlerle oluşturmaya çalışmıştır. Ancak bunu yaparken İmam Muhammed'e aidiyeti tartışmalı olan nâdiru'r-rivâye eserler: *Kitâbu's-şurut*, *Kitâbu'l-hiyel* ve Ebû Yusuf'un (v. 183/798) *İhtilâfu Ebi Hanife ve İbni Ebî Leylâ* başlıklı bölümlerini de eserine eklemiştir. Buradan anlaşılan, Mervezî'nin İmam Muhammed'in eserlerinden yola çıkmış olduğu; fakat sadece zâhiru'r-rivâye eserler ile yetinmeyerek nâdiru'r-rivâye eserlere de önem atfetmiş ve onlara da eserinde yer vermiştir.³²

el-Kâfi ile *Kitâbu'l-Asl* arasında bazı farklılıklar bulunmaktadır. Birinci farklılık, Mervezî, eserini *Kitâbu'l-Asl*'dan farklı bir üslup ile bölümlendirmiştir. Örneğin *Kitâbu'l-Asl*'da *Kitâbu'n-nikâh* bölümü kitabın sonlarına doğru yer alırken, *Kitâbu't-talâk* bölümü eserin ortalarında ele alınmıştır. *el-Kâfi*'de ise bu iki kitap, önce nikâh hemen sonrasında talak bölümleri olmak üzere art arda ele alınmıştır. Yine aynı şekilde itak (kölelik) ile mükâtep konuları farklı farklı yerlerdeyken Mervezî eserinde bunları art arda vererek konular arasındaki bağlantıları esas alarak kitabını sıralamaya koymuştur.

Kitâbu'l-Asl ile *el-Kâfi* arasında bir diğer farklılık İmam Muhammed'in *Kitâbu'r-radâ*' adlı bölüme *el-Kâfi* de Mervezî'nin yer vermemesidir. Serahsî ise bu bölüme yer verir. Bu konunun eserlere alınıp alınmaması âlimler arasında farklı yorumlamalara sebep olmuştur. Bir görüşe göre, bu bölümü İmam Muhammed'in çok önceden ele aldığını sonraki yıllarda yeni yazacağı eserleri gözden geçirip düzenlerken bu bölümü gözden geçirmeyip diğer yeni eserlerine almadığını söylemişlerdir. *Kitâbu'n-nikâh*'taki bilgiler ile yetinerek bu bölümü yeni telif ettiği eserlere bu sebepten dâhil etmemiştir. Başka bir görüşe göre ise bu bölüm öğrencileri tarafından yazılıp İmam Muhammed'e nispet edilmiştir. İşte bu sebeplerden ötürü Mervezî eserinde bu bölüme ilk görüşe nispetle nikâh bölümündeki açıklamaları yeterli görmesi veya ikinci görüşe dayanarak İmam Muhammed'e nispetinin şüpheli olması sebeplerinden dolayı yer vermemiştir diye düşünülmektedir.

³¹ Gözübenli, a.g.e., s. 196; Hammad, a.g.e., s. 34-35; Bayder, a.g.e., s. 248; Boynukalın, a.g.e., s. 123.

³² Gözübenli, a.g.e., s. 196; Hammad, a.g.e., s. 35; Boynukalın, a.g.e., s. 123.

Fakat âlimlerin çoğunluğu ilk görüşü tercih etmişlerdir. Serahsî bu durumu şöyle açıklar: “*Zira bu kitapta mutlaka bilinmesi gereken ve şerhe ihtiyaç duyulan yerler bulunmaktadır.*” Buradan anlaşıldığı üzere Serahsî nikâh bölümündeki açıklamaları yeterli görmemiş ve eserine radâ bölümünü de dâhil etmeyi uygun görmüştür.

El-Kâfî’de, *Kitâbu’l-Asl*’ın görüşleri sıra sıra ele alındığı hatta bazı konularda sayfa sayfa aynı cümlelerin aktarıldığı görülmektedir. Yani buradan anladığımız kadarıyla Mervezî’nin eserini telif ederken esas aldığı eser *Kitâbu’l-Asl* olmuştur. Örneğin Mervezî, eserinin bir yerinde meseleyi herhangi bir mezhep imamına atfetmez, mutlak bir ifade ile verir ve ardından şöyle söyler: “Burada (*Kitâbu’l-Asl*) imamlar arasında bir ihtilaf zikretmemiştir, ancak *el-Câmi*’de bu görüşün Ebû Hanîfe ve Ebû Yusuf’a ait olduğu kaydedilmektedir”. Ayrıca bu ifadede şunu da anlamaktayız: Mervezî İmam Muhammed’in tüm eserlerindeki ortak bilgileri aktararak rivayetleri cem etmiştir. Ayrıca İmam Muhammed’in diğer eserlerindeki aynı konuda farklı bilgiler yer aldığı anda bunları da zikretmiş bize bu konulardaki bilgileri de vermiştir.

Mervezî, eserinin birçok yerinde görüşlerine yer verdiği mezhep imamlarının (İmam Muhammed, Ebû Yusuf, İbn Ebî Leyla gibi) rücu ettiği görüşlerini de kaydetmiştir. Ayrıca mezhep imamlarına atfedilen fakat çelişkili gibi görünen konulara açıklık getirerek mezhep imamının son görüşünü de tesbit ederek bize sunmuştur.

Ayrıca Mervezî, kaynak olarak ele aldığı *Kitâbu’l-Asl*’ın metninin hatalı olduğu yerleri birkaç yerde zikrederek yapıcı eleştirilerde de bulunmuştur. Örneğin; mirasla alakalı bir mevzuu ele aldıktan sonra şöyle söyler: “*Cevapta geçen altı buçuk olması yanlıştır. Doğrusu altı pay olmalı.*” diyerek doğru olanı bildirmiştir.

Eserinin birçok yerinde Mervezî, zâhiru’r-rivâye ifadelerle ne kast edildiği hususunda açıklamalar yapmaktadır. Bazen bu açıklamaları *Kitâbu’l-Asl* dışındaki rivayetlerden faydalanarak yaparken bazen de meseleler arasında kıyas yaparak farklı hususları zikretmekte konu hakkında bu şekilde bilgilendirme yapmaktadır.³³

El-Kâfî’ye hâkim olan üslup büyük ölçüde *Kitâbu’l-Asl* ile aynı üsluptur. Ayrıca hacim bakımından bakıldığında *el-Kâfî*, *Kitâbu’l-Asl*’ın yarısı kadardır.

El-Kâfî şu altmışaltı bölümden oluşmaktadır, bu başlıklar şunlardır: Salât, Secedât, Zekât, Savm, Hayız, Menâsik, Nikâh, Talak, Itak, Mükateb, Vela’ Eyman, İstihsân, Teharrî, Lakît, Lukata, Âbik, Mefkûd, Gasb, Vedâ, Âriye, Şerike, Sayd, Zebâih, Vakıf ve Sadaka, Hibe, Hudûd, Serika,

³³ Bayder, a.g.e., s. 248, s. 256, s. 258.

Siyer, Buyu', Sarf, Şuf'a, Kısmı, İcârât, Ebû'l-kâdî, Şehâdât, Rucû' anî's-şehâdât, Da'vâ ve Beyniyyât, İkrar, Vekâlet, Kefâlet ve Havale, Sulh, Rehin, Mudârebe, Min Kitâbi'l- Mudârebe es-Sağîr, Müzâraa, Şırb, Eşribe, İkraha, Hacr, el-Me'zûn el-kebîr, el-Me'zûn es-sağîr, Diyât, Cinâyât, Meâkıl, Vasâyâ, el-Ayn ve'd-deyn, İtk fi'l-maraz, Devr, Ferâiz, Feraizü'l-hünsâ, Hisâbü'l-vasâyâ, İhtilâfu Ebû Hanîfe ve İbni Ebû Leylâ, Şurût, Hiyel.

2.1.3. *el-Kâfi'nin* Şerhleri

El-Kâfi üzerine bir kaç şerh yapılmıştır. Bu şerhler, Ahmet b. Mansur el-İsbicâbî (v. 480/1087), İsmâil b. Yakub el-Enbarî el-Mûtekellim (v. 331/942) ve Ebû Bekr Muhammet b. Ahmet b. Ebî Sehl es-Serahsî (v. 483/1090) tarafından yapılmıştır. Bu şerhler içerisinde en çok rağbet gören ve en meşhur³⁴ olanı Ebû Muhammet b. Ahmed b. Ebî Sehl es-Serahsî'nin *el-Mebsût* isimli eseri 30 ciltlik şerhidir. Diğer yapılan şerhler *Mebsut* kadar şöhret kazanamamaları nedeniyle günümüze kadar ulaşmamışlardır.

2.1.4. *el-Kâfi'nin* Nüshaları

Türkiye kütüphanelerde tespit edilebilen on dokuz tane nüshası bulunmaktadır. Bunlar aşağıda sıralanmıştır.

Süleymaniye Kütüphanesinde Bulunan Nüshalar:

Koleksiyon	Demirbaş No	Varak Sayısı	İstinsah Tarihi
1. Serez	734	187	886/1481
2. Serez	735	356	888/1483
3. Hamidiye	545	471	Yok
4. Ayasofya	1362	429	1147/1734
5. Ayasofya	1363	432	1127/1715
6. Süleymaniye	580	667	1121/1709
7. Molla Çelebi	68	405	496/1103
8. Şehîd Ali Paşa	912	596	964/1734
9. Damad İbrahim Paşa	646	632	Yok
10. Hacı Beşir Ağa	288	460	1130/1718
11. Carullah Efendi	830	473	Yok

³⁴ Kâtip Çelebi, a.g.e., 1378.

Atıf Efendi Kütüphanesi III + 1 nüsha

Koleksiyon	Demirbaş No.	Varak Sayısı	İstinsah Tarihi
12. Atıf Efendi	1005	240	417/998
13. Atıf Efendi	1006	349	417/998
14. Atıf Efendi	1007	336	Yok

İstanbul Millet Kütüphanesinde Bulunan Nüshalar

Koleksiyon	Demirbaş No.	Varak Sayısı	İstinsah Tarihi
15. Feyzullah Efendi	922	392	955/1536
16. Feyzullah Efendi	923	601	955/1536
17. Feyzullah Efendi	993	225	955/1536

Kayseri Raşit Efendi Kütüphanesindeki Nüsha

Koleksiyon	Demirbaş No.	Varak Sayısı	İstinsah Tarihi
18. Raşit Efendi	228	195	851/1447

Topkapı Saray Kütüphanesindeki Nüsha

Koleksiyon	Demirbaş No.	Varak Sayısı	İstinsah Tarihi
19. III. Ahmed	940	234	8.yy/14.yy

2.1.5. Tahkikli Metinde Esas Alınan Nüshalar Ve Vasıfları

Süleymaniye Nüshası: Çalışmada esas alınan nüshadır. Diğer nüshalara nazaran daha okunaklı eksiksiz oluşu sebebiyle bu nüshayı esas alındı. Süleymaniye Kütüphanesi 580 no'lu demirbaş numarasına kayıtlıdır. Nüsha 667 varak olup hicrî 1121 yılı (1709) Şaban ayında istinsah edilmiştir fakat müstensihî bilinmemektedir. 267x155-193x97 mm boyutlarındadır. Eser açık, okunaklı, nesih yazı türü ile yazılmıştır. Kitap başlıkları kırmızı ile yazılarak çerçevelendirilmiş bab başlıkları da yine kırmızı ile yazılarak metnin içerisinde yerini almıştır. Talak bölümü nüshanın 64a sayfası ile 96b sayfaları arasında bulunmaktadır. Metnin tahkik bölümünde bu sayfa numaraları metnin içinde sayfa başlarında olmak üzere verilmiştir. Nüshanın sayfalarındaki satır sayısı 31'dir. İlk sayfasında vakıf mührü bulunmaktadır.

Molla Çelebi Nüshası: Türkiye kütüphanelerinde tesbit edilen en eski tarihli nüshadır. 496 (1103) yılında istinsah edilen nüshanın müstensihî Esed b. Abdülaziz'dir. Süleymaniye Kütüphanesi 68 no'lu demirbaş numarasına kayıtlıdır. 405 varaktan oluşan nüshada başlıklar siyah renkli olup

metinle girift bir şekilde yazılmıştır. Nüshanın sayfa başlarındaki yazılar bazı sayfalarda silinmiş olduğundan bunları esas aldığımız çalışma ile aynı kabul ettik.

Damad İbrahim Paşa Nüshası: Bu nüsha 632 varaktan oluşmaktadır. Müstensihî ve istinsah tarihi bilinmemektedir. Süleymaniye Kütüphanesi 646 no’lu demirbaş numarasına kayıtlıdır. Eser nesih yazı türü ile yazılmıştır. Başlıklar bazen kırmızı bazen sarı bazen de siyah renkle yazılmıştır.

Feyzullah Efendi Nüshası: Bu nüsha 392 varak olup yazı türü nesih’tir. İstinsah tarihi 955 (1536) olup müstensihî belli değildir. İstanbul Millet Kütüphanesi 922 no’lu demirbaş numarasına kayıtlıdır. Kitap başlıkları kırmızı renkli yazılıp metinden ayrılmış olup, bab başlıkları metin içerisinde kırmızı renkle yazılmıştır.

2.1.6. Tahkikte Takip Edilen Yöntem

Tahkikli metin oluşturulurken genel olarak İSAM Tahkikli Neşir Klavuzu (İTNES) esas alınmaya çalışılmıştır. Metin Yazılırken yazma eser tahkik yöntemlerinden tercihlî yöntem kullanılmıştır. Çalışma dört nüsha üzerinden gerçekleştirilmiştir. Müellif nüshasına en yakın tarihlî ve tam nüsha olan Molla Çelebi nüshası yine tam ve okunaklı olan Süleymaniye nüshası, Feyzullah Efendi nüshası ve Damad İbrahim Paşa nüshalarıdır.

Çalışma en okunaklı ve tam olan Süleymaniye nüshasını esas alınarak yazılmış ve diğer üç nüsha ile karşılaştırma yapılmıştır. Nüsha farklılıkları rumuzlarla dipnotlarda belirtilip, tercih yapılması gereken kelime veya cümlelerde anlama en uygun olan, tercih edilmiştir. Süleymaniye nüshasına (س), Molla Çelebi nüshasına (م), Feyzullah Efendi nüshasına (ف), Damad İbrahim Paşa nüshasına ise (د), olmak üzere nüshaların baş harflerinden oluşan rumuzlar verilmiştir. Ayrıca metinde geçen ayet ve hadisler ile ilgili de dipnotlarda bilgiler verilmiştir.

2.1.7. *el-Kâfi* Hakkında Yapılmış Çalışmalar

Sahip olduğu önem hasebiyle hakkında bir çok hususî çalışma yapılması gerekirken *el-Kâfi* ile ilgili sadece aşağıda geçen tezler bulunmaktadır.

1.M. Alem Hammad: “Hâkim Şehid El-Mervezi Ve Ceza Hukuku İle İlgili Görüşleri (Hadd Cezaları Bağlamında)” (Doktora Tezi, Ankara Üniversitesi, SBE, 2004). Bu çalışmada öncelikle Mervezî’nin hayatı ve eserleri gibi konular üzerinde durularak sonrasında *el-Kâfi*’de ilgili kısım ile ilgili Türkçe ayrıntılı bilgilendirme yapılmış, alakalı metin kısmı tahkik edilerek hazırlanmıştır.

2. Süleyman Keskin: “el-Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî’nin *el-Kâfi* Adlı Eserinin *Kitâbu’s-Salât Bölümünün Tahkiki*” (Yüksek Lisans Tezi, Sakarya Üniversitesi, SBE, 2007). Bu çalışmada Mervezî’nin hayatı ve eseri hakkında tanıtım yapılmasının ardından salat bölümünün tahkikli metnini verilmiştir.

3. Hasan Basri Yıldız: “*El-Kâfi* Adlı Eserin Nikâh Bölümünün Tenkitli Neşri” (Yüksek Lisans Tezi, Sakarya Üniversitesi, SBE, 2007). Bu çalışmada ilk olarak Hanefî mezhebinin kurucu metinleri ve şahısları hakkında bilgi verilmiştir. Diğer bölümde Mervezî’nin hayatı ve eseri hakkında tanıtım yapılmasının ardından son bölümde nikâh bölümünün tahkikli metnini verilmiştir.

4. Mehmet Said Arvas: “el-Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî’nin *el-Kâfi* Adlı Eserinden *Zekât, Savm, Hayz Ve Menâsik* Bölümlerinin Tahkiki” (Yüksek Lisans Tezi, Sakarya Üniversitesi, SBE, 2008). Bu çalışmada ilk bölümlerde Mervezî ve eser hakkında ayrıntılı bilgiler verilmesinin ardından başlıktaki bölümlerin tahkikli metinleri verilmiştir.

5. Yusuf Özge: “Hâkim eş-Şehîd’in *el-Kâfi* Adlı Eserinin *Buyu’ Bölümünün Tahkiki*” (Yüksek Lisans Tezi, SBE, Sakarya Üniversitesi, 2010). Bu çalışmada ilk bölümlerde Mervezî ve eseri *el-Kâfi* hakkında bilgiler verilmiştir. Sonraki bölümlerde ilgili konu olan buyu’ hakkında ana hatlarıyla bilgiler verilmiştir. Dördüncü bölümde ise ilgili bölümün tahkikli metni verilmiştir.

6. Nergiz Önce: “Mervezî’nin *El-Kâfi* Adlı Eseri Çerçevesinde İlk Dönem Hanefî Literatüründe Eşribe” (Yüksek Lisans Tezi, SBE, Sakarya Üniversitesi, 2013). Bu çalışmada içecekler hususunda mezhep içindeki otorite şahsiyetlerin görüş ve değerlendirmeleri, kaynak kitaplar içerisindeki içecekler ile ilgili bölümlerdeki görüşler ele alınarak, gerekli konularda eserlerdeki konular arasında karşılaştırma yapılarak konu anlatılmıştır. Çalışmada eşribe ile ilgili bölümler ağırlıklı ele alınmıştır. Sonrasındaki bölümde ilgili bölümün tahkikli metni verilmiştir.

2.2. Ana Hatlarıyla Bölüm Muhtevası

Burada eserin muhtevası ile ilgili genel bir bilgi verilecek, ayrıca bölümün kaynakları *el-Mebsut*’un aynı bölümüyle mukayesesine yer verilecektir.

2.2.1. Bölüm İle İlgili Genel Bilgi

el-Kâfi adlı eserinde talâk konusu Mervezî tarafından etraflıca ele alınarak talak hakkındaki tüm başlıklara yer verilmiştir. Tartışma konusu olan meselelere de değinilmiş; mesele hakkında

ayet³⁵ ve hadis³⁶ ışığında bilgilendirmenin ardından mezhebin tercih ettiği görüş ile ilgili âlimlerin görüşleri zikredilmiş gerek sahabe döneminden gerekse dönemin âlimlerinden görüşler aktarılarak meseleler ortaya konmuştur.

Talak bölümü sırasıyla şu başlıkları içermektedir;

- 1) Talak kitabı (كتاب الطلاق) 64a
- 2) Ricat bölümü (باب الرجعة) 64b
- 3) İddet bölümü (باب العدة) 65b
- 4) Sünnete uygun olmayan boşamanın geçerli olmadığını savunanlara reddiye bölümü (باب الرد) 68b
(على من قال إذا طلق الغير السنة لمن يقع
- 5) Kadının güzel giyinmesi ve güzel koku sürünmesi bölümü (باب اللبس والطيب) 69a
- 6) Muta ve mehir bölümü (باب المتعة والمهر) 69b
- 7) Talaka benzer bir şekilde ayrılığı meydana getiren şeyler bölümü (باب ما يقع به الفرقة مما يشبهه) 70b
(الطلاق)
- 8) Ehli harbin talakı bölümü (باب طلاق اهل الحرب) 72a
- 9) Kadına talakın gerçekleşmediği durumlar bölümü (باب ما لا يقع فيه الطلاق على المرأة) 72a
- 10) Talak bölümü (باب الطلاق) 72a
- 11) Dilsizin boşaması bölümü (باب طلاق الاخرس) 79b
- 12) Boşanmada şahitlik bölümü (باب الشهادة على الطلاق) 80a
- 13) Ölüm hastasının hanımını boşaması bölümü (باب طلاق المريض) 81a
- 14) Eşlerin ayrılması durumunda çocuk kimin yanında kalır bölümü (باب الولد عند من يكون في الفرقة) 83a
83a
- 15) Muhalea bölümü (باب الخلع) 83b
- 16) Kocanın, eşini boşamaya yetkili kılması bölümü (باب المشيئة في الطلاق) 87a
- 17) Kocanın, eşini boşama konusunda muhayyer bırakması bölümü (باب الخيار) 88b
- 18) Kocanın, 'işin senin elindedir' diyerek eşine talak yetkisi vermesi bölümü (باب الامر باليد) 90a
- 19) Zihar bölümü (باب الظهار) 90b
- 20) Ziharda köleyi özgür kılma bölümü (باب العتق في الظهار) 91b
- 21) Zihar kefareti olarak oruç tutmak bölümü (باب الصيام في الظهار) 92a
- 22) Zihar kefareti olarak yemek vermek bölümü (باب الاطعام في الظهار) 92a
- 23) İ'la bölümü (باب الايلاء) 92b
- 24) Li'an bölümü (باب اللعان) 94a
- 25) Li'an konusunda şahitlik bölümü (باب الشهادة في اللعان) 96a

³⁵ Bkn., s. 16, 23, 35, ...

³⁶ Bkn., s. 16, 17, 22, 73, ...

2.2.2. Bölümün Kaynakları

el-Kâfi'nin talâk bölümünde eser olarak sadece İmam Muhammed'in Kitâbu'l Asl ile Câmi'u's-Sağır adlı iki eserinin adı geçmektedir. Ancak bölümde pek çok fakihe atıf yapılmış ve görüşlerine yer verilmiştir. Bölümde zikredilen fakihler şunlardır:

Kadı Şureyh (v. 80/ 699)

Doğum yılı hakkında çeşitli farklı rivayetler bulunmakla beraber m.639 yılı olduğu görüşü ağır basmaktadır. Kendisinin muhadramun âlimlerden olduğu Hz. Ömer döneminde kadılık yaptığı bilinmektedir. Yaşadığı dönemdeki çeşitli siyasi karışıklıklar sebebiyle birçok kez iktidar değişmesine rağmen siyasetten uzak kalmayı tercih ettiği için uzun süre görevinde kalmıştır. İslam tarihinde vermiş olduğu adaletli kararlar ile sembol isimlerden olmuştur.³⁷

İbrahim en-Nehaî (v. 96/ 714)

Tabiun dönemi âlimlerindendir. Yemen asıllı olup Kufe'ye yerleşen bir aileye mensuptur. Hz.Aişe, Enes b. Malik, Muğire b. Şu'be gibi sahabelerle karşılaşarak huzurlarında bulunmuştur. Rivâyet ettiği hadislerin çoğu mürseldir. Kufe'nin en önde gelen âlimleri arasında olmuştur. Kufe'de vefat etmiştir.³⁸

İbni Ebî Leyla (v. 148/ 765)

Ebu Hanife ile aynı dönemde yaşayan önemli âlimlerdendir. Kaynaklarda otuz yıl kadar bir süre Kufe'de kadılık yaptığından bahsedilmektedir. *el-Ferâiz*, *el-Firdevs* adlı iki eser kendisine nisbet edilmektedir.³⁹

Ebû Hanife (v. 150/ 767)

Hanefî mezhebinin kurucusu olan Ebu Hanife, Kufe'de doğmuştur. Hammad b. Süleyman'dan fıkıh tahsili görmüştür. İmam Asım'dan kıraat dersleri almıştır. Tabiunun döneminin önde gelen âlimlerinden de dersler almıştır. Hocası Hammad b. Süleymanın vefatından sonra onun ders kürsüsüne geçerek dersler vermeye başlamıştır. Derslerine Arabistan'ın çok çeşitli şehirlerinden öğrenciler gelmiştir. Kaynaklarda otuz yıl kadar ders verdiği öğrencilerinin sayısının dört bini aştığı geçmektedir. Kufe'de vefat etmiştir.

³⁷ Şükrü Özen, "Kadî Şureyh", **DİA**, TDV Yayınları, İstanbul, 2001, 20/119-121.

³⁸ Özel, a.g.e., s. 14-15.

³⁹ Saffet Köse, "İbn Ebû Leylâ", **DİA**, TDV Yayınları, İstanbul, 1999, 19/436-437.

Eserleri: *el-Fıkhu 'l-ekber, el-Fıkhu 'l-ebsat, Müsnedu Ebî Hanîfe, el-Vasiyye, Risale ilâ Osman el-Bettî, el-Âlim ve 'l-müteallim, el-Kâsîdetü 'l-kâfiyye fî mehdin-Nebî*.⁴⁰

Zufer b. Huzeyl (v.158/ 775)

Ebu Hanîfe'nin en büyük talebelerindendir. Isfahan asıllı olup Basra'da yaşamıştır. Ebu Hanîfe'nin birçok talebesi kendisinden ders aldıktan sonra Zufer'den de ders almışlardır. Elde herhangi bir eseri bulunmamakla birlikte Hanefî kaynaklarında görüş ve değerlendirmelerine sıkça rastlanmaktadır. Basra'da vefat etmiştir.⁴¹

İmam Muhammed (v.189/ 805)

Ebû Hanîfe'nin en önde gelen öğrencilerinden olup mezhebin en önemli âlimlerindendir. Hicrî 132 yılında Vâsıt'ta doğmuştur. Kufe'de büyümüştür. Ebû Hanîfe, Ebû Yusuf, Süfyan es-Sevrî, Mâlik b. Enes, Abdullah b. Mübarek gibi önemli âlimlerden dersler almıştır. Rey şehrinde vefat etmiştir.

Eserleri: *Kitâbu 'l-Asl, ez-Ziyâdât, el-Camî'u's-sağîr, el-Camî'u 'l-kebîr, es-Siyeru's-sağîr, es-Siyeru'l-kebîr, Kitâbu 'l-Âsâr, el-Hucce 'âlâ ehli 'l-Medîne, Kitâbü 'l-Mehâric ve 'l-Hiyel, Ziyâdâtü 'z-Ziyâdât*.⁴²

Ebû Yusuf (v.182/ 798)

Ebu Hanîfe'nin en büyük talebesidir. Kufe'de hicrî 113 yılında doğmuştur. Başta Ebû Hanîfe olmak üzere İbni Ebî Leylâ, Mâlik b. Enes, Süfyan b. Üyeyne, Süleyman et-Temîmi gibi âlimlerden fıkıh ve hadis dersleri tahsil etmiştir. Kendisinden ders alanlar arasında İmam Muhammed, Ahmed b. Hanbel, Yahya b. Maîn bulunmaktadır. Basra'da vefat etmiştir.

Eserleri: *Kitâbu 'l-Harac, İhtilâfu Ebî Hanîfe ve İbni Ebî Leylâ, Kitâbü'r-Red ale's-Siyeri 'l-Evzâi, Kitâbu 'l-Âsâr*.⁴³

Ebû Süleyman el-Cüzcânî (v.200/ 816)

Belh'in Cüzcan bölgesinden olup Bağdat'ta yetişen hanefî âlimlerindendir. İmam Muhammed ve Ebû Yusuf'un talebesidir. İmam Muhammed'in *Kitabu 'l-Asl*'ının en güvenilir nüshası Cüzcânî'ye

⁴⁰ Özel, a.g.e., s. 9-14.

⁴¹ Özel, a.g.e., s. 19.

⁴² Özel, a.g.e., s. 24-26.

⁴³ Özel, a.g.e., s. 20-21.

aittir. Kaynaklarda kendisine ait herhangi bir eserin bulunmadığından bahsedilmektedir. Kendisine isnat edilen bazı eserlerin ise ona aidiyeti şüphelidir.⁴⁴

Ebû Hafz el-Kebîr (v.216/ 831)

Maveraünnehir'in büyük Hanefî âlimlerindendir. Mezhep imamlarına muhalefet ettiği bazı görüşleri bulunmaktadır. Buhara'da vefat etmiştir.⁴⁵

2.2.3. *el-Kâfi*'nin *el-Mebsût* İle Mukayesesi

el-Kâfi'nin günümüze ulaşan tek şerhi Serahsî'nin *el-Mebsut* adlı eseridir. Bu nedenle *el-Kâfi*'yi içerik ve yöntem olarak mukayese etme açısından en uygun metnin *el-Mebsut* olacağını düşündük. Her iki metin üzerinde yaptığımız incelemelerden sonra şu kanaatlere ulaştık:

el-Mebsût eserinde talâk bölümünün giriş kısmında “talâk” kelimesinin hem ıstılahî hem de kelime anlamı verilmekte bu bilgilendirme ile konuya giriş yapılmaktadır. Ayrıca talâk, kelimesinin kullanım yerleri anlam farklılıklarına örneklerle temas edilmiştir. *el-Kâfi* 'de talâk bölümünün başında ise tanımlamalara yer verilmemiş konuya direkt giriş yapılmıştır.

el-Mebsût eserinde talâk kitabının alt başlıkları ile *el-Kâfi*'nin talâk bölümünün alt başlıkları arasında üç fark bulunmaktadır. *el-Mebsût* 'ta “ölüm iddeti, kadının evden çıkması” (باب العدة وخروج المرأة من بيتها) şeklinde bab başlığı *el-Kâfi* “ölüm iddeti” (باب العدة) şeklinde kısaltma yapılarak yer almıştır. Yine *el-Kâfi* 'de yer alan “üç talâk” (باب الطلاق ثلاثا) adında özel bir bab başlığı yer alırken bu konu *el-Mebsût* 'ta “talâktan bir bölüm” (باب من الطلاق) başlığı adı altında babın içinde bir mesele olarak ele alınmıştır.

el-Mebsût 'ta mesele hakkındaki hükmün delilleri şunlardır diyerek delille ilgili hadisleri ve rivayetleri gerekçeleri (örneğin; biz Hanefilerde bu konuda üç delil vardır: 1... 2... gibi) sırasıyla vermiştir. Bu yöntem *el-Mebsût* 'ta karşımıza hemen hemen her konuda çıkmaktadır. *el-Kâfi* 'de, deliller şunlardır diyerek bir sıralama yapılmamasının yanı sıra ayet ve birkaç hadis vermenin sonrasında mesele hakkında neye dayanılarak (örneğin istihsanen veya icmaen denilerek) hükmün verildiğini zikretmekle yetinilmiştir.

el-Mebsût 'ta meseleler hakkında mezhep imamlarının görüşlerinin sırayla verilmesinin ardından uzun uzadıya meseleye açıklık getirilmeye çalışılmış müellif kendi görüşünü de zikrederek konu hakkındaki tercihini bildirmiştir. *el-Kâfi* de ise Mervezî, mesele hakkındaki farklı görüşleri

⁴⁴ Abdülkadir Şener, “Cüzcanî, Ebû Süleymân”, **DİA**, TDV Yayınları, İstanbul, 1993, 8/98.

⁴⁵ Özel, a.g.e., s. 29-30.

vermesinin ardından Ebû Hanife'nin görüşünü vererek bu görüşü tercih ettiğini (örneğin; أخذنا gibi bir ifadeyle) belirtmiştir.

el-Mebsût'ta her konu sonrasında tercih edilen mezhep görüşü hakkında bir sonuç açıklaması yapıp konuya açıklık getirilirken *el-Kâfi*'de böyle bir yaklaşım çok az karşımıza çıkmaktadır. Genellikle mezhebin otorite şahsiyetlerinden görüşler verilmesi ile yetinilmiş konu uzatılmadan özet bilgiler ışığında sonlandırılmıştır.

el-Mebsût'ta (قال القائل) ifadelerine rastlanırken *el-Kâfi*'de böyle bir aktarım çeşidine rastlanmamıştır. Örneğin:

قال القائل؛ يا رب ذي ضغن وضب فارض له قروء كفروء الحائض.

el-Mebsût'ta (قال) diyerek meseleler aktarılmıştır ve bu yöntem sıkça kullanılmaktadır. *el-Kâfi*'de bu şekilde bir mesele aktarımı bulunmamaktadır.

el-Mebsût'ta konu hakkındaki hadislerle daha fazla yer verilmekteyken *el-Kâfi* 'de daha az, genel olarak bir ya da iki hadis rivayeti ile yetinildiğini görmekteyiz.

el-Mebsût'ta konuyla ilgili hadisler verilirken rivâyet zinciri zikredilmekteyken *el-Kâfi*'de rivâyet zincirinin kısaltmaya gidilerek ilk rivâyet edenin isminin zikredilmesiyle yetinildiğini görmekteyiz.

el-Kâfi hadisleri zikrederken mesele hakkındaki bilgiyi sağlamlaştırmak için üst üste bir ya da iki hadisi rivâyet ederken eğer konu hakkında yine rivâyetine güvendiği aktarmak istediği hadisler varsa bunları diğer hadislerin devamında (كذلك) diyerek hadisin rivâyetini vermeden benzer manada olduğunu belirtmekle yetindiğini görmekteyiz. *el-Mebsût*'ta ise konuyla ilgili hadisler peş peşe sahabe zinciri ve metinlerinin de rivâyet edildiğini görmekteyiz.

el-Mebsût'ta özellikle, “*İmam Şafi demiştir ki*”, “*İmam Mâlik demiştir ki*” gibi diğer mezhep imamlarının görüşlerine çokça yer verildiğini görmekteyiz ancak *el-Kâfi*'de ise çok fazladığı mezhep imamlarının görüşlerine yer verilmemiştir.

el-Mebsût'ta bir konudan başka bir konuya geçişi söze (قال) diyerek başlanmasından anlamaktayız. *el-Kâfi* de ise konu geçişini ayırt edici böyle bir yöntem bulunmamaktadır.

el-Mebsût'ta her konu sonrasında meselenin karar aşamasının nasıl olduğu ne şekilde bu karara ulaşıldığı hakkında bilgi verilirken; *el-Kâfi* eserinde bu yöneme çok fazla başvurulmamıştır nadiren “*icmaen ve istihsanen sabittir*” denerek konu sonlandırılmıştır.

el-Mebsût'ta *Kitâbu'l-Asl*, *el-İmla*, *el-Kâfi*, *Ziyâdâtü't-ziyadât*, *el-Emâli* gibi eserlerin isimleri geçmektedir ve içlerindeki görüşlere sıkça yer verilmiştir. *el-Kâfi* de ise görüşlerine yer verdiği kişilerin isimleri geçmemekte nadiren zikredilen (قال امام) şeklinde İmam Muhammed'in görüşlerine yer verilmektedir. *el-Kâfi* ise görüşlerine yer verdiği eserlerinin isimlerini kitabında zikretmeyi tercih etmemiştir.

el-Mebsût'ta konu hakkında çeşitli rivayetler zikredilip sonrasında sahabe zinciri belirtilmektedir. (Örneğin; Biz Hanefilerin görüşü İbni Mesud ve Ammar b. Yâsir'den rivayet edilmiştir). Hanefi fıkhında tercih edilen rivâyet bize bildirmiş ve tercih sebebini açıklayarak tercih yöntemini bize göstermiştir. *el-Kâfi* tercih yapacağını genel olarak zikretmezken böyle bir tercihi belirtme gereği duyduğu konularda (ترجح) denerek tercih edilen görüşün zikredilmesi ile yetinilmiştir.

el-Mebsût'ta İmam Muhammed'in *el-Asl* eserine çokça atıf yapılırken konunun İmam Muhammed açısından nasıl değerlendirildiği hakkında da bilgi verilmiştir. *el-Kâfi*'de İmam Muhammed hakkında gerekli olduğu konularda görüşü zikredilmekle yetinilmiştir.

el-Mebsût'ta dil bilgisi açısından kelimenin kullanımı hakkında bilgiler verildiğine rastlamaktayız. Örneğin; ذ kelimesi ile ilgili hususu Basra ekolünün, Ebû Hanife'nin, İmam Muhammed'in, İmam Yusuf'un görüşlerine yer vererek değerlendirmeye, şairlerin şiirlerinden bir beytini de örnek gösterme yoluna giderek meseleyi enine boyuna gözler önüne sermeye çalışmıştır. *el-Kâfi* ise meselelerin özünü rivâyet etme yolunu tercih ettiğinden dil açısından ayrıntılı biçimde meseleyi ele alarak değerlendirme yapmamıştır.

el-Mebsût'ta hakkında ihtilaf olabilecek kelime ve kelime gruplarının anlamlarıyla ilgili açıklamalar ve delillendirmeler yapılarak kafa karışıklığına mahal vermeyecek şekilde açıklanmıştır. *el-Kâfi*'de ise konularla ilgili kelimeler ve kelime grupları hakkında böyle bir yöntemi tercih edilmemiştir.

a. Örneğin; *Mebsût*'ta:

"وَأَهْلُ النَّحْوِ يَقُولُونَ إِنْ قَالَ: مُصَلِّيَةٌ بِالرَّفْعِ لَا يَدِينُ فِيْمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ قَالَ: مُصَلِّيَةٌ بِالنَّصْبِ حِينَئِذٍ يَدِينُ فِي الْقَضَاءِ أَيْضًا وَهُوَ نَصَبٌ عَلَى الْحَالِ."

"Sen namaz kılıcıyken boşsun" dendiğinde hukuken hemen boş olur." Koca, "bununla namaz kıldığın zaman demek istedim" derse diyaneten tasdik edilir. Gramerciler, namaz kılıcı kelimesinin son harfini ötre olarak söylerse hem hukuken hem de diyaneten tasdik edileceğini söyler. Bu durumda (مصلية) kelimesi hal olarak mansubtur, denilerek meseleye açıklık getirilmiştir.

ÜÇÜNCÜ BÖLÜM

3. *eL-KÂFÎ*'NİN KİTÂBU'T-TALÂK BÖLÜMÜNÜN TAHKİKİLİ METNİ

Bu bölümde Mervezi'nin, *el-Kâfî* adlı eserinin dört nüsha esas alınarak hazırlanmış olan Kitâbu't-Talâk bölümünün tahkikli metni ele alınmıştır. Esas alınan nüshaların isimleri, Süleymaniye nüshası, Molla Çelebi nüshası, Damad İbrahim Paşa nüshası, Feyzullah Efendi nüshalarıdır. Nüshalar hakkında bilgilendirme ikinci bölümde yapıldığından burada bu konuya yer verilmemiştir.



كِتَابُ الطَّلَاقِ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ⁴⁶ [إمام محمد] رحمه الله تعالى: إن أحسن الطَّلَاقِ أن يطلق الرجل امرأته إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها. بلغنا ذلك⁴⁷ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾.⁴⁸ إن هذه الآية نزلت في أن يطلق الرجل امرأته واحدةً إذا طهرت قبل الجماع، ثم⁴⁹ يتركها حتى تنقضي عدتها. وإن قوله تعالى: ⁵⁰﴿لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق ١٨٦٥] يقول لعله يبدوا له أن يراجعها قبل أن تنقضي العدة.

وروى عن عبد الله ابن مسعود: أنه قال: ⁵²إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للسنة طلقها تطليقة⁵³ من غير جماع. فإن أراد أن يطلقها ثلاثاً طلقها أخرى بعد ما تحيض وتطهر ثم يحلها حتى إذا حاضت الثالثة ثم طهرت طلقها أخرى فكانت قد بانث بثلاث تطليقات وحيضتين و بقي عليها من عدتها حيضة.

قال [إمام محمد]: وبلغنا عن إبراهيم⁵⁴ عن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «أنهم كانوا يستحبون في أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة.⁵⁵» وإن هذا أفضل عندهم من أن يطلق الرجل ثلاثاً عند كل طهر واحدة.⁵⁶

⁴⁶ محمد بن الحسن: أبو عبد الله الشيباني فولد بواسط نشأ بكوفة وطلب الحديث عن المالك والأوزاعي والنوري وأخذ الفقه عن أبا حنيفة، ومات ١٨٩ هـ. (اللكوني، الفوائد البهية، ص ١٦٣).

⁴⁷ م - ذلك.

⁴⁸ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ تَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق ١٨٦٥].

⁴⁹ ف - ثم.

⁵⁰ ف - قوله: تعالى.

⁵¹ د - تعالى.

⁵² ف - عن عبد الله ابن مسعود أنه قال.

⁵³ م + وهي طاهرة.

⁵⁴ إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي، مات ٢١١ هـ. (اللكوني، الفوائد البهية، ص ١٠-٩).

⁵⁵ أخرجه أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، ٧٥٢.

⁵⁶ م + عند كل طهر واحدة.

فإذا أراد الرجل أن يطلقها ثلاثاً طلقها واحدةً إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها. فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى واحتسبت بمدة الحيضة الثانية من عدتها. فإذا حاضت الثالثة وطهرت طلقها الثالثة و⁵⁷بقي عليها من عدتها حيضة. ولا تحلّ له المرأة بعد ما وقع عليها ثلاث تطليقات ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ ويدخل بها.

بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «إنه قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فتزوجت غيره، إنَّها لا تحلّ للأول حتى تذوق من عُسَيْلَةِ الآخر ويدوق من عسَيْلَتِها».⁵⁸

وإذا أراد أن يطلق امرأته وهي حاملٌ طلقها متى شاء واحدةً. وبعد شهرٍ أخرى وبعد شهرٍ أخرى، وأجلها أن تضع حملها. وهذا قول أبي حنيفة⁵⁹ وأبي يوسف⁶⁰ رحمهما الله تعالى.⁶¹ وقال محمد رحمه الله تعالى:⁶² طلاق الحامل للسنة واحدة لا يقع عليها للسنة وهي حامل⁶³ أكثر من واحدة.

قال: بلغنا ذلك عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله والحسن البصري وهو قول زفر⁶⁴ رحمهم الله تعالى:⁶⁵ وإذا أراد أن يطلقها وهي لا تحيض من صغرٍ أو كبرٍ طلقها متى شاء واحدة، وبعد شهر⁶⁶ أخرى وبعد شهرٍ أخرى. وعدتها ثلاثة أشهر من التطليقة الأولى.⁶⁷ فإن طلقها في بعض الشهر تطليقة طلقها أخرى بعد ثلاثين يوماً وثلاثة بعد ثلاثين يوماً وقد بقي من عدتها ثلاثون يوماً.⁶⁸

⁵⁷ م + قد.

⁵⁸ أخرجه البخاري في: ٦-باب طلاق.

⁵⁹ النعمان بن ثابت، التميمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. ولد ونشأ بالكوفة. ومات ببغداد هـ ١٥٠. (الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ٣٦٨).

⁶⁰ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف. وولد هـ ١١٣ بالكوفة. صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. وتفقه بالحديث والرواية. ومات هـ ١٨٢ في البصرة. (الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ١٩٣٨).

⁶¹ م ف - رحمهما الله تعالى.

⁶² م ف - رحمه الله تعالى.

⁶³ م: للسنة.

⁶⁴ زفر بن الهزلي بن قيس البصري، تلميذه أبي حنيفة. ومات هـ ١٥٨. (اللكوني، الفوائد البهية، ص ٧٩-٧٥).

⁶⁵ م ف - رحمهم الله تعالى.

⁶⁶ ف: بعد شهر واحدة وبعد شهر أخرى.

⁶⁷ م: الأول.

⁶⁸ س د - وقد بقي من عدتها ثلاثون يوماً. +ف، م.

وإذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين فهو يملك الرجعة ما لم تنقض العدة وعدة التي تحيض. كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾⁶⁹ والقرء "الحيض". والمرأة الكتابية تحت المسلم في الطلاق⁷⁰ بمنزلة المسلمة [في خصوص إلا عدة كمثل المسلمة]. والأمة بمنزلة الحرّة في وقت السنّة.

فإن كان الرجل غائباً عن امرأته كتب إليها "إذا أجاءك كتابي هذا ثم حضت ثم طهرت فأنت طالق" ثم إذا حضت وطهرت فأنت طالق. وكذلك الحكم في الثالثة. وفي طلاقها إن كانت حاملاً أو كانت عدتها بالشهور يكتب إليها بنحو ما وصفنا من حكم الخطاب. وكذلك الحكم في طلاق المرأة التي قد خلا بها. فإن لم يدخل بها لم يخل بها طلقها متى ما⁷¹ شاء.

وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة وهي حائض فقد أخطأ السنّة، والطلاق واقع عليها فينبغي له أن يراجعها. فإذا طهرت من حيضة أخرى طلقها واحدة قبل الجماع.

بلغنا أن عمر رضى الله تعالى عنه، طلق امرأته وهي حائض فسأل ابن عمر «رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم، فأمره أن يراجعها فإذا طهرت من حيضة أخرى طلقها واحدة قبل الجماع»^{72 73}.

وإذا طلق الرجل امرأته بعد الطهر والجماع فقد أخطأ السنّة، وهو⁷⁴ كالذي طلقها في الحيض. وإذا طلق⁷⁵ الرجل امرأته واحدة بائنة فقد أخطأ السنّة والطلاق واقع عليها.

بَابُ الرِّجْعَةِ

وإذا طلقها [65] واحدة في الطهر أو الحيض أو بعد الجماع فهو يملك الرجعة ما دامت في العدة. فإذا انقضت العدة فهو خاطب من الخطاب.

⁶⁹ ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَنَعُوذُكَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة ٢/٢٢٨].

⁷⁰ م + العدة غير لها المسلمة الحرّة في وقت السنّة.

⁷¹ م - ما.

⁷² أخرجه البخاري، في الباب ٤٠: الباب قول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة.

⁷³ م ف - بلغنا (إن عمر رضى الله تعالى عنه طلق امرأته وهي حائض قال عمر: رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم فأمره أن يراجعها فإذا طهرت من حيضة أخرى طلقها واحدة قبل الجماع).

⁷⁴ ف: هذا.

⁷⁵ م: طلقها - الجرجل.

وإذا أراد⁷⁶ أن يراجع امرأته قبل انقضاء العدة فأحسن ذلك أن لا يغشاها حتى يُشهد شاهدين على رجعتها. وليس في الرجعة مهر ولا عوض. والجماع في العدة رجعة، وكذلك التقبيل واللمس للشهوة،⁷⁷ وكذلك النظر إلى الفرج لشهوة. والنظر إلى ما سوى الفرج ليس برجعة. وتعليق الرجعة بالشرط باطل.

وإن قال: كنت راجعاً أمس صدق إن كان قبل العدة. وإن قال بعد انقضاء العدة لم يصدق إلا إن تصدقه المرأة.

وإذا طهرت المرأة من الحيضة الثالثة غير أنها لم تغتسل فالرجعة باقية⁷⁸ له عليها. بلغنا ذلك عن عمر وعليّ وابن مسعود. فإن أخرت الغسل حتى ذهب وقت⁷⁹ أدني الصلاة إليها انقطعت الرجعة.

وإذا انقضت عدتها ثم أقام الزوج البينة أنه قال في عدتها "قد راجعتها" أو أنه قال "قد جامعتها" كان ذلك منه رجعة. وإن لم يكن له بينة فلا يمين على المرأة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى،⁸⁰ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى⁸¹ عليها: اليمين. والخلو بالمعتدة ليست برجعة.

وإذا كنتمها الطلاق ثم راجعها وكنتمها الرجعة، فهي امرأته غير أنه قد⁸² أساء فيما صنع. وإذا قال للمعتدة: "قد راجعتك" فقالت: مجيبة له "قد انقضت عدتي" كان القول قولها في قول أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.⁸³ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: هذا⁸⁴ رجعة والقول قول الزوج.

والتوارث قائم بين الرجل و⁸⁶ بين المعتدة منه من طلاق الرجعة. ويملك الرجل الرجعة من المرأة الكتابية والمملوكة⁸⁷ في عدتها مثل ما يملك من رجعة الحرّة والمسلمة.

⁷⁶ م + الجرل.

⁷⁷ م: من شهوة.

⁷⁸ م: ثابتته.

⁷⁹ م: وقتاً.

⁸⁰ ف م - رحمهم الله تعالى.

⁸¹ ف م - رحمهم الله تعالى.

⁸² م - قد.

⁸³ م ف - رحمهم الله تعالى.

⁸⁴ م ف - رحمهم الله تعالى.

⁸⁵ م: هي.

⁸⁶ م: والمرأة المعتدة من طلاق الجعة.

⁸⁷ ف + تملك.

وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها "قد كنت راجعتك في العدة" فصَدَقَه المولى وكذبتة الأمة فالقول قولها⁸⁸ في قول أبي حنيفة⁸⁹ رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: القول قول المولى.

والمعتدة من طلاق الرجعة تشوق لزوجها وتترين له. فإن كان من شأنه أن لا يراجعها فأحسن ذلك أن يعلمها بالدخول عليها بالتنسُّخ وخفق النعل كي تتأهب لدخوله. وكره له أن يراها متجردة إذا كان لا يريد رجعتها. وأن رآها لم يكن عليه شيء.

وإذا كانت معتدة من تطليقة بائنة أو فرقة خلع أو طلاق إيلاء⁹⁰ أو لعان أو اختيارها نفسها بالأمر باليد أو ما أشبه ذلك فلا رجعة له عليها.

وإذا كان⁹¹ بعد الخلوة وهو يقول لم يدخل بها، فلا رجعة له عليها. وإن كانت حين خلا بها⁹² حائضة أو صائمة في رمضان أو محرمة أو رتقاء، فلا رجعة له عليها. وعليه نصف المهر وعليها العدة. وقال ابن أبي ليلى⁹³ رحمه الله تعالى: عليه جميع المهر وعليها العدة.⁹⁴ وإن كان الزوج عتيباً أو محبوباً أو حصياً فخلاً بها ولم يدخل⁹⁵ ثم طلق لم يكن له عليها رجعة.⁹⁶ وإن ادعى الزوج الدخول وقد خلا بها وأنكرته المرأة فله الرجعة. وإن كان لم يخل بها فلا رجعة له عليها.

وإذا⁹⁷ قالت: "إنَّ عِدَّتِي قد انقضت" وذلك في وقت لا تحيض فيه ثلاث خيض لم تصدق، ولا تصدق¹⁰⁰ على ذلك في أقل من شهرين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: [65ظ] تصدق إذا مضى تسعة وثلاثون يوماً. لأنَّ

⁸⁸ قول المملوكة، م الأمة.

⁸⁹ م ف - رحمهم الله تعالى.

⁹⁰ م - أو طلاق إيلاء.

⁹¹ م + الطلق له.

⁹² م - حين خلا بها.

⁹³ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار، (وقيل: داود) ابن بلال الأنصاري، ولد ٧٤، وهو قاض وفقه ومن أصحاب الرأي. له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره. ومات ١٤٨ هـ في الكوفة. (الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ١٨٣٦).

⁹⁴ م ف - رحمهم الله تعالى.

⁹⁵ م - وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى عليه جميع المهر وعليها العدة.

⁹⁶ م: إذا.

⁹⁷ م + بها ولا رجعة له عليهما.

⁹⁸ م - ثم طلق لم يكن له عليها رجعة.

⁹⁹ م: إن.

¹⁰⁰ م - لا تصدق.

أَقَلَّ الحَيْضُ ثَلَاثَ وَأَقَلَّ الطَّهْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ. فَإِنْ قَالَتْ بَعْدَ الطَّلَاقِ بِشَهْرٍ أَوْ أَقَلٍّ مِنْهُ قَدْ اسْقَطْتَ سَقَطًا مُسْتَبِينًا الْخَلْقَ أَوْ بَعْضَ الْخَلْقِ، صَدَّقَتْ¹⁰¹ عَلَى ذَلِكَ. فَإِنْ طَلَبَ الزَّوْجُ بِمِيقَانِهَا، حَلَفَتْ بِاللَّهِ لَقَدْ كَانَ مَا قَالَتْ. وَكَلَّ سَقَطٌ لَمْ يَسْتَبِينَ خَلْقَهُ لَمْ يَنْقُضْ بِهِ الْعِدَّةَ.

فَإِنْ قَالَتْ بَعْدَ مَضَى شَهْرَيْنِ: قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي بِالْحَيْضِ. فَقَالَ الزَّوْجُ: قَدْ أَخْبَرْتَنِي أَمْسَ¹⁰² أَنَّهُ لَمْ تَحِيضِ شَيْئًا فَصَدَّقْتِ الْمَرْأَةَ كَانَ الزَّوْجُ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ. وَإِنْ كَذَّبَتْهُ حَلَفَتْ عَلَى ذَلِكَ. وَإِذَا كَانَتْ تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ لَصَغُرَ أَوْ إِيَّاسٍ فَحَاضَتْ انْتَقَضَ مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا بِالشُّهُورِ وَكَانَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ حَاضَتْ حَيْضَةً ثُمَّ آيَسَتْ مِنَ الْحَيْضِ اعْتَدَّتْ بِالشُّهُورِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ الْحَيْضَةِ، وَحَكَمَ¹⁰³ إِيَّاسُهَا مِنْهُ¹⁰⁴ أَنْ تَبْلُغَ مِنَ السِّنِّ مَا لَا تَحِيضُ مِثْلَهَا.

وَإِذَا طَلَّقَ الزَّوْجُ¹⁰⁵ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ الطَّهْرِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ الْحَيْضَةُ الثَّلَاثَةَ¹⁰⁶ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ الطَّهْرِ فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ثَلَاثَ حَيْضٍ بَعْدَ التَّطْلِيقِ الثَّلَاثَةِ¹⁰⁷ وَقَدْ أَسَاءَ فِي تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا.

بَلَّغْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ¹⁰⁸ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي هَذَا: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا¹⁰⁹﴾.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ¹¹⁰﴾ فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ يَطْلُقُهَا زَوْجُهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا خَطَبَهَا لِتَزَوِّجَهَا فَتَأْتِي أَهْلَهَا أَنْ يَزَوِّجَهَا¹¹¹ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى¹¹² هَذِهِ الْآيَةَ فِيهِ.

¹⁰¹ م - تصدقت.

¹⁰² ف: بلامس.

¹⁰³ م - وحكم.

¹⁰⁴ م - منه.

¹⁰⁵ ف م: الرجل.

¹⁰⁶ ف + ثم.

¹⁰⁷ ف - الثالثة.

¹⁰⁸ م ف - رضي الله عنه.

¹⁰⁹ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.﴾ [البقرة، ٢٣١].

¹¹⁰ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ آيَاتُ اللَّهِ وَلَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ.﴾ [البقرة، ٢٣٢].

¹¹¹ م: يتركوها وذلك نزل.

¹¹² ف + فيه.

بلغنا ذلك عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ يقول: إن شاء راجعها قبل انقضاء عدتها،¹¹³ وإن شاء تركها حتى تنقضي العدة. فإن طلقها¹¹⁴ الثالثة¹¹⁵ وهي في العدة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾¹¹⁶.

وإذا اغتسلت المعتدة¹¹⁷ من الحيضة الثالثة غير أنه بقي منها عضو فالرجعة باقية استحساناً. ولو بقي منها أصبع أو شيء يسير من جسدها فقد انقطعت.¹¹⁸ فإن¹¹⁹ تزوجت لم تجز النكاح حتى تغتسل ذلك الموضع آخذ بالثقة.

وإذا لم تقدر على الماء فتيّمت فالرجعة باقية، ما لم يذهب وقت صلاة، أو تصلي بذلك التيمم صلاة مكتوبة أو تطوعاً في الاستحسان. وهذا¹²⁰ قول أبي حنيفة وأبي يوسف¹²¹ رحمهما الله تعالى. وقال محمد¹²² رحمه الله تعالى: التيمم بمنزلة الغسل، وقد انقطعت الرجعة في القياس فإن تيممت وصلت ثم وجدت الماء لم تعد الرجعة واغتسلت. و¹²³ إن اغتسلت بسؤر حمار ولم يتيمم، فقد انقطعت الرجعة ولا تصلي¹²⁴ ولا تتزوج حتى يتيمم أو تجد ماء آخر فتغتسل به.

بَابُ الْعِدَّةِ

إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً أو واحدة بائنة أو واحدة رجعية، فعليها العدة ثلاثة قروء.¹²⁵ وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر، وعدة الأمة والمدبرة وأُمّ الولد والمكاتبة حيضتان.

¹¹³ م: العدة.

¹¹⁴ م - من بعد.

¹¹⁵ م: الثلاث.

¹¹⁶ ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة، ٢٣٠/١].

¹¹⁷ م: المرأة.

¹¹⁸ م + الرجعة.

¹¹⁹ ف: وإن.

¹²⁰ م: هو.

¹²¹ م ف - رحمهما الله تعالى.

¹²² م ف - رحمهم الله تعالى.

¹²³ م: فإن.

¹²⁴ ف + ولا تصوم.

¹²⁵ م - ثلاثة قروء.

وبلغنا عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما¹²⁶ قالاً: «عدّة الأمة حيضتان. وقال عمر رضي الله تعالى عنه: لو استطعت لجعلتها حيضة ونصف.»¹²⁷ وإن¹²⁸ كانت لا تحيض من صغرٍ أو كبرٍ فعدّتها شهرٌ ونصفٌ. والمتوفى منها¹²⁹ زوجها إذا كانت حرةً مسلمةً أو كتابيّةً بعد [66و] أن يكون زوجها مسلمًا فعدّتها أربعة أشهر وعشرة أيّام دخل بها أو لم يدخل بها¹³⁰ صغيرة كانت أو كبيرة. وإذا¹³¹ كانت أمة أو مكاتبه أو مدبرة أو أم ولد فشهران وخمسة أيّام.

وعدّة الحامل أن تضع حملها في الطلاق والوفاة وسائر وجوه الفراق. وكذلك¹³² الحرة والمملوكة.¹³³ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنّه أمر سُبَيْعَةَ بنت الحارث وكانت وضعت بعد وفاة زوجها بأيّام أن تتزوج.»¹³⁴

وبلغنا عن عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه¹³⁵ أنّه قال «لو وضعت ما في بطنها وزوّجها على سريره لانقضت عدّتها وحل لها أن تتزوّج.»

¹²⁶ م ف: رحمهما الله تعالى.

¹²⁷ أخرجه مصنف عبد الرزاق الصنعاني: باب العدة الأمة: ٢٢١٧: ١٢٨٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ عَمْرِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ اسْتَطَعْتُ جَعَلْتُ عِدَّةَ الْأُمَةِ حَيْضَةً وَنِصْفًا. قَالَ فَتَادَهُ: فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: فَاجْعَلْهَا شَهْرًا وَنِصْفًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَسَكَتَ.»

¹²⁸ م: فإن.

¹²⁹ م ف: عنها.

¹³⁰ م ف - بها.

¹³¹ م ف: وإن.

¹³² م ف + في.

¹³³ م: الفرق في الحرة والمملوكة سواء.

¹³⁴ أخرجه المسلم في: ١٨ الباب الطلاق. ١٤٨٥: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْقَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ تُفْسِدُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.»

¹³⁵ م ف - رضي الله تعالى عنه.

وبلغنا عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه «أنه كان يقول: من شاء باهلته أن سورة النساء للقُصْرَى»¹³⁶ ﴿وَأُولَٰثِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾¹³⁷ نزلت بعد أربعة ﴿أشهر وعشراً﴾ التي في سورة البقرة. «¹³⁸

وإذا أتى المرأة وفاة زوجها أو طلاقها فعليها العدة منذ يوم مات أو طلق. بلغنا ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم¹³⁹ «غير أن علياً قال: المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها الخبر.»¹⁴⁰

فلا ينبغي للمطلقة ثلاثاً أو واحدة بائنة أو رجعية أن تخرج من منزلها ليلاً ولا نهاراً حتى تنقضي عدتها. ولا تسافر لحج أو غيره لقوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾.¹⁴¹ قال إبراهيم¹⁴² رحمه الله تعالى: الفاحشة خروجها من بيتها. وبلغنا عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: الفاحشة أن تزني فتخرج إلى الحد.

والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها، ولا تبس بغير منزلها ما دامت في عدتها. بلغنا عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه «أن نسوة سكنن إليه الوحشة توفي أزواجهن، فأمرهن أن يتزاورن بالنهار ولا يبيتن بالليل دون منازلهن.»

فإن كانت المرأة أمة¹⁴³ أو أم ولد أو مكاتبه فلها أن تخرج في الطلاق كله والوفاء.¹⁴⁴ وكذلك المرأة الكتابية يتوفى عنها زوجها المسلم يطلقها طلاقاً بائناً أو رجعيّاً فلها أن تخرج. لأن¹⁴⁵ ما فيها من الشرك أعظم من الخروج في العدة إلا أن يمنعها الزوج من ذلك لتحصن ماله. والصبيبة تخرج لأهها لم تبلغ الحنث إلا في الطلاق الرجعي لأهها¹⁴⁶ لم¹⁴⁷ تخرج إلا بإذن الزوج.

¹³⁶ م ف - القصري.

¹³⁷ ﴿وَالَّذِي يَسْنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ وَأُولَٰثِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً﴾ [الطلاق ٤/٦٥].

¹³⁸ م ف - رضي الله تعالى عنه.

¹³⁹ م ف - رضي الله تعالى عنهم.

¹⁴⁰ أخرجه السنن الكبرى للنسائي: الباب: لمتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها، ٣٠٨ \ ٥.

¹⁴¹ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُجْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق ١/٦٥].

¹⁴² م ف - رحمه الله تعالى.

¹⁴³ م ف + أو.

¹⁴⁴ ف: أن تخرج في الوفاة والطلاق.

¹⁴⁵ ف: لأن.

¹⁴⁶ م ف: فإهها.

¹⁴⁷ م ف: لا.

وإذا كانت المرأة¹⁴⁸ مع زوجها في منزل بكراء، فطلّقها فيه، فالكراء على زوجها حتى تنقضي عدّتها. فإن أخرجها أهل المنزل فهي في سعة من التحول. وكذلك المتوفّي عنها زوجها إذا لم يكفها نصيبها من منزل الزوج أو أخرجها أهل المنزل.

فإن كان زوج المطلّقة غائباً وأخذها أهل المنزل بالإجارة¹⁴⁹ فينبغي لها أن تعطى الأجر وتسكن. فإن كانت في منزل مخزّف على نفسها وما لها وليس معها رجل كانت في سعة من النقلة. وإن¹⁵⁰ كانت في السواد فدخل عليها خوفاً¹⁵¹ من السلطان أو من¹⁵² غيره كانت في سعة من التحول إلى المصر.

فإذا طلّقها وهي في¹⁵³ بيت أهلها أو غيرهم¹⁵⁴ زائرة كان عليها أن تعود إلى منزل زوجها حتى تعتدّ فيه. وكذلك لو كان زوجها معها.

ولو سافر بما تمّ طلّقها وقد سار ثلاثة أيام فإن شاءت مضت على سفرها. وإن شاءت رجعت إلى منزلها مع زوجها إلا أن يكون الطلاق بائناً [66ظ] فذهابها ورجوعها حينئذ معه ووحدها سواء. وإن كان بقي بينهما وبين المكان الذي يريد مسيرة يوم¹⁵⁵ مضت إلى ذلك المكان فاعتدّت فيه ولم ترجع.

ولو طلّقها أو توفّي عنها وهي على مسيرة يوم من منزلها فعليها أن ترجع إلى منزلها. وإن طلّقها أو مات عنها في مصر وبينها وبين منزلها مسيرة¹⁵⁶ ثلاثة أيام، و¹⁵⁷ بينها وبين مقصدها لم تخرج من ذلك للمصر¹⁵⁸ حتى تنقضي العدة وتجد محرماً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى: لها أن تخرج إلى أيّ الوجهين شاءت، إن كان معها محرم.

¹⁴⁸ م - مع زوجها.

¹⁴⁹ م: فإنّه ينبغي.

¹⁵⁰ م: ولو.

¹⁵¹ م ف: خوف.

¹⁵² م - من.

¹⁵³ ف - في.

¹⁵⁴ م: غيره.

¹⁵⁵ ف + من منزلها.

¹⁵⁶ د - مسيرة.

¹⁵⁷ م ف + ذلك.

¹⁵⁸ م ف: د: المصر.

وللمعتدة أن تخرج من بيتها إلى الدار وتحول في سائر بيوت الدار إلا أن يكون في الدار منازل لغيرهم. فلا تخرج من منزلها¹⁵⁹ إلى تلك المنازل. وإذا طلقها زوجها وليس لها إلا بيت واحد، فينبغي له أن يجعل بينه وبينها حجاباً. وكذلك في الوفاة إذا كان له أولاد رجال من غيرها فجعلوا بينهم وبينها ستر¹⁶⁰ أقامت وإلا انتقلت.

قال: و¹⁶¹ بلغنا عن علي¹⁶² بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه نقل أم كلثوم¹⁶³ حين قتل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه «وكانت امرأته¹⁶⁴ وذلك أنها كانت في¹⁶⁵ دار الإمارة.»

وبلغنا عن عائشة رضي الله تعالى عنها، «أنها نقلت أم كلثوم بنت أبي بكر حين قتل طلحة بن عبد الله وكانت امرأته.»

وإذا أخدم منزل المطلقة أو المتوفى عنها زوجها فهي من السعة من التحول منه إلى حيث شاءت في عدة الوفاة. وأما في عدة الطلاق البائن والرجعي إذا اختارث النقلة بعذر¹⁶⁶ نقلها الزوج إلى حيث أحب.

وإذا طلقت الأمة طلاق الرجعة ثم أعتقت صارت عدتها عدة حرة. وإذا كان الطلاق بائناً لم ينتقل عدتها من¹⁶⁷ عدة الأماء إلى عدة الحرائر. وكذلك سائر وجوه الفرقة. وكذلك في عدة الوفاة.

وإذا مات زوج¹⁶⁸ أم ولد ومولاهما، ولا يعلم أيهما مات أولاً، وبين موتهما يوم، فعليها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً¹⁶⁹ من آخرها موتاً احتياطاً. وكذلك إن كان بين موتهما شهران وأربعة أيام. فأما إذا كان بين موتهما شهران وخمسة أيام فإياها تعتد أربعة أشهر وعشراً¹⁷⁰

¹⁵⁹ ف - من منازلها.

¹⁶⁰ ف: حجاباً.

¹⁶¹ م - قال و.

¹⁶² م + عليه السلم.

¹⁶³ م + ابنته.

¹⁶⁴ م - وكانت امرأته.

¹⁶⁵ ف: م في.

¹⁶⁶ م: لعذر.

¹⁶⁷ م: عن.

¹⁶⁸ ف: للزوج.

¹⁶⁹ م: عشرة أيام.

¹⁷⁰ م: عشرة أيام.

استكمل¹⁷¹ في ذلك¹⁷² ثلاث¹⁷³ حيض. لأن السيد إن كان¹⁷⁴ مات أولاً فعتقت هي ثم مات الزوج فعليها أربعة أشهر¹⁷⁵ وعشرًا. وإن كان الزوج مات أولاً فعليها منه شهران وخمسة أيام. فإذا مات المولى بعد هذه العدة فعليها ثلاث حيض بوفاة المولى.

فإذا لم يعلم¹⁷⁶ أيتهما مات أولاً كان الإحتياط في أن تعتد بأكثر ما يلزمها. وكذلك إن كان بين مؤتيهما¹⁷⁷ وقت مجهول في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.¹⁷⁸ وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى:¹⁷⁹ عليها أربعة أشهر وعشرًا لا حيض فيها.

وكذلك لو كان الزوج طلقها طلاق الرجعة في هذه الوجوه قبل الموت¹⁸⁰ ولا ميراث لها منه لأبي¹⁸¹ أعلم أنها كانت حرة يوم موته. وإذا طلق الرجل امرأته طلاق الرجعة ثم مات عنها بطلت عدة الطلاق عليها ولزمها عدة الوفاة. وإن كانت بائنة منه بوجه من الوجوه لم تنتقل عدة الطلاق إلى عدة الوفاة. وإذا أتى المرأة خبر وفاة زوجها بعد ما مضت مدة¹⁸² العدة فقد انقضت عدتها.

[67و] فإن شكك في وقت وفاته اعتدت من الوقت الذي تستيقن فيه بموته. وطلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان تحت حر كانت أو تحت عبد.

وطلاق الحرة ثلاث وعدتها ثلاث¹⁸³ حيض تحت حر كانت أو تحت عبد. قال¹⁸⁴ بلغنا عن علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وعبد الله بن مسعود فيهما قالا: السنة من قبل النساء في الطلاق والعدة.

¹⁷¹ ف م: تستكمل.

¹⁷² م - في ذلك + فيها.

¹⁷³ ف م: ثلاثة.

¹⁷⁴ م: إن كانت.

¹⁷⁵ ف - أشهر.

¹⁷⁶ ف: لم تعلم.

¹⁷⁷ ف: مؤتيهما.

¹⁷⁸ م ف - رحمهما الله تعالى.

¹⁷⁹ م ف - رحمه الله تعالى.

¹⁸⁰ ف: للموت.

¹⁸¹ م ف + لا.

¹⁸² م: - مدة.

¹⁸³ ف - عدتها ثلاث + وحيضتها ثلاث.

¹⁸⁴ م - قال.

«وإذا طَلَّقها في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة من عدتها». وإذا¹⁸⁵ ولدت المعتدة ولداً وفي بطنها ولد آخر لم تنقض عدتها حتى تلد الآخر.

وإذا تزوجت المعتدة¹⁸⁶ برجل آخر ودخل بها، ففرق بينهما، فعليهما عدّة واحدة من الأول والآخر ثلاث حيض. بلغنا من نحو ذلك عن معاذ بن جبل: «ألا تري إنّها لو كانت حاملاً فوضعت حملها انقضت عدتها معها¹⁸⁷ جميعاً.¹⁸⁸»

فإن كانت قد حاضت من الأول حيضة فعليها¹⁸⁹ حيضتان من عدّة الأول، وتحتسب بهما من عدّة الآخر وحيضة أخرى من عدّة الآخر. ولاخر أن يخطبها إذا انقضت عدتها من الأول ولا يخطبها غيره حتى تنقضي عدتها منها جميعاً. فإن كان الأول طَلَّقها طلاق الرجعة فله أن يُرجعها إذا شاء ولا يقرؤها حتى تنقضي عدتها من الآخر. فإذا كان الطلاق بائناً فليس له أن يخطبها حتى تنقضي عدتها من الآخر. وكذلك إن كانت العدتان بالشهور.

وإذا تزوّجت في عدّة الوفاة ودخل بها زوجها الآخر، ثمّ فرق بينهما فعليها بقية¹⁹⁰ عدتها من الميت تمام أربعة أشهر وعشرًا، وعليها ثلاث حيض من الآخر ويحتسب بما حاضتها في الأربعة الأشهر والعشر من عدّة الآخر.

وإذا مات الرجل وله امرأتان قد طَلَّق أحدهما طلاقاً بائناً ولا نعلم أيتهما هي، فعلى كلّ واحدة منها من العدّة أربعة أشهر وعشرًا، تستكمل¹⁹¹ فيها ثلاث حيض احتياط.

وكذلك امرأة طَلَّقها زوجها في مرضها¹⁹² ثلاثاً أو واحدة بائنة ثمّ مات وهي في العدّة فعليها أربعة أشهر وعشرًا تستكمل في ذلك ثلاث حيض. وإنّما جعلت عليها الشهور ولما أخذت من ميراثه. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.¹⁹³ وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: ¹⁹⁴ ليس عليها إلّا ثلاث حيض ¹⁹⁵ وإنّما لها الميراث بالفرار.

¹⁸⁵ م: فإذا.

¹⁸⁶ م + من الطلاق.

¹⁸⁷ م: منهما.

¹⁸⁸ ف - جميعاً.

¹⁸⁹ م + ثلاث حيض.

¹⁹⁰ ف: نفقة.

¹⁹¹ م - تستكمل.

¹⁹² م: مرضه.

¹⁹³ م ف - رحمهما الله تعالى.

¹⁹⁴ م ف - رحمه الله تعالى.

¹⁹⁵ م + من الطلاق.

وإذا ولدت المرأة من¹⁹⁶ طلاق بائن لأكثر من سنتين من يوم طلقها زوجها¹⁹⁷ لم يكن¹⁹⁸ الولد للزوج¹⁹⁹ إذا أنكره. وتردّ عليه نفقة ستة أشهر أدنى مدّة الحمل إن كانت أخذتها منه، لأنّ الحمل لغير الزوج. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا تردّ شيئاً من النفقة. ولو كان الطلاق رجعيّاً. كان الولد للزوج وهي امرأته وعلوقها بعد الطلاق رجعة. إذا لم تكن أقرت بانقضاء العدة.

رجل قال لامرأته: كلّما ولدت وَلَدًا فأنت طالق فولدت ولدين في بطن واحد، كانت طالقاً بالولد الأول واحدة وتنقضي العدة بالولد الآخر، [67ظ] ولا يقع به طلاق. وإن وقعت²⁰⁰ له أولاد في بطن واحد وقعت عليها طليقتان، وانقضت العدة بالولد الثالث ولو كان بين كلّ ولدين ستة أشهر ولم تقر فيهما بين ذلك²⁰¹ بانقضاء العدة فهم أولاده، وقد وقعت عليها ثلاث تطليقات، وعليها ثلاث حيض بعد الولد الثالث. لأنّ علوقها بكلّ ولد²⁰² بعد وقوع الطلاق عليها بالولد الذي قبل رجعة منه لها.

رجل تويّ عن امرأته فادعت حبلاً أو لم تدعه ثمّ جاءت بولد ما بينها وبين سنتين لزم الولد المتوي. وإن²⁰³ كانت أقرت بانقضاء العدة عند مضي أربعة أشهر وعشرًا ثمّ جاءت بالولد بعد ذلك لستّة أشهر لم يلزم الميت. وإن جاءت به لأقلّ من ستة أشهر لزم²⁰⁴ الميت. وإن²⁰⁵ جحدت الورثة أن تكون هي ولدته، لم تقبل على الولادة شهادة امرأة واحدة، إذا لم يكن حبلاً ظاهراً، أو لم يكن الزوج أقرّ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.²⁰⁶ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: تقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت حرة مسلمة ويثبت النسب وله الميراث. ولو كان الزوج أقرّ بالحبل ثمّ جاءت به²⁰⁸ لستين بعد موته، وشهدت على ولادتهما امرأة مسلمة حرة، جازت

¹⁹⁶ م - من.

¹⁹⁷ ف - زوجها.

¹⁹⁸ ف + له.

¹⁹⁹ ف - للزوج.

²⁰⁰ م: ولدت ثلاثة.

²⁰¹ م - فيهما بين ذلك.

²⁰² م: واحد.

²⁰³ م: فإن.

²⁰⁴ م: لزم.

²⁰⁵ م: فإن.

²⁰⁶ م ف - رحمه الله تعالى.

²⁰⁷ م ف - رحمهما الله تعالى.

²⁰⁸ م: بولد.

شهادتها. وكذلك لو كان حبلاً ظاهراً. قال أبو الفضل [المروزي] رحمه الله تعالى: معناه قوله ثم جاءت به لستين بعد موته أنها جاءت بعد موته لستين²⁰⁹ من وقت أخباره.²¹⁰

رجل طلق امرأته ثلاثاً أو طلاقاً بائناً فجاءت بولد بعد الطلاق لستين أو أقل وجاءت بامرأة تشهد على الولادة والزوج منكر للولد والحبل، لم يلزمه النسب حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان، في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ويلزمه النسب في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بشهادة المرأة. وسواء إن كانت هذه المعتدة حرة²¹¹ مسلمة أو كتابية أو أمة في هذا الحكم.

وإذا كانت المرأة عند زوجها لم يطلقها فجاءت بولد، وأنكر الزوج الحبل، قبلت شهادة امرأة حرة مسلمة على الولادة، واثبت النسب. وإذا أقرت المطلقة بانقضاء العدة²¹² بالحيض في مدة تحيض في مثلها ثلاث حيض، ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من وقت إقرارها، لم يلزم الزوج. وإن جاءت به لأقل منها لزمه.

رجل طلق امرأته ولم يدخل بها ولم يخل بها، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ طلقها²¹³ لزمه، وإن جاءت به لأكثر منها لم يلزمه.²¹⁴ وإن كان الطلاق بعد الخلوة وهي²¹⁵ بائن لزمه الولد إلى الستين.²¹⁶ وإن كان الطلاق رجعيًا تطليقةً أو تطليقتين لزمه الولد، وإن جاءت به²¹⁷ لأكثر من ستين.

²⁰⁹ ف - بعد موته أنها جاءت بعد موته لستين.

²¹⁰ م - قال أبو الفضل رحمه الله تعالى معناه قوله ثم جاءت به لستين بعد موته أنها جاءت بعد موته لستين من وقت أخباره.

²¹¹ ف - حرة.

²¹² م: العدتها.

²¹³ ف - منذ طلقها

²¹⁴ ف - وإن جاءت به لأكثر منها لم يلزمه

²¹⁵ م: هو.

²¹⁶ م ف: ستين.

²¹⁷ م - وإن جاءت به.

وإذا طلق الرجل امرأته وعدّها بالشهور لإياس²¹⁸ من الحيض، فاعتدّت بثلاثة أشهر من قبل أن يقرأ بانقضاء العدة لزومه²¹⁹ ما بينه وبين الستين²²⁰ منذ يوم طلقها. فإن أقرت بانقضاء العدة بالشهور ثم جاءت بولد ما بينها بين سنتين من يوم طلق لزوم الزوج،²²¹ لأنّ هذه²²² لم يائس²²³ حين [68] ولدت.

وإن كانت صغيرة فاعتدّت بالشهور وأقرت بانقضاء العدة، ثم جاءت بولد لأقلّ من ستة أشهر لزوم الزوج، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم يلزم الزوج. وإن تزوّجت المرأة في عدّها من طلاق بائن، ودخل بها زوجها، فجاءت²²⁴ بولد لأقلّ من سنتين من يوم طلقها الأول ولسته أشهر أو أكثر منذ تزوّجها الآخر فالولد للأول. لأنّ نكاح الآخر كان فاسداً. وإن جاءت به لأكثر من سنتين منذ طلق الأول ولأقلّ من ستة أشهر منذ تزوّجها الآخر لم يلزم الأول ولا الآخر. لأنّ النساء لا يلدن لأكثر من سنتين ولا يلدن لأقلّ من ستة أشهر. وإن جاءت به لأكثر من سنتين منذ²²⁵ طلقها الأول لسته أشهر منذ تزوّجها الآخر ودخل بها فهو للآخر.

بلغنا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنّه أتى بامرأة وقد ولدت لسته أشهر فهم أن²²⁶ يرجعها، فقال ابن عباس: أمّا أنّها لو خاصمتكم بكتاب الله تعالى خصمتكم،²²⁷ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾²²⁸ وقال: في مكان آخر ﴿وفصاله في عامين﴾ فصار الحبل ستة أشهر، فدرأ عنها عثمان رضي الله تعالى عنه²²⁹ الحد. قال وبلغنا عن عليّ²³⁰ ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه²³¹ سئل قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه.

²¹⁸ م: لليأس.

²¹⁹ م + الولد.

²²⁰ م ف سنتين.

²²¹ م + أيضا.

²²² م لأنّها.

²²³ م ف: يائس.

²²⁴ م - بولد لأقل من سنتين من يوم طلقها الأول ولسته أشهر أو أكثر منذ تزوّجها الآخر فالولد للأول. لأنّ نكاح الآخر.

²²⁵ م: يوم.

²²⁶ ف - إن.

²²⁷ د + بكتاب الله تعالى خصمتكم.

²²⁸ آية من سورة الاحقاف: ١٥.

²²⁹ د - رضي الله تعالى عنه.

²³⁰ م: عليه السلام.

²³¹ م ف - رضي الله تعالى عنه.

قال وبلغنا عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى²³² عنه: «أن رجلاً غاب سنتين عن امرأته، فقدم وهي حامل و²³³أمر عمر بها أن ترجم». ²³⁴قال معاذ رضي الله تعالى: إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها. فحُبست حتى ولدت غلاماً، قد خرجت ثنيتاه عنه تشبه أباه. فقال الرجل: إني ورب الكعبة. قال: فدرأ عنها²³⁵ الحَدَّ. وقال: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ. لو لا معاذ لهلك عمر رضي الله تعالى عنه.²³⁶

وإذا مات الصبي الرضيع عن امرأته فظهر²³⁷ بها حبل بعد موته فعَدَّتْها بالشهور. وإن كان الحبل قبل موته فعَدَّتْها أن تضع حملها استحساناً. لأنَّه مات وهي حامل. وإن كان من فجور. والخصي كالصحيح²³⁸ في الولد والعدة. وكذلك المَجُوب إن كان ينزل. قال أبو الفضل وفي رواية أبي حفص²³⁹ وإن كان لا ينزل لم يلزمه الولد. وكان بمنزلة الصبي في العدة والولد.

ولا يجوز طلاق²⁴⁰ صبي²⁴¹ يحتلم أو يبلغ أدنى ما يكون من وقت الإحتلام، وذلك عند ما²⁴² يسع²⁴³ عشرة سنة. فإذا بلغ ذلك الوقت ولم يحتلم فهو بمنزلة الرجل. وذكر هذه المسألة في كتاب الوكالة من²⁴⁴ رواية أبي سليمان²⁴⁵ رحمه الله تعالى في موضعين. فقال في أحدهما بلوغ الغلام أن يكمل تسع عشر سنة. وبلوغ الجارية²⁴⁶ سبع عشر سنة. وقال في موضع آخر²⁴⁷ يطعن الغلام في التاسع

²³² أخرجه كنز العمل، الباب: معاذ بن جبل، ٥٨٣\١٣، ٣٧٥٠٠ - عن أبي سفيان عن أشياخ منهم «أن امرأة غاب عنها زوجها سنتين ثم جاء وهي حامل، فرفعها إلى عمر فأمر برجمها، فقال له معاذ: إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها، فقال عمر احبسوها حتى تضع، فوضعت غلاماً له ثنيتان، فلما رآه.)).

²³³ م ف: فأمر.

²³⁴ م: فقال.

²³⁵ م + عمر.

²³⁶ م ف د - رضي الله تعالى عنه.

²³⁷ ف: فظهر.

²³⁸ ف: مثل الصحيح.

²³⁹ أحمد بن حفص: أبو حفص الكبير. أخذ الفقه عن محمد بن الحسن وعن شمس الأئمة. ومات هـ ٢١٦. (اللكنوي، الفوائد البهية، ص ١٩).

²⁴⁰ م + الصبي.

²⁴¹ ف م + حتى.

²⁴² ف م: عندنا.

²⁴³ ف: تسع.

²⁴⁴ م: في.

²⁴⁵ أبي سليمان الجزجاني، أخذ الفقه عن إمام محمد وكتب مسائل الأصول. ومات هـ ٢٠٠. (اللكنوي، الفوائد البهية، ص ٢١٦).

²⁴⁶ م + تكمل لها السبع.

²⁴⁷ م ف د: أخران.

عشر سنة،²⁴⁸ وتطعن الجارية في سابع عشر سنة. وهذا هو المشهور من قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. ووجدت القول على²⁴⁹ هذا متفقاً في كتاب الوكالة من رواية أبي حفص. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: وقته²⁵⁰ في الغلام والجارية [68ظ] خمسة عشر²⁵¹ سنة، فإذا تمت جاز طلاقه وإن لم يحتلم.

بلغنا عن علي وابن مسعود وإبراهيم رحمهم الله تعالى²⁵² قالوا: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي.» ولا يجوز طلاق المجنون وإن مات عن امرأة كان حكمه في العدة والولد²⁵³ بمنزلة حكم الرجل الصحيح.

رجل مات عن أم ولد أو أعتقها²⁵⁴ فعدها ثلاث حيض. بلغنا عن علي وابن مسعود وإبراهيم رحمهم الله تعالى، فإن كانت لا تحيض من إياس فعدها ثلاث أشهر. وكذلك إن كانت قد حرمت عليه قبل موته بوجه من الوجوه، فعليها منه العدة إلا أن تكون تحت زوج أو في عدة من زوج ولا يلزمها من المولى عدة. وإن مات عن أم ولد أو أعتقها وهي حامل فعدها أن تضع حملها. وإن مات عن أم ولد أو أعتقها فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين لزمه، وإن جاءت به لأكثر من سنتين لم يلزمه إلا أن تدعيه فإن إدعاه لزمه.

رجل توي عن امرأته وهي مملوكة فعدها شهران وخمسة أيام. فإن أقرت بانقضاء عدة ثم جاءت بولد لأكثر من سنة أشهر من يوم أقرت لم يلزم الزوج، وإن لم تقر بانقضاء العدة لزمه الولد إلى سنتين. رجل مات عن أمة كان يطأها أو عن²⁵⁵ مدبرة كان يطأها فلا عدة عليهما. وكذلك إن كان²⁵⁶ أعتقهما.

وإذا دخل الرجل بالمرأة علي وجه شبهة أو نكاح فاسد، فعليه المهر وعليها العدة ثلاث حيض، وإن كانت حرة. وحيضتان أن كانت أمة. وسواء إن مات عنها أو فرق بينهما وهو حي. فإن كانت لا تحيض²⁵⁷ لصغر أو كبر فعدة الحرة ثلاثة أشهر. وعدة الأمة شهر ونصف.

²⁴⁸ م - سنة.

²⁴⁹ م - القول على.

²⁵⁰ م - بوقته.

²⁵¹ م ف: عشرة.

²⁵² م - رحمهم الله تعالى.

²⁵³ ف: في الولد والعدة.

²⁵⁴ م + وهي حامل.

²⁵⁵ ف - عن.

²⁵⁶ م - كان.

²⁵⁷ م: من.

وإذا تزوّج المكاتب لبننت مولاه بإذنه، ثمّ مات المولى²⁵⁸ ثمّ مات المكاتب، وترك وفاء فعَدَّتْها أربعة أشهر وعشر. ولها عليه الصداق وترثه. فإن لم يترك وفاء وقد دخل بها فلها الصداق ديناً في عنقه. قال أبو الفضل: يريد²⁵⁹ إنّه كان ديناً في عنقه، ثمّ يبطل عنه مقدار ما يصيبها من رقبته والنكاح فاسد، وعليها ثلاث حيض. وإن كان لم يدخل بها فلا صداق لها ولا عَدّة عليها.

وإذا اشترى المكاتب امرأة وقد ولدت له ثمّ مات وترك وفاء فعَدَّتْها ثلاث حيض، لأنّها صارت حرّة وهي بمنزلة أمّ الولد. وإن لم يترك وفاء فعَدَّتْها شهران وخمسة أيّام بمنزلة أمة مات عنها زوجها. فإن لم تكن ولدت منه وقد ترك وفاء فإن كان دخل بها فعَدَّتْها حيضتان لفساد النكاح. وإن كان لم يدخل بها فلا عَدّة عليها. وإن كان لم يدخل بها ولم يترك وفاء²⁶⁰ أو قد دخل بها غير أنّها لم تلد منه أو قد ولدت منه، فعليها²⁶¹ العَدّة²⁶² شهران وخمسة أيّام. والله تعالى أعلم.²⁶³

باب الرد على من قال "إذا طلق لغير السنة لم يقع"

احتج محمد بن الحسين رحمه الله تعالى بقول الله تعالى ﴿فَطَلَّوْهُنَّ﴾²⁶⁴ ²⁶⁵إن فيه نهيًا عن الطلاق في غير العَدّة. وإنّما يتّهيأ²⁶⁶ عما²⁶⁷ يكون. ولو كان الطلاق لا يقع في غير العَدّة لم يَنْهَ²⁶⁸ ولم يكن من يفعله عاصياً. ألا ترى أنّ رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلّم «نهي عن صيام²⁶⁹ يوم الفطر والنحر وأيّام التشريق». ²⁷⁰ولو كان²⁷¹ صام إنسان فيهن [69و] كان صائماً مسيئاً. وإنّما نهي²⁷²

²⁵⁸ م - ثمّ مات المولى.

²⁵⁹ م + به.

²⁶⁰ م - وفاء.

²⁶¹ م - فعليها.

²⁶² م: فعَدَّتْها.

²⁶³ م ف - والله تعالى أعلم.

²⁶⁴ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق ١/٦٥].

²⁶⁵ م + لعدتھن.

²⁶⁶ م - يتّهيأ.

²⁶⁷ م + له.

²⁶⁸ م + عنه.

²⁶⁹ م: صوم.

²⁷⁰ أخرجه مصنف عبد الرزاق الصنعاني الباب: الباب ما يكره الصائم، ٤ \ ٣٠٤.

²⁷¹ م - كان.

²⁷² س - نهي، +م، ف د.

عن صومهن لأنه صوم. وبقوله: ²⁷³ ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ ²⁷⁴ وبقوله: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ ²⁷⁵. وبقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ²⁷⁶ فلو باع إنسان ساعة النداء أو باع ولم يشهد كان بيعه جائزاً وقد أساء في ذلك وإنما هذا أدب ²⁷⁷ العباد.

ويستشهد ²⁷⁸ أيضاً بأن من قال لإمرأته: ²⁷⁹ "إذا طهرت من حيضك فأنت طالق" ²⁸⁰ وأخذت ²⁸¹ أنه واقع. وإن كان تكلم به في حال الحيض. واستشهد أيضاً بأن من قال لإمرأته "إذا دخلت الدار فأنت طالق" فدخلتها وهي حائض أن الطلاق واقع عليها. ²⁸²

وبطلاق الذمّي امرأته في الحيض ويجوز أن يفوض الأمر بيد ²⁸³ المرأة في ثلاث تطليقات للسنة. وبانقضاء مدة الإيلاء وهي في الحيض، وباختيار امرأة العين نفسها بعد مضي الأجل في حال الحيض. وباختيار المعتقة نفسها في حال الحيض. وباختيار الصغيرة ²⁸⁴ التي تبلغ نفسها وقد زوجها غير أبيها. ²⁸⁵

وباللعان في الحيض، وبإسلام امرأة النصراني وأبا به الإسلام، ووجوب التفريق بينهما وهي في الحيض ويردّه أحد الزوجين. أو مجامعة الزوج أم المرأة والمرأة في الحيض. واحتج أيضاً نحو أن عتق من أعتق ربا بغير ²⁸⁶ طلب الثواب وفرق بين الزوج وبين الوكيل في طلاق السنة بان الزوج بيده طلاق السنة وطلاق المعصية. والوكيل لم يؤمر إلا بطلاق السنة فإذا فعل غير ما أمر به لم يقع طلاقه.

واستشهد أيضاً على جواز فعل الزوج بأن سنة الإحرام أن يحرم بعد ما يتطهر ويلبس إزاراً ورداءً ولو أحرم وعليه جبة أو قميص أو وهو جنب لزمه الإحرام وكان قد أخطأ السنة.

²⁷³ م + تعالى.

²⁷⁴ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة/٩]

²⁷⁵ م - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة/٢٧٨/١].

²⁷⁶ ﴿...وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/١٢٨/١].

²⁷⁷ م + منه.

²⁷⁸ م ف: استشهد.

²⁷⁹ ف د + في الحيض.

²⁸⁰ د + واحدة.

²⁸¹ د - وأخذت.

²⁸² م - عليها.

²⁸³ م - بيد + إلى.

²⁸⁴ م ف - الصغيرة.

²⁸⁵ م + في صغرها.

²⁸⁶ ف: لغير.

وكذلك من افتتح صلاة التطوع بعد العصر كانت صلاته صلاة وكان قد أخطأ السنة. وكذلك من بدأ في وضوئه برجله قبل وجهه أو بذراعيه قبل وجهه أو بدأ في غسل الجنابة برأسه قبل فرجه كان قد أخطأ السنة وأجزأه من وضوئه وغسله.

واستشهد أيضاً بأنه لو قال لامرأته: ²⁸⁷ في حال حيضها "قد كنت طلقتك وأنت طاهرة" أجزته. وإن كان تكلم به في حال الحيض. وكذلك لو أقر بأنها أخته من الرضاع أو أنه قد جامع أمها أو بأنها ابنته وصدقته وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثلها وهذا آخر الباب. ²⁸⁸

باب اللبس والطيب

ولا ينبغي للمرأة المعتدة من وفاة زوجها أو طلاق بائن أو ايلاء أو لعان أو فرقة وقعت بوجه من الوجوه من قبل أنها كانت بائنة ²⁸⁹ أن تطيب نفسها ^{290 291} أو تلبس الحلي أو الثوب المصبوغ بعصفر أو ورس أو زعفران. ولا تؤب قصب ولأخذ لتزيين به. ولا تدهن رأسها ولا يكحل لزينه.

قال: ²⁹² بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يحد على ميت فوق ثلاثة أيام ²⁹³ إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً.» ²⁹⁴ فأما إذا استكت عينا فلا بأس بأن يكحل بالكحل الأسود وغيره وإن استكت رأسها صببت عليه الدهن وإن لم يكن لها إلا ثوب ²⁹⁵ مصبوغ فلا بأس بأن تلبسه من غير أن تريد بذلك الزينة. ²⁹⁶

²⁸⁷ م - لامرأته.

²⁸⁸ م ف - وهذا آخر الباب.

²⁸⁹ م - بائن.

²⁹⁰ م - نفسها.

²⁹¹ ف + عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يحد على ميت فوق ثلاث أيام الا على زوجها أربعة أشهر وعشراً فلا بأس بائن يلبس من غير أن تريد لك الزينة.

²⁹² م - قال.

²⁹³ م - أيام.

²⁹⁴ أخرجه صحيح البخاري، في الباب: -٤٦، باب احداث المرأة على غير زوجها، ٢، ١٢٨٢، الصفحة: ٧٨.

²⁹⁵ د: ثوب.

²⁹⁶ ف - أو تلبس الحلي أو الثوب المصبوغ بعصفر أو ورس أو زعفران ولا ثوب قصب ولأخذ لتزيين به ولا تدهن رأسها ولا يكحل لزينه. قال بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إنه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يحد على ميت فوق ثلاثة أيام لا على زوجها أربعة أشهر وعشراً. فإما إذا استكت عينا فلا بأس بأن يكحل بالكحل الأسود وغيره وإن استكت رأسها صببت عليه الدهن وإن لم يكن لها الا ثوب مصبوغ فلا بأس بأن تلبسه من غير أن تريد بذلك الزينة.

وأما المطلقة طلاق [69ظ] الرجعة فلا بأس بأن تطيب وتزين وتلبس ما أحب²⁹⁷ من الثياب المصبوغة لعل زوجها يراجعها. وأما المرأة النصرانية وهي بائنة من مسلم أو متوفاً عنها زوجها²⁹⁸ فليس عليها أن تبقى في عدتها شيئاً²⁹⁹ من الطيب والزينة وتبقي المملوكة المسلمة من ذلك ما تنقيه الحرّة إلا الخروج. وليس على الصبيّة أن تتقي شيئاً من ذلك. وليس علي أم الولد في عدتها من سيدها ولا على المعتدة من نكاح فاسد انقاء شيء من ذلك. ولهما أن يخرجوا ويبيتا في غير منازلهما. ألا تري أن امرأة رجل لو تزوجت ودخل بها الزوج ثم فرق بينهما وردت إلى زوجها الاول كان لها أن يتشوف لزوجها الأولى³⁰⁰ وتزين له. وعليها عدة³⁰¹ الأخر ثلاث حيض.

رجل اشترى امرأته وهي أمة قد ولدت له فسد النكاح وكانت حلالاً له بالملك ولا بأس بأن تزين له ولا يبقي الطيب. ولو أراد أن يتزوجها لم تصلح له حتى تحيض حيضتين. فإن إعتقها فعليها ثلاث حيض. وتتقي الطيب والزينة في الحيضتين الأوليين اللتين كانت عليها من قبل النكاح. وأما القياس فليس عليها أن تتقي شيئاً من ذلك؛ لأنها³⁰² كانت³⁰³ له³⁰⁴ قبل الملك.³⁰⁵ وهذا آخر الباب. والله أعلم بالصواب.³⁰⁶

باب المتعة والمهر

وإذا طلق الرجل امرأته وقد دخل بها فاء وفائها المهر فليس عليه شيء فإن متّعها فذلك فضل³⁰⁷ وليس وأجب³⁰⁸ عليه. وكذلك بلغنا عن ابن عباس في قوله ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾³⁰⁹. وبلغنا عن شريح أن رجلاً طلق امرأته فأمره أن يمتنعها فقال: ليس عندي ما أمتنعها به فقال له شريح: "إن كنت من المتقين أو³¹⁰ من المحسنين فمتّعها ولم يجبره على المتعة". وكذلك الحكم³¹¹ في كل

²⁹⁷ م ف: أحب.

²⁹⁸ م - زوجها.

²⁹⁹ ف - شيئاً.

³⁰⁰ م ف: الأولى.

³⁰¹ م + من.

³⁰² م + لأنه كان حلالاً لها قبل العتق.

³⁰³ م ف + حلالاً لها.

³⁰⁴ م ف - له.

³⁰⁵ م - الملك، + العتق.

³⁰⁶ م ف - وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب.

³⁰⁷ م + أخذته.

³⁰⁸ م: بواجب.

³⁰⁹ ﴿وَلِلْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١/١].

³¹⁰ م + كنت.

³¹¹ م - الحكم.

فرقة وقعت³¹² بينهما. وكلّ زوج قضى عليه³¹³ بالمهر أو بنصف³¹⁴ المهر فليس عليه³¹⁵ متعة³¹⁶ مع ذلك³¹⁷. ولا يجمع وجود شيء من المهر والمتعة³¹⁸ وبلغنا³¹⁹ ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في هذه الآية: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾³²⁰ وكذا³²¹ إن طلقها قبل الدخول وقد كان سمي لها مهرًا. وإن لم يكن سمي لها مهرًا فلها متعة واجبة ولا مهر لها³²². وكذلك هذا لكلّ زوجة في كلّ فرقة جاءت من قبل المرأة³²³ قبل لدخول فلا شيء لها من المهر والمتعة.

وللمتوفّي عنها زوجها المهر المسمّى لها فإن لم يكن سمي لها مهرًا فلها مهر المثل. إن دخل بها أو لم يدخل³²⁴ ولا متعة لها. وكلّ نكاح فاسد فزق³²⁵ بينه و³²⁶ بينها قبل الدخول أو بعد الخلوة والزواج منكر للدخول فلا شيء لها عليه.

والعبد بمنزلة الحرّ في وجوب المهر والمتعة عليه إذا كان النكاح بإذن المولي. وإذا طلق الرجل إحدى امرأته ثم مات وقد فرض لإحدهما مهرًا دون الأخرى ولا تعرف بعينها ومهر مثلها سواء فلها مهر وربيع مهر بينهما سواء. لأن أكثر ما يكون لهما مهر ونصف. وأقلّ ما يكون لهما مهر ومتعة. فإن كانت التي سمي لها المهر معروفة فلها ثلاثة أرباع المهر. وللأخرى نصف مهر مثلها. وكان ينبغي في القياس أن يكون لها أيضًا نصف متعة. ولكن لا يجتمع مهر مع³²⁷ متعة.

³¹² م - وقعت.

³¹³ ف: له.

³¹⁴ ف + من.

³¹⁵ ف - فليس عليه.

³¹⁶ ف: المتعة.

³¹⁷ ف - مع ذلك.

³¹⁸ ف - ولا يجمع وجود شيء من المهر والمتعة.

³¹⁹ م - وبلغنا ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في هذه الآية ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾.

³²⁰ ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧/١].

³²¹ م: كذلك.

³²² م + وبلغنا ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في هذه الآية ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾.

³²³ م ف: الزوج.

³²⁴ م + بها.

³²⁵ م + فيه.

³²⁶ م - بينه و.

³²⁷ م ف - مع.

فإذا وهبت المرأة [70] مهرها لزوجها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ولم يكن قبضت منه شيئاً فليس لواحدٍ منهما على صاحبه شيء. ولو كانت قبضت منه المهر وهو ألف درهم ثم وهبته³²⁸ ثم طلقها قبل الدخول فله عليها نصف المهر لأنها استهلكتها. ولو كانت قبضت منه نصف المهر ثم وهبت له الباقي عليه ثم طلقها لم يكن لواحد منهما على صاحبه شيء.

ولو كانت قبضت منه ستمائة درهم وهبت له أربعمائة درهم ثم طلقها رجع عليها بمائة درهم. وإن كانت قبضت منه أقل من النصف لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء. وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يرجع عليها بنصف ما قبضت قليلاً كان أو كثيراً. ولو وهبت المهر كله لرجل فقبضه من الزوج ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه.

وإذا تزوجها عليّ عبد ثم دفعه إليها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فقصي للزوج بنصفه عليها فلم يقبضه حتى اعور أخذ نصفه وضمنها نصف العور. وإن كان العبد في يد الزوج فطلقها³²⁹ ولم تقبض نصفه حتى حدث به عيب فاحش فهي بالخيار إن شاءت أخذت نصفه ناقصاً وإن شاءت ضمننت الزوج نصف قيمته صحيحاً.

وإن أعتقه الزوج بعد الطلاق فعتقه في نصفه جاز كعبد بين إثنين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: هو حرّ كله ويضمن للمرأة نصف قيمته إن كان موسراً أو إن كان معسراً فالمرأة بالخيار إن شاءت استسعت العبد في نصف قيمته وإن شاءت ضمننت الزوج نصف القيمة.

وإذا تزوج الرجل ثلاث نسوة في عقدة أو إثنين في عقدة وواحدة في عقدة ثم طلقها³³⁰ إحدى نسائه قبل أن يدخل بهنّ ثم مات فلهنّ ثلاثة³³¹ مهور، للواحد من ذلك سبعة اثمان مهر إلا سدس ثمن مهر، وللثلاث مهر وثمنًا مهر وثمن³³² نصف مهر وللاثنين خمسة أسداس مهر وللواحدة من الميراث سبعة أسهم من أربعة وعشرين سهماً. وللثلاث نصف ما بقي³³³ وللاثنين³³⁴ نصفه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: للثلاث ممّا بقي تسعة أسهم وللاثنين ثمانية أسهم.³³⁵

³²⁸ م + له.

³²⁹ م ف - فطلقها د: طلق.

³³⁰ ف: طلق.

³³¹ ف: ثلاث.

³³² م: ثمن.

³³³ ف + تسعة أسهم.

³³⁴ ف + ثمانية أسهم.

³³⁵ ف - نصفه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى للثلاث ممّا بقي تسعة أسهم وللاثنين ثمانية أسهم.

وإن تزوج ثلاث نسوة في عقدة وإثنتين في عقدة³³⁶ وأربع³³⁷ نسوة³³⁸ في عقدة³³⁹ ثم طلق إحدى نسائه ثم مات فلهن مهران ونصف، فإذا مهر من ذلك فليس مدعي فيه إلا ثنتان فهو بين³⁴⁰ الثلاث والأربع نصفين³⁴¹ ومهر ونصف بين الفرق اثلاثاً ولكل فريق ثلث الميراث. وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى.

وإن³⁴² كان دخل بامراتين لا يفرقان³⁴³ بأعيانهما. ثم طلق إحدى نسائه واحدة و³⁴⁴ طلق أخرى منهن ثلاثاً ثم تزوج واحدة بعد انقضاء العدة ثم مات. كان للمرأة الأخيرة التي تزوجها³⁴⁵ المهر كاملاً لأن نكاحها صحيح ونكاح الأربع فاسد. وتزويجه للواحدة³⁴⁶ دليل علي فساد نكاحهن ولا مهر للأربع ولا الميراث ولا عدة عليهن. وللواحدة [70ظ] من الميراث خمسة أسهم من اثنا عشر سهماً وللثلاث أربعة أسهم وللإثنتين ثلاثة أسهم وللثلاثة مهر ونصف وللإثنتين مهر ونصف وعلى الثلاث والثلثين أربعة أشهر³⁴⁷ وعشر³⁴⁸ فيها ثلاث حيض. قال أبو الفضل رحمه الله تعالى: وهذا الجواب³⁴⁹ غير سديد ولو لم يدخل³⁵⁰ بواحدة³⁵¹ منهن ولم يتزوج شيئاً وكانت إحدى الثلاث لم إحدى الأربع والحال على ما وصفت لك فأن الأم والابنة لا ينقصان من مهر ولا ميراث من قبل أن الفريق³⁵² الذي معهما³⁵³ نكاحهن ونكاحهما جائز أو فاسد.

³³⁶ ف - وإثنتين في عقدة.

³³⁷ م: أربعاً.

³³⁸ م: نسوة.

³³⁹ ف: + وإثنتين في عقدة.

³⁴⁰ م - فهو بين + فبين.

³⁴¹ م: نصفان.

³⁴² م: ولو.

³⁴³ م ف: لا يعرفان.

³⁴⁴ م + ثم.

³⁴⁵ م - التي تزوجها.

³⁴⁶ ف: الواحدة.

³⁴⁷ م: أسهم.

³⁴⁸ م: عشراً.

³⁴⁹ ف - وهذا الجواب.

³⁵⁰ م ف + بشيء.

³⁵¹ م ف - بواحدة.

³⁵² ف: للفريق.

³⁵³ م: معها.

ولو لم يكن ذلك ولكن إحدى³⁵⁴ أمة وقد طلق إحدى نسائه فلهن سواء. الأمة مهران نصف مهر من ذلك بين الثلاث والأربع سوى الأمة نصفين والباقي هو مهر ونصف لكل فريق ثلثه. وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى.

بَابُ مَا تَقَعُ بِهِ الْفُرْقَةُ مِمَّا يُشَبِّهُ الطَّلَاقَ³⁵⁵

إذا قال الرجل لامرأته: "أنت عليّ حرام" فإنه يسأل عن نيّته³⁵⁶ فإن نوى الطلاق فهو طلاق، فإن نوى واحدة فواحدة بائنة. فإن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة، لأحدهما كلمة واحدة، وإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث³⁵⁷ لأحدها كلمة جامعة. وإن نوى الطلاق ولم ينو عدداً فهي واحدة بائنة. وإن لم ينو الطلاق فهو يمين، إن جامعها كفر بيمينه. وإن لم يقرّها أربعة أشهر بانّت منه بالإيلاء. وكذلك إن نوى يميناً، وإن نوى كذب³⁵⁸ فهو الكذب ولا يقع به الطلاق ولا الإيلاء ولا غيره. بلغنا عن بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال في الرجل يقول لامرأته: "أنت عليّ حرام" و إن نوى يميناً فهو يمين، وإن نوى الطلاق فهو ما نوى. وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى: في هذه³⁵⁹ نظائرها من الكنايات هي ثلاث ولا يدين في شيء.

وإذا قال الرجل: "كلّ حلّ عليّ حرام" سئل عن نيّته فإن نوى يميناً فهو يمين يكفرها³⁶⁰ ولا تدخل امرأته في ذلك إلا أن ينويها. وإن نواها دخلت عليه³⁶¹ فإذا أكل أو شرب أو قرب امرأته حنث وسقط³⁶² الإيلاء عنه وإن لم يكن له نية فهو يمين يكفرها ولا تدخل امرأته³⁶³ في ذلك. ³⁶⁴ فإن نوى به الطلاق فالقول فيه كالقول في الحرام. وإن نوى به الكذب فهو كذب.

وإذا قال الرجل لامرأته: "قد حرمتك عليّ" أو³⁶⁵ "أنت عليّ حرام" أو³⁶⁶ "أنا عليك" أو "قد حرمت نفسي عليك" أو "أنا عليك محرم" أو "أنت محرمة عليّ" فالقول في جميع ذلك كالقول في الحرام. فإن قال لها: "أنت عليّ كمتاع فلان" ينوي به الطلاق أو

³⁵⁴ م + ف + الأربع.

³⁵⁵ م: باب الطلاق ما تقع الفرقة مما يشبهه.

³⁵⁶ ف: ثلاثة.

³⁵⁷ ف: ثلاثاً.

³⁵⁸ ف د: الكذب.

³⁵⁹ م + في.

³⁶⁰ م + عنها.

³⁶¹ م: فيه.

³⁶² م + عنه.

³⁶³ ف + فيها، - في ذلك.

³⁶⁴ م: فيها.

³⁶⁵ م + "قد حرمتك".

³⁶⁶ م + "أنت حرام".

الإيلاء فليس هذا بشيء من قبيل أنّ ذلك المتاع قد يحلّ له بالشراء وغيره. وإن قال: ³⁶⁷ "أنت عليّ كالدم" أو ³⁶⁸ "كلحم الخنزير" أو "الخمر" يسأل عن نيّته فإن نوى الكذب فهو كذب. وإن نوى التحريم بغير طلاق فهي بمن إن تركها أربعة أشهر لا يقرّبها بانت منه ³⁶⁹ بالإيلاء. وإن نوى الطلاق فالقول فيه كالقول في الحرام. وإن قال: "أنت منّي بائنة" أو "بنية" ³⁷⁰ أو "خلية" أو "برية" فإن لم ينو الطلاق لم يقع الطلاق. وإن نوى الطلاق فهو ما نوى. فإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة. وإن نوى اثنين فهي واحدة بائنة. ³⁷¹ وإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث وإن لم ينو عددًا فهي واحدة بائنة.

وكذلك كلّ كلام يشبه الفرقة يريد به الطلاق كقوله: "حبلك [71] عليّ غاربك" ³⁷² و: "قد خلّيت سبيلك" و: "لا ملك لي عليك" و: "والحقّي بأهلك" و: "أخرجني" و: "استبري" و: "تقنّعي" و: "اغزالي" و: "اعتدي" و: "قد وهبتك لأهلك إن قبلوها أو لم يقبلوا" أو "أنت حرة" ينوي الطلاق و "وقد أبنت نفسي منك". ³⁷³

فإنما إذا قال: "طلّقتك" فلا يكون إلّا واحدة بملك الرجعة. وإن نوى ثلاثاً. وكذلك قوله: "أنت طالق" إذا سمّي الطلاق بعينه لم يقع منه إلّا ما سمّي ولم يقع منه بالنية شيء فإن كان لم يدخل بها فهي بائن. وإن قال لها: "قد طلّقتك طلاقاً" أو الطلاق وقد دخل بها فهي واحدة بملك الرجعة، وإن نوى ثلاثاً كان ثلاثاً. إلّا تري أنّه قال: "أنت طالق الطلاق كلّ" كان ثلاثاً. وكذلك إذا قال: "أنت طالق الطلاق" ينوي به ثلاثاً. وإذا قال: "أنا منك طالق" أو "أنا منك طلاق" فليس هذا بشيء. ولو قال: "أنت طالق البتّة" سئل عن نيّته فإن نوى تطليقة أخرى سواء قوله "أنت طالق" فهما تطليقتان بائنتان. فإن نوى بالبتّة التطليقة الأولى فهي واحدة بائنة وإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث وإن لم يكن له نية فهي واحدة بائنة.

وكذلك كلّ كلام يشبه الطلاق ضمّه مع الطلاق إلّا قوله "اعتدي" فإنّه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم «إنّه قال لسودة: "اعتدي" ثمّ راجعها.» وكذلك قوله "استبري رحمك". وإذا قال لها: "اعتدي" سئل عن نيّته، ³⁷⁴ فإن لم ينوي الطلاق فهي امرأته بعد أن يحلف. وكذلك كلّ شيء ممّا ذكرت.

وإذا قال: لم أنو فيه الطلاق فعليه فيه اليمين. وإن نوى باعتدي الطلاق فهي واحدة بملك الرجعة وإن نوى ثلاثاً فهي واحدة رجعية.

³⁶⁷ م + لها.

³⁶⁸ م + "كالميتة".

³⁶⁹ م - منه.

³⁷⁰ ف - "بنية".

³⁷¹ ف - وإن نوى اثنين فهي واحدة بائنة.

³⁷² م - وكذلك كلّ كلام يشبه الفرقة يريد به الطلاق كقوله "حبلك على غاربك".

³⁷³ م + "وقد أبنت نفسك مني".

³⁷⁴ م - فإن نوى تطليقة أخرى سواء قوله "أنت طالق" فهما طليقتان بائنتان فإن نوى بالبتّة التطليقة الأولى فهي واحدة بائنة وإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث وإن لم يكن له نية فهي واحدة بائنة. وكذلك كلّ كلام يشبه الطلاق ضمّه مع الطلاق الا قوله "اعتدي" فانه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لسودة "اعتدي" ثمّ راجعها. وكذلك قوله "استبري رحمك" وإذا قال لها "اعتدي" سئل عن نيّته.

وإذا قال: اعتدي اعتدي وهو ينوي تطليقة واحدة بهن جميعاً فهو كذلك فيما بينه وبين الله تعالى. وأما³⁷⁵ القضاء فهي ثلاث. ولا يسعها إذا سمعت ذلك منه أن يقيم معه. وإن قال نويت بالأولى الطلاق وبالاثنين عدّة فهو مصدق في القضاء.

وإن قال لها: "أنت طالق فاعتدي" وأراد باعتدي العدّة فهو مصدق في القضاء. وإن أراد بها تطليقة أخرى فهي تطليقة³⁷⁶ أخرى. وإن أراد بها اثنتين فهي واحدة رجعية.

وكذلك قوله "أنت طالق واعتدي". وإذا قالت المرأة لزوجها "طلقني" فقال: "اعتدي" ثم قال "اعتدي"³⁷⁷ ثم قال: "ولم انو الطلاق" لم يصدق في القضاء. وكذلك إن قالت: "طلقني" فقال³⁷⁸ "أنت علي حرام" أو "أنت خلية" أو "أنت برية" أو "أنت بائنة" فهو³⁷⁹ طلاق³⁸⁰ في القضاء. ولا يصدق أنه لم يرد الطلاق.³⁸¹

وإذا قال الرجل لامرأته: "اعتدي ثلاثاً" وقال: "عنيّ تطليقة واحدة" تعدت لها ثلاث حيض فالقول قوله. وإن قال لامرأته: "لست لي بامرأة" ينوي الطلاق فهو كما وصفت لك في الخلية والبرية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا تطلق وليس هذا بشيء. أرأيت لو قال: "والله ما أنت لي بامرأة" أو قال: "عليّ حجة" إن كانت له بامرأته³⁸² كان يكون طلاقاً. إلّا ترى أنّه لو سئل "ألك امرأة" فقال: لا ينوي³⁸³ الطلاق [71ظ] لم يكن طلاقاً.

وإذا قال³⁸⁴ "لم أتزوجك" يعني الطلاق فليس هذا بطلاق وإمّا³⁸⁵ كذب. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنّه قال: "إذا سئل الرجل الك امرأة" فقال "لا إمّا هي كذبة" وإذا قال³⁸⁶ "لا نكاح بيني وبينك أو لا سبيل لي عليك" يعني به الطلاق فهو طلاق بائن كما وصفت لك.

³⁷⁵ م + في.

³⁷⁶ م - تطليقة.

³⁷⁷ ف - ثم قال "اعتدي".

³⁷⁸ م + لها.

³⁷⁹ ف: فهو.

³⁸⁰ ف: طالق.

³⁸¹ م - الطلاق.

³⁸² ف: امرأة.

³⁸³ ف: لا يعني.

³⁸⁴ م + لها.

³⁸⁵ د + هو.

³⁸⁶ م + لها.

وإذا قال لها "أنت طالق" ثم قال: عنيتُ طلاقاً من وثاق أو طلاقاً³⁸⁷ من الإبل لم يصدّق في القضاء أمّا فيما بينه وبين الله تعالى فهي امرأته. وكلّ مسألة³⁸⁸ لا يديّته القاضي فيها فكذلك امرأته لا يسعها أن تديّته فيها إذا كانت قد سمعت ذلك الكلام منه أو شهد به عندها شاهداً عدل.

وإذا طلقها تطليقةً بائنة ثم قال لها في عدّتها: أنت عليّ حرام أو خلية أو برية أو بائن أو بّنة³⁸⁹ أو شبه ذلك وهو يريد³⁹⁰ الطلاق لم يقع عليها شيء لأنّه صادق في قوله: هي عليّ حرام وهي مني بائن. ولو كان قال لها قبل أن يطلقها إن دخلت الدار فأنت بائن ثم طلقها واحدة بائنة. ثم دخلت الدار في عدّتها وقد عني بذلك القول³⁹¹ الطلاق وقعت عليها تطليقة أخرى. إلّا ترى أنّه لو آلاء منها ثم طلقها واحدة بائنة ثم مضت مدة الإيلاء وهي في العدة³⁹² وقعت عليها تطليقة الإيلاء.

وإذا قال الرجل³⁹³ لامرأته: أنا بائن يعني منك، ولم يقل: منك، فليس هذا بشيء، وإن عني به الطلاق من قبل أن³⁹⁴ لم يذكر المرأة. وإذا قال لها بعد الخلع في العدة أنت بائن يريد به الطلاق لم يقع عليها به الطلاق. ولو قال: "أنت طالق" وقع وفزق بينهما لأنّ قوله أنت بائن لا يكون طلاقاً بنفسه دون نيّته للفرقة أو لفساد النكاح. وكلّ ذلك قد كان قبل قوله أنت بائن ومحال أن ينوي في المؤتلف فرقة قد كانت.

وقوله أنت طالق يقع لنفسه دون النيّة. فكذلك لم يعتبر فيه المحال. وكذلك لو قال لها بعد الخلع "اعتدي" يريد به الطلاق وقعت عليها تطليقة أخرى. لأن اعتدي لا يكون بائناً ولا يراد به الفرقة ولا فساد النكاح.

قال ابو الفضل: وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: في موضع آخر لا يقع باعتدي على البائنة شيء.

وإذا قال الرجل لامرأته: "انت بائن يريد به ثلاثاً"³⁹⁵ وإن نوى اثنتين لم يكن إلّا واحدة بائنة لأنّ البيّنونة على أحد وجهين أن يبيّن بينونة لا تحل له³⁹⁶ حتى تنكح زوجاً غيره أو بينونة حلّ له بنكاح مستقبل. فإذا نوى البيّنونة التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره³⁹⁷

³⁸⁷ م: طالقاً.

³⁸⁸ ف: منزلة.

³⁸⁹ م - أو برية أو باين أو بّنة.

³⁹⁰ م ف د + به.

³⁹¹ د - القول.

³⁹² ف: الإيلاء.

³⁹³ م - الرجل.

³⁹⁴ م ف: أنه.

³⁹⁵ م ف د + كان به ثلاثاً.

³⁹⁶ م + بعدها.

³⁹⁷ د - أو بينونة حلّ له بنكاح مستقبل. فإذا نوى البيّنونة التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

جعلناها ثلاثاً ولم يجعلها ثلاثاً لأنه أراد العدد. إنما جعلناها ثلاثاً لأنه أراد البينونة التي لا تحلّ له بها حتى تنكح زوجاً غيره.³⁹⁸ وإن أراد البينونة التي تحلّ³⁹⁹ بنكاح مستقبل جعلنا واحدة بائنة.

وإذا قال الرجل: "أردت اثنتين" قلنا إن بينونة الاثنتين وبينونة الواحدة سواء. لأنها تحلّ لك قبل أن تنكح زوجاً فأنت إنما أردت العدد ولم يجوز النية في الثلاثة في⁴⁰⁰ العدد. ألا ترى أنه⁴⁰¹ لو قال لأمة تحتها "أنت بائن" ينوي اثنتين جعلناها اثنتين لأنها هي الحرمة التي لا تحلّ له معها حتى تنكح زوجاً غيره.

ولو قال لحرّة: "أنت طالق" ثم قال: أنت بائن ينوي اثنتين [72و] كانت واحدة بائنة ولو أراد ثلاثاً وقعت عليها اثنتان.

بَابُ طَّلَاقِ أَهْلِ الْحَرْبِ

إذا سبي أحد الزوجين الحربيين وأخرج إلى دار الإسلام انقطعت العصمة بينهما بغير طلاق. فإن سبي الآخر بعده وأخرج لم تفسد النكاح بينهما. ولا يجب علي الزوج شيء من المهر إن كان قد دخل بها أو لم يدخل بها إذا سبياً أو سبي أحدهما. وإذا لم يسبياً ولكن أحدهما أسلم وخرج إلى دار الإسلام ثم أسلم الآخر بعده وخرج فلها أن تأخذ بمهرها إن كان قد دخل بها. وإن كان لم يدخل بها وكانت هي التي خرجت أولاً مسلمة فلها⁴⁰² علي الزوج نصف المهر. وإن كان الزوج هو الذي خرج أولاً مسلماً فلا مهر لها عليه لأنّ الفرقه جاءت من قبلها. وإذا سبياً جميعاً فهما على النكاح. وإذا خرجاً مستأمنين ثم أسلم أحدهما فهي امرأته حتى تحيض ثلاث حيض⁴⁰³ فإذا حاضت ثلاث حيض وقعت الفرقه بينهما بغير طلاق وانقطعت العصمة ولا يقع عليها طلاقه. وكذلك إذا صار أحدهما ذمياً وأبي الآخر ذلك فالحكم فيما وصفنا من الفرقه في⁴⁰⁴ دار الإسلام. وفي دار الحرب سواء لأحدهما من دار⁴⁰⁵ الحرب. وهذا آخر الباب وحسبنا الله ونعم الوكيل.⁴⁰⁶

³⁹⁸ ف - أو بينونة حل له بنكاح مستقبل. فإذا نوى البينونة التي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره جعلناها ثلاثاً ولم يجعلها ثلاثاً لأنه أراد العدد إنما جعلناها ثلاثاً لأنه أراد البينونة التي لا تحلّ له بها حتى تنكح زوجاً غيره.

³⁹⁹ ف + له.

⁴⁰⁰ م - في.

⁴⁰¹ ف - وبينونة الواحدة سواء. لأنها تحلّ لك قبل أن تنكح زوجاً فأنت إنما أردت العدد ولم يجوز النية في الثلاثة في العدد. ألا ترى أنه.

⁴⁰² م: فهي.

⁴⁰³ م - ثلاث حيض.

⁴⁰⁴ م: من.

⁴⁰⁵ م: أهل.

⁴⁰⁶ م ف - وهذا إنما وحسبنا الله ونعم الوكيل.

بَابُ مَا لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ عَلَى الْمَرْأَةِ⁴⁰⁷

وإذا اشترت المرأة⁴⁰⁸ زوجها وهو عبد أو **ملكة** بميراث وغيره⁴⁰⁹ لم يقع طلاقه عليها. وكذلك لو ملكت منه شقصًا. وكذلك الحرّ يملك امرأته وهي أمة أو بعضها انتقض النكاح ولا يقع به⁴¹⁰ طلاقه عليها. وكذلك المرأة يجامعها أبو زوجها أو ابنه. وكذلك أن جامع الزوج أُمّها أو ابنتها وعليها العدة إن كان قد دخل بها.

وأهل الذمة وأهل الإسلام فيما ذكرنا من الحرمة سواء. إلّا أن يكون ملّة من ملل الكفر يستحلّ ذلك أهلها في دينها فيخلى عنهم وما استحلّوا في⁴¹¹ ذلك إذا لم يختصموا⁴¹² وهو بمنزلة المجوسيّ يتزوّج أمّه. وهذا قول أبي حنيفة ومحمّد رحمهما الله تعالى وفيه قول آخر إنهم لا يُتْرَكُون على شيء من الحرام⁴¹³ في⁴¹⁴ النكاح، وإنّ الحكم يجري عليهم كما يجري على أهل الإسلام وهذا قول أبي يوسف الآخر.

بَابُ الطَّلَاقِ⁴¹⁵

وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا جميعًا فقد خالف السنّة وأثمّ برّته وهي طالق ثلاثًا، ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجًا غيره ويدخل بها. وبلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم وعن عليّ بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وغيرهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين وإن دخل بها أو لم يدخل بها فهو سواء.

وإذا قال لها ولم يدخل بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بانت بالأولى، وكانت في⁴¹⁶ الاثنين فيما لا يملك. بلغنا⁴¹⁷ عن عمر وعن عليّ وعن ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم. وقال ابن أبي ليلى رحمهما الله تعالى: عليهما ثلاث تطليقات إذا كان في مجلس واحد.⁴¹⁸

⁴⁰⁷ م ف: فيه.

⁴⁰⁸ م ف + الحرة.

⁴⁰⁹ م + فسد النكاح.

⁴¹⁰ م - به.

⁴¹¹ م: من.

⁴¹² م - إذا لم يختصموا.

⁴¹³ م: الخواص.

⁴¹⁴ ف - في.

⁴¹⁵ ف + ثلاثًا.

⁴¹⁶ م - في.

⁴¹⁷ د + ذلك.

⁴¹⁸ م - وقال ابن أبي ليلى رحمهما الله تعالى عليهما ثلاث تطليقات إذا كان في مجلس واحد.

وإذا قال لها رأسك طالق كانت طالقاً. وكذلك قوله يديك وجسدك وفرجك. وإن قال: يداك طالق أو رجلاك طالق أو ما أشبه ذلك [72ظ] لم تطلق. وإن قال: بعضك أو نصفك أو عشرتك أو جزء من ألف جزء⁴¹⁹ منك طالق طلقت. وإن قال لامرأته ولأجنبيّة إحداكما طالق كان القول قوله مع يمينه⁴²⁰ إذا⁴²¹ لم يعن امرأته.

وإن قال لأربع نسوة: لهنّ بينكنّ تطليقة طلقت كلّ واحد منهنّ⁴²² تطليقة⁴²³. وكذلك⁴²⁴ قال: بينكنّ تطليقات أو ثلاث أو أربع فهي واحدة.⁴²⁵ إلا أن يكون نوى أن كلّ واحدة بينهنّ جميعاً، فيقع على كلّ واحد منهنّ ثلاث تطليقات إلا في التطليقتين فإنّه يقع على كلّ واحدة منهنّ تطليقتان. وإذا قال: بينكن خمس تطليقات ولا نيّة له طلقت كلّ واحدة منهنّ تطليقتين. وكذلك ما زاد إلى ثمان تطليقات. وإذا زاد على الثمان فكلّ واحدة منهنّ طالق ثلاثاً. وإن⁴²⁶ قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا واحداً،⁴²⁷ فهي طالق اثنتين. وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين، فهي واحدة. وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، فهي طالق ثلاثاً. لا يجوز الاستثناء إلا⁴²⁸ في أقلّ مما سمي.

وإن قال لها وقد دخل بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق إلا واحدة فهي ثلاث. من قبّل أنّه فرق الكلام فلا يستطيع أن يستثني منه شيئاً. وإن قال: أنت طالق واحدة بائناً، وأنت طالق غير بائن إلا تلك البائن لم يكن هذا استثناء. وإذا طلقها واحدة واستثنى نصفها فهي طالق واحدة، لأنّه ما بقي منها تطليقة⁴²⁹ تامّة.

وإذا طلق تطليقة يملك الرجعة فطلاقه يقع عليها ما دامت في العدة. وكذلك الظهار والإيلاء. ولو قذفها لاعتنها⁴³⁰ إذا كانا حرّين مسلمين لأنّها امرأته. ألا تري أنّهما يتوارثان.⁴³¹ وإذا كانت تطليقة بائنة لم يقع ظهاره ولا إيلاؤه. ولو قذفها لم⁴³² يلاعنها وكان عليه الحد.⁴³³

⁴¹⁹ ف - جزء.

⁴²⁰ م + ف + أنه، م: + أنه لم يرد امرأته.

⁴²¹ م + ف - إذا، م: - لم يعن امرأته.

⁴²² م: واحدة.

⁴²³ م - تطليقة.

⁴²⁴ م + إن

⁴²⁵ م - فهي واحدة.

⁴²⁶ م - وإن + رجل.

⁴²⁷ ف + لم يزد.

⁴²⁸ م + أن يستثني.

⁴²⁹ ف + واحدة.

⁴³⁰ م + وإن مات احدهما يتوارثان.

⁴³¹ م - إذا كانا حرّين مسلمين لأنّها امرأته ألا تري أنّهما يتوارثان.

⁴³² ف: لا.

⁴³³ م: إن كان الطلاق بائناً لم يقع عليها ظهار والإيلاء ولو قذفها لم يلاعنها وكان عليه الحد.

رجل قال لامرأته: فلانة طالق ثلاثاً إن دخلت هذه الدار ثم طلقها ثلاثاً ثم رجعت إليه بعد زوج فدخلت الدار ولم يقع عليها شيء. لأن طلاق ذلك⁴³⁴ قد ذهب. وكذلك قوله أنت طالق كل يوم ثلاثاً وقوله أنت طالق تسعاً كل سنة ثلاثاً فوقع عليها الثلاث الأولى ثم رجعت إليه بعد الزوج لم يقع عليها شيء. وكذلك لو قال: "أنت طالق ثلاثاً" كلما حضت حيضة فبانث بثلاث ثم عادت إليه بعد الزوج لم يقع عليها شيء إن حاضت. وكذلك أن **آلاء** منها فبانث بالإيلاء ثم تزوجها فبانث أيضاً⁴³⁵ بالإيلاء⁴³⁶ حتى بانث بالإيلاء⁴³⁷ بثلاث ثم تزوجها بعد الزوج لم يقع عليها بهذا الإيلاء طلاق. وإن قَرَّبها كَفَّر عن يمينه.

ولو كان قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً، ثم طلقها واحدة أو اثنتين و⁴³⁸ رجعت إليه بعد زوج تزوجته فدخل بها ودخلت الدار وقع عليها ثلاث تطليقات لأَنَّها عنده علي ثلاث.⁴³⁹ بلغنا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال: هي عنده على ثلاث وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما. وقال محمد رحمه الله تعالى: هي عنده على ما بقي من طلاقها. بلغنا ذلك عن عمر وعليّ وأبي بن [73و] كعب وعمران بن حصين وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم. ولو كان الآخر لم يدخل بها أو كانت لم تتزوج حتى تزوج بها الأول كانت عنده على ما بقي من الطلاق.

رجل قال لامرأته: كلما تزوجتك فأنت طالق ثلاثاً فهي كما قال: يقع عليها ذلك كما تزوجها أبداً. وإن قال: متى ما تزوجتك أو حين⁴⁴⁰ تزوجتك أو إذا ما تزوجتك أو إذا تزوجتك⁴⁴¹ لم يقع عليها الطلاق إلا في التزوج الأول. وكذلك إذا قال لامرأته: "إن دخلت الدار فأنت طالق" أو "متي ما⁴⁴² دخلت الدار فأنت طالق" لم يقع عليها الطلاق إلا بأول دخله. وإذا قال⁴⁴³: كلما دخلت الدار فأنت طالق فكلما دخلت⁴⁴⁴ وهي في ملكه فهي طالق حتى تبين بثلاث.

وإن قال لامرأته لا يملكها: أنت طالق يوم أكلمك أو يوم تدخلين الدار أو يوم أطأوك فهذا باطل. وإن تزوجها وفعل ذلك لم يقع عليها شيء. وقال ابن أبي ليلى: يقع. وكذلك⁴⁴⁵ لو قال: أنت طالق غداً ثم تزوجها اليوم لم يقع عليها شيء، إذا جاء غداً.

⁴³⁴ م + الملك.

⁴³⁵ م - أيضاً.

⁴³⁶ م + ثم تزوجها فبانث بالإيلاء.

⁴³⁷ م - بالإيلاء.

⁴³⁸ م + ثم.

⁴³⁹ م + تطليقة.

⁴⁴⁰ م: إذا ما.

⁴⁴¹ د + أو أن تزوجتك.

⁴⁴² م - ما.

⁴⁴³ م: لها.

⁴⁴⁴ م + الدار.

⁴⁴⁵ م - وقال ابن أبي ليلى يقع. وكذلك.

وإذا قال الرجل⁴⁴⁶ لامرأته وقد دخل بها أنت طالق أنت طالق وقال: عنيت الأولى صدق فيما بينه وبين الله تعالى، وأما في القضاء فهما تطليقتان. وكذلك قوله "قد طَلَّقْتَكَ قد طَلَّقْتَكَ". وكذلك لو قال: أنت طالق قد طَلَّقْتَكَ، أو أنت طالق، أو أنت طالق وأنت طالق. وإذا قال لها: أنت طالق ثم قال له إنسان: ما قلت؟ فقال: قد طَلَّقْتُهَا أو قال: قلت هي طالق، فهي طالق واحدة لأنه جواب.

وإن قال لها: إذا طَلَّقْتَكَ فأنت طالق، فطَلَّقَهَا واحدة وقد دخل بها فهي طالق أخرى في القضاء. وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان نوى: إذا طَلَّقْتَكَ فأنت طالق تلك التطليقة، فهي واحدة. وكذلك إذا قال: متى⁴⁴⁷ ما⁴⁴⁸ طَلَّقْتَكَ أو أن طَلَّقْتَكَ فأنت طالق. ولو قال: كلِّمَا وقع عليك طلاق فأنت طالق. ثم طَلَّقَهَا واحدة صارت طلاقاً⁴⁴⁹ أخرى فيقع عليها ثلاث. وليس هذا مثل قوله⁴⁵⁰ كلِّمَا طَلَّقْتَكَ فأنت طالق أو⁴⁵² كلِّمَا⁴⁵³ قلت⁴⁵⁴ أنت طالق⁴⁵⁵ أو كلِّمَا تكلمت بطلاق يقع عليك⁴⁵⁶ فأنت طالق فطَلَّقَهَا واحدة فهي طالق أخرى باليمين ولا يقع بالثانية طلاق، لأنها وقعت بيمين ولم تقع بطلاق منه.

وإذا كانت لرجل امرأتان عمرة وزينب، فبدأ بزینب فقال: أنت طالق إذا طَلَّقْتَ عمرة أو كلِّمَا طَلَّقْتَ عمرة ثم قال لعمرة: أنت طالق إذا طَلَّقْتَ زينب أو كلِّمَا طَلَّقْتَ زينب. ثم قال لزینب: أنت طالق فأنت يقع علي عمرة تطليقة ولا يعود علي زينب. ولو لم تطلق زينب ولكنه طلق عمرة⁴⁵⁷ أخرى⁴⁵⁸ باليمين فكانت عمرة طالقاً اثنتين وزينب واحدة. ألا ترى أنه لو قال لزینب إذا طَلَّقْتَ عمرة فأنت طالق ثم قال لعمرة: إذا دخلت الدار فأنت طالق ثم دخلت عمرة الدار فصارت طالقاً طَلَّقْتَ زينب أيضاً. ولو كان قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم قال لزینب: إن طَلَّقْتَ عمرة فأنت طالق ثم دخلت عمرة الدار فطَلَّقْتَ لم يقع علي زينب شيء من⁴⁵⁹ الطلاق [73ظ] لأنه حلف على عمرة قبل زينب. إنما يقع الطلاق على زينب إذا كانت اليمين على عمرة بعدها.

⁴⁴⁶ م - الرجل.

⁴⁴⁷ ف - متى.

⁴⁴⁸ م - ما.

⁴⁴⁹ د: أخرى ثم صارت طالقاً.

⁴⁵⁰ ف - ثم طَلَّقَهَا واحدة صارت طلاقاً أخرى فيقع عليها ثلاث. وليس هذا مثل قوله.

⁴⁵¹ ف + ولو قال كلِّمَا.

⁴⁵² م + ولو قال.

⁴⁵³ م + كلِّمَا طَلَّقْتَكَ.

⁴⁵⁴ م - قلت.

⁴⁵⁵ م + أو قال كلِّمَا قلت لك أنت طالق فأنت طالق.

⁴⁵⁶ م + الطلاق.

⁴⁵⁷ م + وقعت على زينب تطليقة ثم وقعت على عمرة.

ف + وقع على زينب تطليقة ثم وقعت على عمرة باليمين.

د + وقع على زينب تطليقة ثم وقعت على عمرة.

⁴⁵⁸ ف - أخرى.

⁴⁵⁹ م - شيء من.

قال أبو الفضل رحمه الله تعالى: وهذا الاستشهاد صحيح غير أنّ الجواب في نفس المسئلة ليس بصحيح وصوابه أن يكون على قلب ما وصفته في قوله لزنب "أنت طالق" وفي قوله لعمرة "أنت طالق". وإذا اختلف⁴⁶⁰ بطلاق عمرة أن⁴⁶¹ لا يحلف بطلاق زنب ثم حلف بطلاق زنب أن⁴⁶² لا يحلف بطلاق عمرة كانت عمرة طالقاً، لأنّه قد حلف بطلاق زنب. ألا ترى أنّه لو قال لزنب: أنت طالق إن دخلت الدار كانت عمرة طالقاً، لأنّه حلف بطلاق زنب.⁴⁶³ وإن قال لزنب: أنت طالق إن شئت، فشئت لم تطلق عمرة وليس هذا بحلف.

ألا ترى أن قيامها من مجلسها تبطل لمشيئة⁴⁶⁴ إنّما هو⁴⁶⁵ بمنزلة الخيار. ولو خيرها أو ملكها أمرها فاختارت نفسها لم يكن ذلك حلّاً منه بالطلاق. وكذلك لو قال لها: أنت إذا حضت حيضة أو طالق⁴⁶⁶ للسنة أو أنت طالق ثلاثاً للسنة أو أنت طالق إذا حضت حيضتين أو قال: إذا حضت ثلاث حيض لم يكن شيء من ذلك حلّاً بطلاقها. وإذا قال لامرأته: أنت طالق⁴⁶⁷ ثلاثاً للسنة ولا نية له فكلما حاضت حيضة وطهرت طلقت واحدة حتى تستكمل الثلاث ولا تحتسب الحيضة الأولى من عدّها.

وإن نوى أن يكون طلاقاً مكانه فهي طالق كما نوى. وإن قال: أنت طالق للسنة ولم يسمى ثلاثاً ولم يكن له نية فهي طالق واحدة، إذا طهرت من أول حيضة. وإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث كلما طهرت من حيضة طلقت واحدة. فإن كان⁴⁶⁸ لا تحيض من صغر أو⁴⁶⁹ كبر طلقت ساعة تكلم واحدة وبعد شهر أخرى فإن نوى أن يقع جميعاً في ذلك المجلس فظنّ أنّ السنة كذلك فهو كما نوى.

رجل⁴⁷⁰ قال لامرأته وقد دخل بها: أنت طالق كلما حضت حيضتين فهو كما نوى،⁴⁷¹ إذا حاضت حيضتين فهي طالق. وإذا حاضت أخري⁴⁷² طلقت أخرى، فإذا⁴⁷³ حاضت حيضة انقضت العدة.⁴⁷⁴ وإن قال لها: إذا حضت حيضة فأنت طالق، ثم قال لها

⁴⁶⁰ د: خلف.

⁴⁶¹ م ف - أن.

⁴⁶² م ف - أن.

⁴⁶³ م - لأنه حلف بطلاق زنب.

⁴⁶⁴ م ف: المشيئة.

⁴⁶⁵ م ف: هذا.

⁴⁶⁶ ف: الطلاق.

⁴⁶⁷ ف - أنت طالق إذا حضت حيضتين أو قال إذا حضت ثلاث حيض لم يكن شيء من ذلك حلّاً بطلاقها. وإذا قال لامرأته أنت طالق.

⁴⁶⁸ م ف: كانت م + ممن.

⁴⁶⁹ م + من.

⁴⁷⁰ م - الرجل + وإذا.

⁴⁷¹ م ف - نوى + قال.

⁴⁷² ف: أخري.

⁴⁷³ ف + قال إن.

⁴⁷⁴ م: عدّها.

أيضاً: كلما حضت فأنت طالق فإذا حاضت ورأت الدم فهي طالق واحدة، وإذا طهرت فهي طالق أخرى ولا يحتسب بها من عدتها. وإذا حاضت الثانية فهي طالق حين ترى الدم وقد وقع عليها ثلاث تطليقات.

وإذا قال لها: إذا حضت حيضة فأنت طالق، وقال أيضاً: إذا حضت حيضتين فأنت طالق، ثم إذا حضت حيضتين فأنت طالق فإذا حاضت واحدة⁴⁷⁵ طلقت واحدة⁴⁷⁶ وإذا⁴⁷⁷ حاضت حيضتين سواها طلقت أخرى. وكذلك قوله إذا دخلت الدار دخلها⁴⁷⁸ فأنت طالق، ثم إذا دخلتها دخلتين فأنت طالق. ولو قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق وإذا دخلت فأنت طالق فدخلت دخلة واحدة وقعت عليها تطليقتان.

وإذا قال: إذا حضت حيضة فأنت طالق، فإذا حضت حيضتين فأنت طالق يعني تلك الحيضة وحيضة أخرى فحاضت حيضتين وقعت عليها تطليقتان. أحدهما حين حاضت [74و] والأولى والثانية حين حاضت الأخرى.⁴⁷⁹ وإن قال لها: كلما حضت حيضة فأنت طالق⁴⁸⁰ فإنما يقع عليها الطلاق بعد ما تحيض وينقطع عنها⁴⁸¹ الدم وتغتسل إلا أن تؤخر الغسل حتى يذهب وقت الصلوة وقع عليها الطلاق. وإذا قال: حضت حيضة فأنت طالق، فقالت قد حضت لم يصدق في القياس ولم يقع عليها الطلاق بقولها ولكننا ندع القياس ونأخذ فيه بالاستحسان. وقد يدخل في هذا الاستحسان بعض القياس فيصدقها فيقع عليها الطلاق. ألا ترى أنه لو طلقها واحدة ثم قال لها كلما حضت حيضة فأنت طالق أنها مصدقة في الحيض حتى تنقضي العدة. وكذلك أيضاً يقع به الطلاق.

وكل شيء لا يعلمه غيرها مثل قوله إن كنت تحيض فأنت طالق أو إن كنت تبغضين فأنت طالق فالقول فيه⁴⁸² قولها ما دامت في المجلس. وإنما هذا مثل قوله أنت طالق إن شئت. وإن قال لها: إذا حضت فأنت طالق وفلانة معك⁴⁸³ فإنه ينبغي في قياس هذا القول إن يقع الطلاق⁴⁸⁴ جميعاً ولكننا ندع القياس فيه فتوقع الطلاق على المرأة بعينها ولا نوقع على الأخرى شيء بقول هذه حتى يعلم أنها قد حاضت. وإن قال لها: إذا ولدت غلاماً فأنت طالق واحدة. وإن ولدت جارية فأنت طالق اثنتين فولدت غلاماً وجارية لا يدري أيهما أول فإنما يقع عليها في القضاء الأقل⁴⁸⁵ من ذلك تطليقة واحدة وينبغي لهما فيما بينهما وبين الله تعالى أن يأخذاً بأكثر من ذلك تطليقتين وقد انقضت العدة بالولد الآخر.

⁴⁷⁵ م + فهي.

⁴⁷⁶ م + فإذا حاضت أخرى طلقت أخرى.

⁴⁷⁷ م + فإن قال.

⁴⁷⁸ د: دخله.

⁴⁷⁹ م: الثانية.

⁴⁸⁰ م + فحاضت أربع حيض طلقت ثلاث لكل حيضة واحدة وانقضت العدة بالرابعة. وإذا قال إذا حضت حيضة فانت طالق.

⁴⁸¹ م - عنها.

⁴⁸² م - فيه.

⁴⁸³ م ف + فقالت قد حضت.

⁴⁸⁴ م + عليهما.

⁴⁸⁵ ف: الأول.

وإن ولدت غلامًا وجاريتين في بطن⁴⁸⁶ لا يدرا⁴⁸⁷ أيهما⁴⁸⁸ أول ففي القضاء هي الطالق اثنتين. وفي التنزه ثلاث تطليقات. فإن علم أن الغلام أول طلقت ثلاثًا. وكذلك أن ولدت إحدى الجاريتين أولًا ثم الغلام⁴⁸⁹ آخرًا طلقت تطليقتين فالجارية⁴⁹⁰ الأولى وانقضت العدة بالغلام. وإذا قال لها: كلما ولدت فأنت طالق،⁴⁹¹ فولدت جارية فهي طالق واحدة. فإن ولدت بعدها غلامًا في ذلك البطن انقضت العدة بالغلام. ولو ولدت الغلام أولًا وقع به تطليقتان. وكذلك لو قال: إذا ولدت غلامًا فأنت طالق ثم قال: إن ولدت غلامًا أو ولدًا فأنت طالق فولدت غلامًا وقع عليها تطليقتان.⁴⁹² وكذلك لو قال لها: إذا كلمت فلانًا فأنت طالق ثم قال⁴⁹³: إن كلمت إنسانًا فأنت طالق تكلمت فلانًا كانت طالقًا اثنتين.

وكذلك قوله إذا تزوجت فلانة فهي طالق. ثم قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم تزوج فلانة. وإذا قال الرجل لامرأته كلما ولدت غلامًا فأنت طالق فولدت غلامًا وجارية في بطن واحد لا يعلم أيهما أول وقعت عليها تطليقة وعليها العدة ثلاث حيض بعد الولد الآخر ولا رجعة له عليها في هذا ولا يتوارثان، لأن الغلام لعله أول فقد انقضت العدة بالجارية. وإذا قال لها: إذا ولدت ولدًا فأنت طالق فأسقطت سقطًا قد استبان بعض خلقه طلقت.

ألا تري أن العدة تنقضي بمثله وتصير [74ظ] الأمة بمثله أم ولد، فإن لم يستبين خلقًا⁴⁹⁴ لم يقع عليها⁴⁹⁵ الطلاق. ولم تنقضي به العدة. ولم تصير به أم ولد. وإذا قال لها إذا ولدت فأنت طالق فقالت: قد ولدت، فكذبها الزوج لم تطلق أخذ في هذا بالقياس. ولو أقر بالحبيل فقالت قد ولدت صدقت. ووقع طلاق عليها. ولو قالت بعد الطلاق قد ولدت صارت⁴⁹⁶ مصدقة في انقضاء العدة ولا تصدق في وقوع الطلاق عليها إلا أن يكون الزوج أقر بالحبيل.

ولو قال: إذا ولدت فأنت طالق ولم تقر بالحبيل، فولدت وشهدت امرأة على الولادة فإن النسب يثبت ولا يقع به الطلاق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف⁴⁹⁷ يقع به الطلاق. ألا تري أنه لو قال: إن كان بأمني هذه حبيل فهو مني فولدت بعد هذا القول لأقل⁴⁹⁸ من ستة أشهر فأنكر أن تكون ولدته وشهدت امرأة على الولادة ثبت النسب وكانت الأمة أم ولد له. وكذلك لو ولدت

486 ف + واحد.

487 م ف: لا يدري.

488 ف: أيهما.

489 م ف + فان ولدت الغلام.

490 ف: بالجارية.

491 م ف + وقال أيضا إذا ولدت غلاما فأنت طالق.

492 ف - وكذلك لو قال إذا ولدت غلاما فانت طالق ثم قال إن ولدت غلاما أو ولدا فأنت طالق فولدت غلاما وقع عليها تطليقتان.

493 م + لها.

494 ف: خلقها.

495 م ف: به.

496 م ف: كانت.

497 م + ومحمد.

498 ف: بالقل.

امرأة رجل فقال الزوج: ليس هو مني، ولا أدري ولدته أم لا، فشهدت امرأة على الولادة وجب اللعان وإن كان الزوج عبداً أو حرّاً أو محدوداً في القذف والمرأة حرة مسلمة وجب الحُدُّ على الرجل⁴⁹⁹ وثبت النسب. وهذا كلّه بشهادة امرأة فكذلك الطلاق.

فإذا قال الرجل لامرأته: إذا ولدت ولدين فأنت طالق، فولدت ثلاثة أولاد في بطن واحد ثمّ ولدت بعد ذلك بسنية⁵⁰⁰ ولدًا آخر فقد وقع عليها تطليقة بالولدين الأولين وانقضت العدة بالولد الثالث. ولا يثبت نسب الولد الرابع من الوالدة. وإذا قال لها: إن كان أول ولد تلدينه غلامًا فأنت طالق، فولدت غلامًا وجارية في بطن واحد لا⁵⁰¹ يعلم أيّهما أول لا⁵⁰² يقع عليها شيء من الطلاق في الحكم. وفي التنزه قد وقعت عليها تطليقة وانقضت العدة غير أنّها لا تحلّ للأزواج حتّى يوقع عليها طلاق مستقبلًا وتعتدّ عدة مستقبلية.

وإن قال لها: كلّما ولدت ولدين فأنت طالق، فولدتها في بطن واحد أو بطنين فهو سواء ويقع الطلاق عليها بالولد الآخر فإن كان قد أبانها⁵⁰³ منه وانقضت عدتها ثمّ ولدت الآخر الولد لم يقع عليها الطلاق. وكذلك هذا في الحيضتين إذا حاضت الآخرة منهما وهي غير ملكة لم تطلق وإن كانت في ملكة طلقت.

وكذلك لن تزوّجها قبل أن تطلق⁵⁰⁴ ساعة⁵⁰⁵ أو بعد ما انقطع الدم عنها قبل أن تغتسل وقبل أن تذهب وقت صلاة⁵⁰⁶ فاغتسلت في ملكة أو ذهب وقت صلاة⁵⁰⁷ في ملكة طلقت لأنّ هذا هو الظهر⁵⁰⁸. ألا ترى أنّه لو قال لها: إن أكلت هذا الرغيف فانت طالق فأكلت عامّة الرغيف في⁵⁰⁹ ملكة ثمّ أكلت ما بقي⁵¹⁰ في ملكة وقع الطلاق عليها إنّما أنظر إلى الذي يكون به الخنث فإن كان في ملكة طلقت.

⁴⁹⁹ م ف: الزوج.

⁵⁰⁰ م ف بسنة.

⁵⁰¹ ف: لم.

⁵⁰² ف: لم.

⁵⁰³ م: أي هما.

⁵⁰⁴ م ف: تطهر.

⁵⁰⁵ ف: بساعة.

⁵⁰⁶ م ف: الصلوة.

⁵⁰⁷ م ف: الصلوة.

⁵⁰⁸ م ف: الظهر.

⁵⁰⁹ م ف + غير.

⁵¹⁰ م + منه.

وقد قال: في الأصل⁵¹¹ إذا قال: كلما حضت حيضتين فأنت طالق فحاضت الآخرة منها في غير ملكه ثم حاضت حيضتين⁵¹² بعد ذلك في ملكه لم يقع بها⁵¹³ الطلاق وهذا الجواب ليس⁵¹⁴ بسديد في قوله كلما حضت. وإنما يصح إذا كان السؤال بقوله إذا حضت. فإن قال: إن حضت فأنت طالق فولدت لم تطلق وليس دم الولادة بحيض. وإن [75و] قال: إذا حبلت فأنت طالق ثلاثاً فوطئها مرة فإن أفضل ذلك أن⁵¹⁵ لا يقرّ بها ثانية حتى يستبرئها بحيضة. فإذا حاضت⁵¹⁶ وطهرت وقع عليها مرة أخرى. وكان هذا خالها وخاله ما دامت عنده. وإذا ولدت بعد هذا القول لأقلّ من سنة أشهر لم تطلق لأنّ الحبل قد كان قبل الحلف. وإن جاءت به لسنة أشهر⁵¹⁷ أو أكثر لم تطلق أيضاً حتى يجيء به لأكثر من سنتين فإذا جاءت به لأكثر من سنتين وقع الطلاق وانقضت العدة بالولد.⁵¹⁸

وإذا قال لها: إذا وضعت ما في بطنك فأنت طالق، فولدت ولدين في بطن واحد وقع الطلاق بآخرهما وعليها العدة. وإن قال: إن كان حملك هذا جارية فأنت طالق واحدة، وإن كان غلاماً فأنت طالق اثنتين. فولدت غلاماً وجارية لم يقع عليها شيء من قبل أنّ الحمل لم يكن بغلام ولا بجارية كما قال. ألا ترى أنّه لو نظر إلى الجوّالِق فقال: إن كان ما فيه حنطة فامرأته طالق، وإن كان ما فيه دقيق فعبده حرّاً، فإذا فيه دقيق وحنطة لم يلزمه طلاق ولا عتق.

وإن قال لها: كلما حبلت فأنت طالق، فحبلت بعد هذا القول فولدت فقد وقعت عليها تطليقة، وانقضت عدّتها بالولادة. ولو كان جامعها بعد الحبل كان ذلك منه رجعة فإن حبلت مرة أخرى طلقت أخرى. وكذلك الحكم في الثالثة. وإن قال لها: أنت طالق ما لم تلدين فهي طالق حين سكت وكذلك قوله⁵²⁰ ما لم تحبلي⁵²¹ وقوله⁵²² ما لم تحبضي إلا أن يكون حصول ذلك منها مع سكوتها في الوقت⁵²³ فلا يقع إذاً الطلاق بهذا.⁵²⁴

⁵¹¹ صاحبه إمام محمد الشيباني.

⁵¹² م - حيضتين.

⁵¹³ م: عليها.

⁵¹⁴ م: غير.

⁵¹⁵ ف: إن.

⁵¹⁶ م + حيضة.

⁵¹⁷ م + أو أقل.

⁵¹⁸ م - بالولد.

⁵¹⁹ م - لها.

⁵²⁰ ف - قوله.

⁵²¹ ف + وهي حبلي.

⁵²² ف - قوله أو ما وهي حائض .

⁵²³ م - في الوقت.

⁵²⁴ م: فلا يقع بها الطلاق.

ولو قال: أنت طالق مالم تحبلي⁵²⁵ أو⁵²⁶ لم تحيضي، وهي حائض،⁵²⁷ فهي طالق حين سكت. فإن كان يعني ما هي فيه من الحيض والحبل دين في الحيض فيما بينه وبين الله تعالى. لأنّ ما يزداد من الحيض حيض مستقبل ولم يدين في القضاء. وأمّا في الحبل فلا يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى.

وإن قال لامرأته: طلقك قبل أن أتزوجك أو أنت طالق قبل أن أتزوجك،⁵²⁸ فهو باطل. وكذلك قبل أن تولدي أو تخلعي⁵²⁹ وقبل أن أولد ومثل⁵³⁰ أن أخلق. وكذلك قوله قد طلقك أمس وإنما تزوجها اليوم. فإن كان تزوجها قبل أمس طلقت حين قال ذلك. وإن قال: قد طلقك وأنا صغير أو قال: وأنا نائم لم يقع بها⁵³¹. وإن قال: وأنا مجنون⁵³² إلا أن يكون عرف بالجنون فصدق. وإن قال: قلت لك أنت طالق إن كلمت فلاناً وقالت هي طلقني ولم يذكر هذا فالقول قول الزوج.⁵³³

وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إن لم أطلقك لم تطلق حتى يموت أحدهما قبل أن يطلق. فإن مات⁵³⁴ المرأة وقع الطلاق عليها قبل الموت بقليل وليس في هذا القليل حدّ معروف ولا ميراث للزوج منها. وإن مات الزوج وبقيت المرأة وقع الطلاق أيضاً على المرأة قبل موته بقليل غير معروف ولها الميراث منه، إن كان مدخولاً بها.⁵³⁵ وإن كانت غير مدخولاً بها فلا ميراث لها منه. وإن قال: أنت طالق متى ما لم أطلقك أو ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك أو إذا ما⁵³⁶ لم أطلقك⁵³⁷ وقع عليها الطلاق حين سكت [75ظ] في ذلك كله. ما خلا قوله إذا لم أطلقك⁵³⁸ فإن هذا كلام له وجهان فإن⁵³⁹ به إن لم أطلقك لم تطلق حتى يموت أحدهما. وإن عني به متى لم أطلقك فهي

⁵²⁵ م: وهي تحبلي.

⁵²⁶ م + قال ما.

⁵²⁷ م - ألا أن يكون حصول ذلك معها مع سكوتها في الوقت فلا يقع إذا الطلاق بهذا ولو قال أنت طالق مالم تحبلي أو لم تحيضي وهي حائض.

⁵²⁸ ف - أو أنت طالق قبل أن أتزوجك.

⁵²⁹ م: تخلعي ف د: تخلعي.

⁵³⁰ م ف: قبل.

⁵³¹ م ف د + شيء.

⁵³² م + طلقت.

⁵³³ م - وإن قال قلت لك أنت طالق أن كلمت فلاناً وقالت هي طلقني ولم يذكر هذا فالقول قول الزوج.

⁵³⁴ د: ماتت.

⁵³⁵ م - بها.

⁵³⁶ د - ما.

⁵³⁷ د + أو إذا ما لم أطلقك.

⁵³⁸ م ف + وإذا ما لم أطلقك.

⁵³⁹ م ف د + عني.

طالق حين سكت. وإن⁵⁴⁰ لم يكن له نية لم تطلق حتى يموت أحدهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إذا مثل قوله متى إلا أنه لو قال: إذا سكت عن طلاقك فأنت طالق طلقت حين سكت. وكذلك قوله إذا لم أطلقك.

فإن قال: كلما لم أطلقك فأنت طالق وقد دخل بها ثم سكت فهي طالق ثلاثاً يتبع بعضها بعضاً ولا يقعن معاً. وإن قال متى لم أطلقك واحدة فأنت طالق ثلاثاً، ثم قال حين سكت: أنت طالق واحدة موصولاً، بكلامه فقد برّ في يمينه وهذا استحساناً. وكان ينبغي في القياس أن يقع عليها ثلاث تطبيقات حين سكت فيما بين فراغه من يمينه إلى قوله أنت طالق. ألا ترى أنه لو قال: متى ما لم أقم من **مقعد**ي هذا فأنت طالق ثم أقام⁵⁴¹ حين سكت أمّا لا يكون طلاقاً. وكان ينبغي في القياس أن⁵⁴² تكون طالقاً فيما بين سكوته إلى قيامه.

وإن قال: أنت طالق حين لم أطلقك ولا نية له فهي طالق حين سكت. وكذلك قوله زمان لم أطلقك⁵⁴³ ويوم لم أطلقك. فإن قال: زمان لا أطلقك⁵⁴⁴ لم تطلق حتى تمضي سنة أشهر. فإذا مضت قبل أن يطلقها طلقت. وكذلك قوله يوم لا أطلقك فإذا مضى يوم لا يطلقها فيه طلقت. وإذا قال يوم أدخل دار فلان فامرأتي طالق ولا نية له⁵⁴⁵ فدخلها ليلاً أو نهاراً طلقت لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِدْ دُبُرَهُ⁵⁴⁶﴾ فمن ولاهم ليلاً أو نهاراً فهو سواء. وإن نوى النهار دون الليل فهو مصدق في القضاء. وإن قال: ليلة أدخلها فأنت طالق فدخلها نهاراً لم تطلق.

وإن قال: أنت طالق إلى حين أو إلى زمان أو إلى قريب فهو ما نوى من الأجل لأنّ الدنيا كلّها قريب وإن لم يكن له نية فهو إلى سنة أشهر في الحين والزمان. بلغنا عن بن عباس في قوله تعالى: ﴿تُؤَيُّي أَكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا⁵⁴⁷﴾ أنه سنة أشهر. وأمّا القريب فهو من يوم قاله إلى أن تمضي شهراً ألا يوماً فإذا مضى ذلك فهي طالق.

وإن قال: أنت طالق إلى شهر فهو كما قال: إذا مضى شهر فهي طالق وإن نوى أنّ الطلاق واقع ساعة تكلم به إلى شهر فهي طالق ساعة. قال أبو الفضل رحمه الله تعالى روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال: تطلق ساعة تكلم به.⁵⁴⁸

⁵⁴⁰ م + كان.

⁵⁴¹ م ف: قام.

⁵⁴² ف: أمّا.

⁵⁴³ م ف + وحيث لم أطلقك.

⁵⁴⁴ م ف + أو حين لا أطلقك.

⁵⁴⁵ م - ولا نية له.

⁵⁴⁶ ﴿وَمَنْ يُؤْمِدْ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَفِيهَا الْمَصِيرُ.﴾ [سورة انفال ١٦/٨]

⁵⁴⁷ ﴿تُؤَيُّي أَكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ.﴾ [سورة إبراهيم ٢٥/١٤].

⁵⁴⁸ ف - إلى شهر فهي طالق ساعة. قال أبو الفضل رحمه الله تعالى وقد روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال تطلق ساعة تكلم به.

وإن قال: أنت طالق في غدٍ، ولا نية له طلقت حين يطلع الفجر. فإن نوى آخر النهار فهو مصدق في القضاء. وذكر في الجامع الصغير⁵⁴⁹ أن هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى: يدين ما بينه وبين الله تعالى ولا تدين⁵⁵⁰ في القضاء. وكذلك إن قال: أنت طالق في⁵⁵¹ رمضان ولا نية له فهي طالق في أول الليلة من رمضان حتى تغيب الشمس من آخر يوم من شعبان. وإن نوى آخره فهي طالق في آخره.

وإن قال لها: أنت طالق⁵⁵² اليوم غداً فهي طالق اليوم. وكذلك [76] إن قال: أنت طالق⁵⁵³ الساعة غداً فهي طالق ساعة تكلم وقوله غداً حشو. فإن كان ينوي تلك الساعة من الغد لم يدين في القضاء⁵⁵⁴ ويدينه فيما بينه وبين الله تعالى. وإن قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غداً فهي طالق حين يطلع الفجر. ألا تري أنه لو قال: أنت طالق اليوم إذا كلمت فلاناً أو إن كلمت فلاناً لم تطلق قبل الكلام. إن قال: أنت طالق غد اليوم، فهي طالق غداً فقلوه "اليوم" حشو. إنما هذا⁵⁵⁵ أول الوقتين الذي تكلم به.

وإن قال: أنت طالق رمضان سؤال، كانت طالقاً أول ليلة من رمضان. وإن قال: أنت طالق في رمضان فهو على أول رمضان يجيء. وإن قال: عنيت الثاني، لم يصدق في القضاء. وكذلك قوله أنت طالق يوم السبت، فهو على أول السبت. وإن قال: أنت طالق بمكة أو في مكة وهو ينوي إذا أتيت مكة لم يصدق في القضاء، وهي طالق ساعة تكلم ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى. وكذلك إن قال: أنت طالق في ثوب كذا وعليها غيره. وكذلك قوله في الدار أو في البيت أو في الظل.

وإن قال: في ذهابك إلى مكة أو في دخولك دار فلان أو في لبسك ثوب كذا لم تطلق حتى تفعل ذلك. فإن قال: أنت طالق وأنت تصلين أو أنت طالق مصلبة تطوعاً وهو ينوي إذا صليت لم يصدق في القضاء وهي طالق⁵⁵⁶ ساعة سكت. وكذلك قوله أنت طالق مريضة أو وجيعة. وإن قال: أنت طالق في مرضك أو في وجعك أو في صلاتك لم تطلق حتى تمرض أو تصلي.

وإن قال: أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم فلان بشهر، فقدم قبل مضي شهر لم تطلق، فإن سكت شهراً ثم قدم كانت طالقاً كما قال يريد أنها تطلق عند قدومه ولا تطلق قبل ذلك. وإن قال: أنت طالق ثلاثاً قبل موتك بشهر فماتت قبل مضي الشهر⁵⁵⁷ تطلق. وإن⁵⁵⁸

⁵⁴⁹ الجامع الصغير: لإمام المجتهد محمد ابن الحسان الشيباني الحنفي ومات في ١٨٩ هـ. وهو كتاب قديم مبارك مشتمل على ألف خمسمائة واثنين مسألة.

⁵⁵⁰ ف: يدين.

⁵⁵¹ م + شهر.

⁵⁵² ف - طالق.

⁵⁵³ م - أنت طالق.

⁵⁵⁴ ف - القضاء.

⁵⁵⁵ م + على.

⁵⁵⁶ م: طلقت.

⁵⁵⁷ ف: الشهر.

⁵⁵⁸ م ف: لم تطلق.

عاشت شهراً ثمّ ماتت وقعت الطلاق عليها قبل موتها بشهر ولا ميراث له منها. وإن كان جامعها في ذلك الشهر⁵⁵⁹ فلها عليه مهر خلافاً⁵⁶⁰ مهر النكاح لأنّ الموت حقّ والقدوم لا يُدرى⁵⁶¹ أيكون أم لا.⁵⁶² وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يقع عليها الطلاق. والقدوم والموت سواء في أنّ الطلاق لا⁵⁶³ يقع قبلهما.

وإن قال: أنت طالق قبل الأضحى بتسعة أيام أو بتسع ليالٍ، فهي طالق حين ينسلخ ذو القعدة. وإن قال: أنت طالق قبل موتك بشهر فعاشت شهراً ثمّ قتلت أو غرقت أو ما أشبه ذلك فهو موت. فالطلاق واقعٌ عليها⁵⁶⁴ خروج نفسها بشهر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وإن قال: أنت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر. فمكثاً شهراً ثمّ مات أحدهما ثمّ مكث الآخر شهراً ثمّ مات طلقت قبل موت الأول بشهر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يقع الطلاق عليها إلّا بعد موت الأول. فإن كان مات قبل مضي شهر بطلت اليمين ولم يقع بها الطلاق.

وإن قال: أنت طالق الساعة إن كان في علم الله تعالى أنّ فلاناً يقدم إلى شهر فقدّم فلان لتمام شهر⁵⁶⁵ طلقت [76ظ] حين قدم ولا تطلّق قبل ذلك.

رجل له امرأتان فقال: أطولكما حياة طالق ثلاثاً الساعة، لم يقع حتّى يموت أحدهما. وإن قال: يا زينب، فأجابته عمرة فقال: أنت طالق ثلاثاً، طلقت التي إجابته فإن قال: نويت زينب طلقنا⁵⁶⁶ جميعاً. وإن قال: يا زينب أنت طالق، ولم تجبه أحد طلقت زينب. وإن قال لامرأته يشير إليها: يا زينب أنت طالق، فإذا هي عمرة،⁵⁶⁷ فإن لم تكن عمرة امرأته لم تطلّق زينب. وإن قال: يا زينب أنت طالق ولم يشير إلى شيء غير أنّه رأى شخصاً⁵⁶⁸ فضنّه زينب وهي غيرها طلقت زينب في القضاء. وأمّا فيما بينه وبين الله تعالى فلا تطلّق هي ولا الأخرى.

وإذا قال: أنت طالق هكذا، وأشار بأصبع فهي طالق واحدة. وإن أشار بأصبعين فهي طالق اثنتين. وإن أشار بثلاث⁵⁶⁹ أصابع فهي طالق ثلاثاً. وإن كان يعني بثلاث⁵⁷⁰ أصابع إنّها واحدة يقول: أمّا أشرت بالكفّ دین فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدین في القضاء.

⁵⁵⁹ ف - الشهر

⁵⁶⁰ م ف: سوى

⁵⁶¹ ف - لا يدرا

⁵⁶² م + يكون

⁵⁶³ م: لم

⁵⁶⁴ م ف د + قبل.

⁵⁶⁵ م + ثم.

⁵⁶⁶ ف: طلقا.

⁵⁶⁷ م ف + طلقت عمرة.

⁵⁶⁸ م ف + اياه عنا.

⁵⁶⁹ ف: ثلاثة.

⁵⁷⁰ ف: ثلاثة.

وكذلك إن قال عنيت اثنتين بالأصبعين اللتين عقدت لم يدين في القضاء. وإذا أشار بأصابعه وقال: أنت طالق ولم يقل هكذا، فهي واحدة. وإن قال أنت طالق وهو يريد أن يقول ثلاثاً فأمسك رجل على فيه فلم يقل شيئاً بعد ذكر الطلاق، فهي طالق واحدة. وإن قال: أنت طالق وهو يريد أن يقول ثلاثاً، فمات الرجل قبل أن يقول ثلاثاً، فهي طالق واحدة.

وكذلك إن قال: أنت طالق فأنت طالق، فمات المرأة قبل أن يتكلم بالثانية، فهي طالق واحدة. وإن قال: أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق إن دخلت الدار، فماتت عند الأولى أو الثانية قبل أن يتكلم بتمام الكلام، لم يقع الطلاق عليها⁵⁷¹ من قبل⁵⁷² أنّ الشرط في آخره.

وإن قال: أنت طالق، فماتت المرأة بعد⁵⁷³ تكلم بالطلاق وقال الرجل: ثلاثاً موصولاً بكلامه ويتكلم بالثلاث بعد موتها لم يقع عليها شيء. وإذا قال: إحدى امرأتي طالق ثلاثاً⁵⁷⁴ ولا نية له فذلك إليه يوقعه على أيتهما شاء.

وكذلك إن قال: نويت هذه يوم تكلمت فالقول قوله. وإن ماتت أحدها قبل أن يبين⁵⁷⁵ طلقت الباقية، وإن قال: إنما عنيت الميتة بطل ميراثه منها ولم يصدق على إبطال⁵⁷⁶ الطلاق عن الحية.

وإن كان له أربع نسوة فطلقت إحداها⁵⁷⁷ فقال الزوج التي أطلقت طالق ثلاثاً ولم يعلم أيتهن هي، وقد علم الزوج أنّها كانت إحداهن، وأنكرته فينبغي له فيما بينه وبين الله تعالى أن يطلق كل واحدة منهن واحدة، ويتركهن حتى تبين. وأحسن له أن لا يتزوج شيئاً منهن حتى يعلم أيتهن صاحبة الثلاث، فيتزوج من سواها. وإن تزوج واحدة منهن قبل أن يعلم فخاصمته في الطلاق حلف لها، فإن حلف أمسكها. وكذلك لو تزوج اثنتين أو ثلاثاً فإن لم يعلم وتزوج⁵⁷⁸ بأزواج غيره ودخل بمن أزواجهن ثم فارقوهن نكح أيتهن شاء. فإن ادعت كل واحدة منهن أنّها المطلقة ولا بينة لها⁵⁷⁹ وجحد الزوج حلف كل⁵⁸⁰ [77و] واحدة منهن ما هي، فإن أبي أن يحلف فزق بينة وبينهن بثلاث تطليقات. وإذا قال لنسوة: ⁵⁸¹أيتكن أكلت من هذا الطعام شيئاً فهي طالق، فإن أكلن جميعاً منه طلقن كلهن. وكذلك لو قال: أيتكن دخلت هذه الدار فدخلتها. وكذلك لو قال: أيتكن شئت فهي طالق، فشئن جميعاً معاً. وإن قال: أيتكن بشرتني بكذا فهي طالق فبشرته جميعاً طلقهن. وإن بشرته واحدة قبل الأخرى طلقت الأولى وحداها. رجل قال لامرأته أنت طالق ملئ الدار وملئ

⁵⁷¹ م - من.

⁵⁷² م - أن.

⁵⁷³ م ف د + ما.

⁵⁷⁴ م: ثلثا.

⁵⁷⁵ ف: بين.

⁵⁷⁶ ف - أبطال + لم.

⁵⁷⁷ م: هي ف: إحداهن.

⁵⁷⁸ ف: تزوج.

⁵⁷⁹ م: له.

⁵⁸⁰ ف د: لكل.

⁵⁸¹ م: أيتهن.

الجب، فإن نوى ثلاثاً قبلت. وإن نوى اثنتين أو واحدة أو لم تكن له نية فهي واحدة بائنة. ولو قال: أنت طالق واحدة تملأ الدار كانت واحدة بائنة، وكذلك لو قال: ⁵⁸² أنت طالق واحدة عظيمة أو كبيرة أو شديدة أو طويلة إذا وصفها بشيء يشدد بها فهي ⁵⁸³ بائن في القضاء، ⁵⁸⁴ وفيما بينة وبين الله تعالى.

وإن قال: أنت طالق واحدة ⁵⁸⁵ إلى الصبين، فهي واحدة رجعية. وإن قال: أنت طالق واحدة لا بل اثنتين فهي طالق ثلاثاً، إن كان قد دخل بها. وإن لم يكن دخل بها فهي طالق ⁵⁸⁶ واحدة. وإن نوى بالاثنتين تلك الواحدة وأخرى لم يدين في القضاء.

وإن قال: قد كنت طلقك أمس واحدة لا بل اثنتين فهي طالق اثنتين. وإن قال: فلانة طالق لا بل فلانة طلقنا. وكذلك قوله فلانة طالق لا بل فلانة. وإن قال: فلانة طالق أو فلانة أو قال: أنت طالق واحدة أو اثنتين فالخيار إليه.

رجل قال لامرأته: كلما حبلى فأنت طالق، وكلما ولدت فأنت طالق، فحبلى بعد هذا القول وولدت لأكثر من سنتين فقد وقع الطلاق ⁵⁸⁷ حين حبلى، وانقضت العدة بالولادة. وإن كان الزوج وطئها وهي حبلى فذلك منه رجعة، وتطلق بالولد تطليقة أخرى ⁵⁸⁸ وهي في العدة وهو أملك برجعته. فإن حبلى وقعت التطليقة الثالثة عليها وتنقضي العدة بالولادة.

وإذا قال الرجل لامرأته: يوم أتزوجك فأنت طالق وأنت طالق، وأنت طالق ثم تزوجها طلق واحدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. ⁵⁸⁹ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: ⁵⁹⁰ هي طالق ثلاثاً يوم يتزوجها. ⁵⁹¹ وإن كان قال: يوم أتزوجك وأنت طالق يوم أتزوجك وأنت طالق يوم أتزوجك فأنت طالق، ثم تزوجها فهي طالق ثلاثاً. وكذلك قوله: إن تزوجتك أو إذا تزوجتك أو متى تزوجتك أو كلما تزوجتك ⁵⁹² وردد الكلام ثلاثاً.

⁵⁸² م - لو قال.

⁵⁸³ م ف: فهو.

⁵⁸⁴ ف - بائن في القضاء + واحدة رجعية.

⁵⁸⁵ م - واحدة.

⁵⁸⁶ ف - طالق.

⁵⁸⁷ م + عليها.

⁵⁸⁸ م - هي في، + عليها.

⁵⁸⁹ م ف - رحمه الله تعالى.

⁵⁹⁰ م ف - رحمهما الله تعالى.

⁵⁹¹ م - وقال أبو يوسف ومحمد ورحمهما الله تعالى هي طالق ثلاثاً يوم يتزوجها.

⁵⁹² ف - أو متى تزوجتك أو كلما تزوجتك.

وإن قال لها: أنت طالق وطالق وطالق يوم أتزوجك، ثم تزوجها فهي طالق ثلاثاً. لأنه قد بدا بالطلاق قبل التزوج، فوقع الطلاق مع التزوج. فإن أحر الطلاق بعد التزوج، وقع الأولى قبل الآخرين فبانت بها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.⁵⁹³ وقال أبو يوسف⁵⁹⁴ ومحمد رحمهما الله تعالى⁵⁹⁵ تطلق ثلاثاً. وإن قال: إذا تزوجتك فأنت طالق طالق طالق ثم تزوجها طلق واحدة وسقط⁵⁹⁶ ما سواها وبطل.

وإن قال: إذا تزوجتك [77ط] فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي، والله لا أقربك ثم تزوجها وقعت عليها تطليقة، وسقط عنه الإيلاء والظهار، لأن ذلك وقع بعدما خرجت من ملكه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى⁵⁹⁷ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: ⁵⁹⁸ هو مطلق مظاهر مولي إن تزوجها كان مظاهراً موليّاً. ولو⁵⁹⁹ قال: إذا تزوجتك فوالله لا قربك وأنت على كظهر أمي وأنت طالق، ثم تزوجها وقع هذا كله عليها.

وإن⁶⁰⁰ قال لامرأته: ولم يدخل بها إن كلمت فلائناً فأنت طالق وطالق وطالق فكلّمته فهي طالق⁶⁰¹ واحدة. وصارت⁶⁰² اثنتين فيما لا يملك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.⁶⁰³ وفي بعض الروايات في هذا الكتاب عن أبي سليمان أن أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى⁶⁰⁴ قالوا: تطلق ثلاثاً. ولو قال له: أنت طالق وطالق وطالق إذا كلمت فلائناً فكلّمته طلقت ثلاثاً. وإن قال لامرأة: ولم يدخل بها أنت طالق طالق إن⁶⁰⁵ دخلت الدار فهي طالق واحدة ساعة تكلم،⁶⁰⁶ وإن كان قد دخل بها طلقت الساعة واحدة فإن دخلت الدار وهي في العدة طلقت أخرى. ولو قال لها: إذا دخلت الدار فأنت طالق طالق طالق فإن كانت مدخولاً بها فهي طالق اثنتين، وإن دخلت الدار وهي في العدة وقع عليها الثالثة. وإن كان لم يدخل بها فهي طالق واحدة ساعة تكلم.

⁵⁹³ م ف - رحمه الله تعالى.

⁵⁹⁴ م - ومحمد رحمهما الله تعالى تطلق ثلاثاً.

⁵⁹⁵ م ف - رحمهما الله تعالى.

⁵⁹⁶ م: بطل.

⁵⁹⁷ م ف - رحمه الله تعالى.

⁵⁹⁸ م ف - رحمهما الله تعالى.

⁵⁹⁹ ف: إذا.

⁶⁰⁰ ف: إذا.

⁶⁰¹ ف - فهي طالق.

⁶⁰² م - وصار.

⁶⁰³ م ف - رحمه الله تعالى.

⁶⁰⁴ م ف - رحمهما الله تعالى.

⁶⁰⁵ ف: إذا.

⁶⁰⁶ ف + وكذلك لو قدم الطلاق وآخر الدخول.

وكذلك لو قدّم الطلاق وأخر الدخول، وكذلك قوله أنت طالق أنت طالق. وإذا قال: كلّ امرأة أتزوجها فهي طالق فكلّ امرأة يتزوجها، طلقت واحدة، فإن تزوّجها ثانية لم يقع عليها شيء. بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه⁶⁰⁷ ⁶⁰⁸ قال: لا طلاق إلا بعد الملك، فالذي قال⁶⁰⁹: كلّ امرأة أتزوجها فهي طالق إنما طلق⁶¹⁰ بعد الملك. وألا ترى أنّه لو قال لجاريته: كلّ ولد تلدينه فهو⁶¹¹ حرّ، فولدت بعد هذا القول أولاد فهم أحرار، وكان هذا⁶¹² عتق مالم يخلق ومالم يملك. ولكنّه إنّما أعتق بعد ما ملك. وإن قال: كلّ واحدة⁶¹³ أتزوجها فهي طالق⁶¹⁴ أو خيص بلد أو قبيلة أو سمي امرأة أو سمي⁶¹⁵ وقتًا فهو كله سواء. وتطلق إذا تزوّجها تطليقة بائنة.⁶¹⁶

وكذلك قوله إن تزوّجت أو إذا تزوّجت. بلغنا ذلك عن بن عباس⁶¹⁷ وإبراهيم والشعبي والقاسم وسالم والزهرّي. وقال بن أبي ليلى رحمه الله تعالى:⁶¹⁸ إذا عمّ لم يقع الطلاق. وإذا سمي مصرًا أو جماعة أو وقتًا وقع.⁶¹⁹ وإن قال: أول امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثًا فتزوّج امرأتين في عقدة ثمّ تزوّج بعدها لم تطلق واحدة منهنّ. ولو كان⁶²⁰ مع هذا وآخر امرأة أتزوجها فهي طالق لم تطلق الثالثة أيضًا لأنّي لا أدري لعلّه يتزوّج بعدها.⁶²¹ فإن مات قبل أن يتزوّج امرأة⁶²² بعدها فقد⁶²³ طلقت تلك الثالثة.⁶²⁴ وإذا قال: آخر امرأة أتزوجها فهي

⁶⁰⁷ م ف - رضي الله عنه.

⁶⁰⁸ ف د + أنه.

⁶⁰⁹ ف - قال.

⁶¹⁰ م: تطلق.

⁶¹¹ ف - فهو.

⁶¹² م + قد.

⁶¹³ م: كل امرأة.

⁶¹⁴ م + من شيء فلان أو من فرقة فلان فخص.

⁶¹⁵ م - أو سمي امرأة.

⁶¹⁶ م: واحدة.

⁶¹⁷ م ف: ابن مسعود.

⁶¹⁸ م ف - رحمه الله تعالى.

⁶¹⁹ م - ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى إذا عمّ لم يقع الطلاق وإذا سمي مصرًا أو جماعة أو وقتًا وقع.

⁶²⁰ م ف د + قال.

⁶²¹ ف - بعدها.

⁶²² م ف - امرأة.

⁶²³ م - فقد.

⁶²⁴ م - الثالثة.

طالق فتزوّج⁶²⁵ امرأة لم يتزوّج بعدها⁶²⁶ ولا قبلها⁶²⁷ حتى مات لم تطلق لأنها أول وليست بآخر. وإذا قال: أول امرأة أتزوّجها فهي طالق، فتزوّج امرأتين في⁶²⁸ عقدة، إحداها معتدة وقع الطلاق على التي صحّ [78] ونكاحها.

وكذلك إن تزوّج أولاً امرأة نكاحاً فاسداً، ثم تزوّج بعدها امرأة⁶²⁹ بنكاح صحيح طلقته هذه وهي الأولى. وكذلك لو⁶³⁰ قال لامرأته أنت طالق أن لم أتزوّجك عليك اليوم فتزوّج امرأتاً⁶³¹ نكاحاً فاسداً لم يبر في يمينه بها. وإن قال آخر امرأة أتزوّجها فهي طالق ثلاثاً فتزوّج أربع نسوة في عقد⁶³² متفرقة ثم مات وقع الطلاق على الآخرة عند موته ولها الميراث منه وعليها عدّة الوفاة والطلاق جميعاً عند محمد رحمه الله تعالى.⁶³³ وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى⁶³⁴ مثل ذلك إلا في العدّة فإنه قال ليس عليها عدّة الوفاة. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى⁶³⁵ لها مهر ونصف ولا ميراث لها وعدتها الحيض لأنها طلقت عنده ساعة تزوّجها فلها نصف مهر ولها مهر آخر بالدخول.

وإنما قياس قول الأول أن يقول لامرأته ولم يدخل بها، أنت طالق إن لم أتزوّج عليك وأنت طالق الساعة إن لم آت البصرة ثم دخل بها ثم مات ولم يتزوّج ولم يأت البصرة، فإنما وقع الطلاق عند موته، ولها مهر واحد ولها الميراث. إن قال أول امرأة أتزوّجها فهي طالق فتزوّج امرأة طلقت حين تزوّجها إن مات أو لم يمّت. فإن دخل بها فلها مهر ونصف. وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى:⁶³⁶ إذا خصّ طلقت ولها نصف مهر.⁶³⁷

⁶²⁵ م + واحدة - امرأة.

⁶²⁶ ف: قبلها.

⁶²⁷ ف: ولا بعدها.

⁶²⁸ ف - في.

⁶²⁹ م - بعدها امرأة، + تزوّج أخرى نكاح صحيح.

⁶³⁰ ف - لو.

⁶³¹ ف د: امرأة.

⁶³² ف: عقدة.

⁶³³ م ف - رحمه الله تعالى.

⁶³⁴ م ف - رحمه الله تعالى.

⁶³⁵ م ف - رحمه الله تعالى.

⁶³⁶ م ف - رحمه الله تعالى.

⁶³⁷ م: وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى إذا خصّ طلقت ولها نصف مهر.

وإن قال إذا تزوّجت امرأة فهي طالق فتزوّج أخرى في عقدة واحدة، فيحداها طالق والخيار. وإن⁶³⁸ كان نوى امرأة وحدها لم يدين في القضاء. وإن كان قال: إن تزوّجت امرأة وحدها لم تطلق واحدة منهم⁶³⁹ فإن تزوّج أخرى بعدها طلقت. وإن قال يوم أتزوّج فلانة فهي طالق، وأمر رجلاً فزوّجها إياه فهي طالق. لأنّه قد تزوّجها فإن كان عني ما⁶⁴⁰ ولي عقده بنفسه لم يدين في القضاء.

وكذلك إن كان⁶⁴¹ حلف لا يطلقها فأمر غيره فطلقها حنث. فإن قال: نويت إن طلقها بلساني لم يدين في القضاء. ولو قال: ⁶⁴² ولم يدخل ⁶⁴³ بها أنت طالق وأنت طالق ⁶⁴⁴ بانت بالأولى. وكذلك لو قال: أنت طالق طالق. وإذا قال لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق واحدة بعدها أخرى أو قيل أخرى.

وإن قال أنت طالق واحدة قبلها أخرى ومعها أخرى أو مع أخرى أو بعد أخرى طلقت تطليقتين. وإن قال: اثنتين مع واحدة أو اثنتين قبلها واحدة كانت طالقاً ثلاثاً. ولو قال: أنت طالق واحدة ونصف كانت طالقاً اثنتين. ولو قال: أنت طالق إحدى وعشرين كانت طالقاً ثلاثاً. لأنّه لا يستطيع أن يتكلم بإحدى وعشرين إلّا هكذا ولا يستطيع أن يتكلم بواحدة ونصف إلّا هكذا. إن قال: أنت طالق البتّة أو طالق بائن ينوي ثلاثاً فهو كما نواه.

وكذلك طلاق الحرج وطلاق الحرام. وإن قال لها⁶⁴⁵ أنت طالق الطلاق أو ⁶⁴⁶ طالق طالقاً، فإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة، يملك الرجعة، وإن نوى بطلاق الأولى [78ظ] تطليقة وبالطلاق أخرى فهي اثنتين إن كان قد ⁶⁴⁷ دخل بها، وإن لم يدخل بها فواحدة بائنة.

وإن قال أنت طالق أخبث الطلاق أو أشدّ الطلاق وأعظم الطلاق أو أكثر⁶⁴⁸ الطلاق، فإن نوى ثلاثاً قبلت. وإن نوى واحدة⁶⁴⁹ ولم يكن له نيّة فهي واحدة بائنة.

⁶³⁸ م: فإن.

⁶³⁹ ف: منهما.

⁶⁴⁰ ف — ما.

⁶⁴¹ ف — إن.

⁶⁴² ف + لامرأته.

⁶⁴³ م + لامرأته.

⁶⁴⁴ م + أنت طالق بانت.

⁶⁴⁵ ف — لها.

⁶⁴⁶ ف + أنت.

⁶⁴⁷ م — قد.

⁶⁴⁸ ف: أكبر.

⁶⁴⁹ م + فواحدة بائن وإن لم يكن له نية فواحدة بائن.

وكذلك أسوأه وأشره وأفحشه. فإن قال: أنت طالق أكثر الطلاق، فهي ثلاث لا يدين فيها. إن قال: أنت طالق أكمل الطلاق أو أتم الطلاق، فهي واحدة رجعية. وإن قال: أنت طالق تطليقة⁶⁵⁰ طولها كذا، وعرضها كذا فهي واحدة بائنة لا يكون ثلاثاً وإن نواها.

وإن قال: أنت طالق خير الطلاق أو أعدله أو أفضله أو أحسنه، فهي طالق للسنة في وقت السنة. وإن نوى ثلاث، فهي ثلاث للسنة. وإن قال: أنت طالق إن قعدت، وهي قاعدة. أو إن قمت، وهي قائمة، فإن مكثت كذلك ساعة حنث. وكذلك إن قال: إن مشيت، وهي ماشية أو إن اتكيت وهي متكئة. وإن قال: أنت طالق ما بين تطليقة إلى ثلاث، فهي في القياس طالق واحدة، ولكن أدع القياس وأجعلها طالقاً اثنين ولا يدين في القضاء، وإن قال أردت به⁶⁵¹ واحدة، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.⁶⁵²

وإن قال أنت طالق ما بين واحدة إلى أخرى، فهي طالق واحدة. وإن قال من واحدة إلى ثلاث، فهي طالق اثنتين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.⁶⁵³ وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى⁶⁵⁴ يقع هذا كله أكثر مما تكلم به من الطلاق. وإن قال أنت طالق واحدة أو لا شيء، فهي طالق واحدة في قول محمد رحمه الله تعالى⁶⁵⁵ وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى⁶⁵⁶ وقال: لا يقع عليها شيء.

وكذلك إن قال: أنت طالق ثلاثاً أو لا شيء، فهي طالق واحدة رجعية في قول محمد رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف الأول. وإن قال: أنت طالق أو غير طالق، أو قال أنت طالق أو لا أو قال أنت طالق أو لا شيء لم تطلق.

وإن قال: أنت طالق واحدة في اثنتين وقد دخل بها فإن نوى واحدة واثنتين فهي ثلاث، وإن نوى واحدة في اثنتين على وجه الحساب فهي واحدة.

وكذلك الوجه في قوله: أنت طالق اثنتين في اثنتين.⁶⁵⁷ وهذا بمنزلة رجل قال: الفلان علي عشرة دراهم،⁶⁵⁸ فإن نوى عشرة وعشرة فهي عشرين،⁶⁵⁹ فإن كان ينوي مائة على حساب الضرب فإمّا هي عشرة.

⁶⁵⁰ م - تطليقة.

⁶⁵¹ ف - فه.

⁶⁵² م ف - رحمه الله تعالى.

⁶⁵³ م ف - رحمه الله تعالى.

⁶⁵⁴ م ف - رحمهما الله تعالى.

⁶⁵⁵ م ف - رحمه الله تعالى.

⁶⁵⁶ م ف - رحمه الله تعالى.

⁶⁵⁷ ف - في اثنتين.

⁶⁵⁸ ف د + في عشرة دراهم.

⁶⁵⁹ ف: عشرون.

وكذلك لو قال: لك عليّ دراهم في دنيا، ولم يكن عليه إلا درهم. وكذلك لو قال: لك عليّ كثر حنطة في كثر شعير، لم يكن عليه شيء إلا كثر حنطة إلا أن يقول⁶⁶⁰ نويت كثر حنطة وكثر شعير أو نويت درهماً وديناراً أو نويت⁶⁶¹ عشرة في عشرة، فلزمه جميع ذلك. ولا بدّ للقاضي من أن يحلفه بالله ما أراد إلا فراراً بذلك كله.

وإذا قال: أنت طالق اثنتين في اثنتين، ونوي به اثنتين واثنتين، ولم يكن دخل بها بانت بالاثنتين الأولين. وإذا قال: أنت طالق ثلاثاً وفلانة أو فلانة فالأولى طالق والخيار في الأوليين⁶⁶². ألا ترى أنه لو قال: أنت طالق ثلاثاً وقد [79و] استقرضت من فلان ألف درهم أو من فلان، كان الطلاق واقعاً عليها، وهو مخير في ألف⁶⁶³ يقرّبها لأحدهما ويحلف للآخر ما استقرضت منه شيئاً. ولو قال فلانة طالق ثلاثاً أو فلانة وفلانة، كانت الأخرى طالقاً⁶⁶⁴ والخيار في الأوليين. وإن قال: فلانة طالق ثلاثاً وفلانة معها، وقع على كلّ واحدة منهما ثلاث تطليقات.

وإن قال: عنيت أن فلانة معها شاهدة لم يصدّق في القضاء. وإن قال: فلانة طالق ثلاثاً، ثمّ قال: قد اشركت فلانة معها في الطلاق، وقع على الأخرى أيضاً ثلاث، لأنّها قد شركتها في كلّ واحدة وليس هذا مثل قوله لامرأتين بينكما ثلاث تطليقات ينوي أن الثلاث بينهما⁶⁶⁵ فتكون كلّ واحدة طالق اثنتين. وإن قال لامرأتين له، أنتما طالقان ثلاثاً، ينوي أن الثلاث بينهما لم يدين في القضاء.

وإن قال لامرأته: أنت طالق نصف تطليقة، فهي واحدة كاملة، وكلّ شيء ستمّاه من الطلاق من نصف أو ثلاث أو⁶⁶⁶ أربع أو أقلّ من ذلك أو أكثر فإنما هي واحدة كاملة. وإن قال: أنت طالق نصف تطليقة، فهي واحدة. وإن قال: أنت طالق نصف تطليقة وثلاث تطليقة وربع تطليقة وقد دخل بها، فهي طالق ثلاثاً. وإن قال: أنت طالق نصف تطليقة وثلاثها وسدسها، فهي طالق واحدة.

وإذا قال أنت طالق إن لم تصنعي كذا وكذا بشيء يعلم أنّها لا تصنعه أبداً فإن الطلاق واقع⁶⁶⁷ عليها ساعة تكلم به. وذلك نحو قوله أنت طالق⁶⁶⁸ إن لم تمس السماء بيدك وأنت طالق إن لم تحولي هذا الحجر ذهباً وأشباه ذلك. ولو وقّت وقتاً فقال: أنت طالق إن لم تمس السماء اليوم، كانت امرأته حتّى يذهب ذلك اليوم، ثمّ يقع الطلاق عليها مع ذهاب ذلك⁶⁶⁹ الوقت. وليس هذا بأشدّ من قوله: أنت طالق إذا ذهب هذا اليوم.

⁶⁶⁰ ف: تقول.

⁶⁶¹ م - نويت.

⁶⁶² ف: الآخرين.

⁶⁶³ ف: الأولى.

⁶⁶⁴ ف + ثلاثاً.

⁶⁶⁵ م ف: بينكما.

⁶⁶⁶ د - أو.

⁶⁶⁷ م - واقع.

⁶⁶⁸ م - أنت طالق.

⁶⁶⁹ م - ذلك.

رجل قال لامرأته: يا مطلّقة، فهي طالق واحدة، فإن عني طلاق زوج كان قبله فطلّقها دين في القضاء. وإن قال لها: طلّقتك أمس، وهو كاذب كانت طالقاً في القضاء، وأمّا فيما بينه وبين الله تعالى⁶⁷⁰ هي امرأته. ولو قال: يا بائن أو يا حرام أو ما⁶⁷¹ أشبه ذلك من كلام الفرقة، وهو يريد بذلك أن يسمّيها به تسمية، ولا ينوي الطلاق لم تطلق. وإن قال لها: يا مطلّقة، يريد أن يسمّيها بذلك تسمية ولا يريد⁶⁷² به⁶⁷³ الطلاق، وسعه فيما بينه وبين الله تعالى⁶⁷⁴ ولم يصدّق في القضاء. وكذلك قوله لعبدته يا حرّ.

رجل قال لامرأته: هذه أختي، فهو صادق وهي أخته في دينه ولا تحرم عليه. وإن قال: هي⁶⁷⁵ أُمّي أو ابنتي من نسب أو رضاع أو قال: هي عمتي أو خالتي أو ذات رحم⁶⁷⁶ محرم مّي من نسب أو رضاع، فإنّه يسأل عن ذلك، فإن أصرّ⁶⁷⁷ عليها فرق بينهما. وإن قال: أنا⁶⁷⁸ كذبت أو مزحت، فهي امرأته. وكذلك إن⁶⁷⁹ قال: يا أُمّه⁶⁸⁰ يا بنته أو يا عمّه⁶⁸¹ أو يا خاله⁶⁸² أو يا أخته أو يا أخته⁶⁸³ أو يا حذه⁶⁸⁴ كان هذا باطلاً لا يقع عليها به فرقة. وإن قال لها: قد وهبت لك طلاقك، ولا نيّة له، فهي طالق في القضاء. وإن كان ينوي بذلك أن يكون⁶⁸⁵ الطلاق لم يكن بيدها [79ظ] لم يصدّق في القضاء وهي طالق. وأمّا فيما بينه وبين الله تعالى⁶⁸⁶ فهو كما نوى

⁶⁷⁰ م ف - تعالى.

⁶⁷¹ م - ما.

⁶⁷² ف: ولا ينوي.

⁶⁷³ ف - به.

⁶⁷⁴ د - تعالى.

⁶⁷⁵ ف: هذه.

⁶⁷⁶ م - رحم.

⁶⁷⁷ ف: أقر.

⁶⁷⁸ ف: إنّا.

⁶⁷⁹ ف: لو

⁶⁸⁰ ف + أو

⁶⁸¹ ف: عمّة

⁶⁸² ف: خالة

⁶⁸³ ف: جدة.

⁶⁸⁴ ف - أو يا حذه د: يا جده.

⁶⁸⁵ ف - يكون.

⁶⁸⁶ م ف - تعالى.

أن طلقت نفسها في ذلك الجنس⁶⁸⁷ طلقت، وإلا فهي امرأته. وإن قال لآخر: أخبر امرأتي بطلاقها أو أحمل إليها طلاقها أو بشرها بطلاقها، فهي طالق ساعة تكلم الزوج إن بلغها⁶⁸⁸ ذلك الزوج أو لم يبلغها.

وكذلك لو قال أخبرها: أمّا طالق أو **قل** لها: أمّا طالق. فكذلك لو قال لعبده: وقد وهبت لك عتقك أو تصدّقت عليك بعتقك، كان حرّاً. ولو قال: لرجل أخبره أنه حرّ⁶⁸⁹ أو قال له: أنه حرّ كان حرّاً. وإذا أراد الرجل⁶⁹⁰ أن يطلق امرأته فقالت لا تطلقني ولكن⁶⁹¹ هب لي طلاقي تعني بذلك أي⁶⁹² أعرض عنه، فقال: قد وهبت لك طلاقك، ينوي⁶⁹³ بذلك أن لا أطلقك فهي امرأته لأنه لأنّه جواب. رجل قال لامرأته: قد أعرضت عن طلاقك أو قد⁶⁹⁴ صفحت عن طلاقك، يريد به الطلاق لم تطلق. ولو قال: تركت طلاقك⁶⁹⁵ أو قد خليت سبيل طلاقك أو قد خليت طلاقك،⁶⁹⁶ وهو يريد بذلك الطلاق، فهي طالق، لأنّه يشبه الفرقة وإن لم ينوي الطلاق فليس فيه⁶⁹⁷ شيء. وإن قال: أنت طالق اليوم وغداً وبعد غد، ينوي ثلاثاً فهو كما نوى، وهي طالق ثلاثاً⁶⁹⁹ كلّ يوم واحدة.⁷⁰⁰

رجل قال لامرأته وقد دخل بها: أنت طالق كلّ يوم ينوي بذلك ثلاثاً، فهو كما نوى يقع عليها كلّ يوم واحدة.⁷⁰¹ حتّى تستكمل ثلاثاً في اليوم الثالث. وإن⁷⁰² قال لها: أنت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق أو ما لا يقع عليك من الطلاق فهي طالق واحدة.

⁶⁸⁷ م ف: المجلس.

⁶⁸⁸ م + الرجل.

⁶⁸⁹ م + بسرّه بانه حرّ.

⁶⁹⁰ م - الرجل.

⁶⁹¹ م - ولكن.

⁶⁹² ف: إن.

⁶⁹³ م ف: يريد.

⁶⁹⁴ م - قد.

⁶⁹⁵ م: - يريد به الطلاق لم تطلق ولو قال تركت طلاقك.

⁶⁹⁶ م ف: - أو قد خليت طلاقك.

⁶⁹⁷ م: - فليس فيه.

⁶⁹⁸ م: فلا شيء.

⁶⁹⁹ ف: - ثلاثاً.

⁷⁰⁰ م: - وإن قال أنت طالق اليوم وغداً أو بعد غد ينوي ثلاثاً فهو كما نوى وهي طالق ثلاثاً كلّ يوم واحدة.

⁷⁰¹ م + وإن قل أنت طالق اليوم غد أو بعد غد ينوي ثلاثاً فهو كما نوى وهي طالق كلّ يوم واحدة.

⁷⁰² ف: لو.

⁷⁰³ ف - لها.

وكذلك إن قال: أنت طالق ثلاثاً لا يقعن عليك أو ثلاثاً لا تجزن عليك، فهي طالق ثلاثاً. وكذلك إن قال لها: ⁷⁰⁴ أنت طالق ثلاثاً أو ⁷⁰⁵ أنا بالخيار ثلاثة أيام، قال ⁷⁰⁶ الطلاق ⁷⁰⁷ واقع والشرط باطل. وكذلك العتاق في هذه الوجوه.

وكذلك ⁷⁰⁸ إن قال لامرأته: اذهبي فتزوّجي فليس ذلك بشيء إلا أن ينوي طلاقاً فإن نواه كان طلاقاً. فإن نوى ثلاث قبلت. وإن نوى واحدة فواحدة بائنة. بلغنا عن إبراهيم رحمه الله تعالى ⁷⁰⁹ أنه قال: ⁷¹⁰ من طلق نصف تطليقة ⁷¹¹ فهي واحدة كاملة ومن طلق واحدة ونصف فهي طالق اثنتين. ومن طلق اثنتين ونصف فهي طالق ثلاثاً. وبلغنا عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز رحمهما الله تعالى ⁷¹² نحوه. و⁷¹³ هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ⁷¹⁴ وأبي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهم ورضي عنا بهم. وهذا آخر الباب. ⁷¹⁵

باب طلاق الأخرس

وإذا طلق الأخرس امرأته في كتاب وهو يكتب جاز عليه من ذلك ما يجوز على الصحيح في كتابه. وكذلك العتق والنكاح. فإن كتب الصحيح ذلك في الأرض لم يجز عليه إلا أن ينوي الطلاق. فإن نواه جاز عليه. إذا كتب كتاباً يستبين. ⁷¹⁶ ونوى ⁷¹⁷ به الطلاق فهو باطل وكذلك الأخرس. وإنما يعرف ذلك من الأخرس أن قبل ⁷¹⁸ بكتاب فيجب بكتاب. ⁷¹⁹

⁷⁰⁴ م - لها.

⁷⁰⁵ م - ثلاثاً أو +و.

⁷⁰⁶ م - قال.

⁷⁰⁷ م: فالطلاق.

⁷⁰⁸ م - كذلك.

⁷⁰⁹ م ف - رحمه الله تعالى.

⁷¹⁰ م - رحمه الله تعالى أنه قال.

⁷¹¹ م - تطليقة +واحدة.

⁷¹² ف - رحمهما الله تعالى.

⁷¹³ م - رحمهما الله تعالى نحوه و.

⁷¹⁴ م ف - رحمه الله تعالى.

⁷¹⁵ م ف - رضي الله تعالى عنهم ورضي عنا بهم. وهذا آخر الباب.

⁷¹⁶ م + وإن كان لا يستبين.

⁷¹⁷ ف د + وإن كان لا يستبين.

⁷¹⁸ ف: يسأل.

⁷¹⁹ م ف د: كتابه.

ولو كتب الصحيح إلى امرأته في صحيفة بطلاقها، ثم جحد الكاتب وقامت عليه البيّنة أنّه كتبه بيده فترّق بينهما في القضاء. وأما فيما بينه وبين الله تعالى.⁷²⁰

فإن كان لم ينويه الطلاق فهي امرأته وكذلك الأخرس. فإن كان الأخرس لا يكتب وكان⁷²¹ [80] إشارة تعرف في طلاقه ونكاحه وشرائه وبيعه فهو جائز. وإن لم يعرف ذلك منه أو سكت فيه، فهو باطل فهذا كلّه استحسان. والقياس في جميع ذلك أنّه باطل لا يجوز طلاقه ولا نكاحه ولا بيعه، لأنّه لا يتكلّم ولا يعقل إشارته والله سبحانه أعلم.⁷²²

باب الشهادة على الطلاق

وإذا شهد شاهدان أنّه طلق إحدى امرأتيه يعيّنها وقد نسيها فشهادتهما باطلة. وإن شهدا⁷²³ أنّه طلق إحداهما بغير عيّنها كان ذلك غير جائز⁷²⁴ في القياس، ولكن تستحسن أن يجيزه ويجيزه على أن يوقع الطلاق على إحداهما. وكذلك لو أقرّ عند القاضي أنّه طلق إحداهما ولم يسمّيهما لم تدعه حتى يبيّن.

وإذا قال الرجل: فلانة بنت فلان طالق ثلاثاً، وسمّى امرأته ونسبها ثم⁷²⁵ قال: عنيت بذلك امرأة أجنبيّة هي على ذلك الإسم والنسب لم يصدّق في القضاء. فإن قال: هذه المرأة التي عيّنتها امرأتي وصدّقته في ذلك وقع الطلاق عليها. ولم تصدّقه على إبطال الطلاق عن المرأة المعروفة⁷²⁶ إلّا أن يشهد الشهود على نكاحها قبل أن يتكلّم بالطلاق أو على أقرؤها به قبل ذلك أو تصدّقه المرأة المعروفة بذلك.

وإن قال: فلانة طالقة، وذلك إسم امرأته⁷²⁷ ولم يصدّق على صرف الطلاق عنها. وكذلك العتاق وليس هذا كالذي قال: لفلان عليّ ألف درهم، فجاء رجل على ذلك الإسم فادّعه لم يلزمه المال إلّا أن تشهد الشهود عليه بإقراره أنّه عنه.

وكذلك لو قال: لفلان بن فلان عليّ ألف درهم، فهو باطل حتّى ينسبه إلى جدّه أو يشير إليه. وإذا شهد شاهدان على رجل أنّه طلق امرأته ثلاثاً وجحد الزوج والمرأة ذلك فترّق بينهما ولم ينظر إلى قولهما. وإذا كان للرجل امرأتان إحداهما بنكاح فاسد واسمها واحد فقال: فلانة طالق ثم قال عنيت التي نكاحها فاسد لم يصدّق في القضاء.

⁷²⁰ م ف - تعالى.

⁷²¹ م + له.

⁷²² م ف - والله سبحانه أعلم.

⁷²³ ف شهد.

⁷²⁴ ف د - غير جائز.

⁷²⁵ م: ثم.

⁷²⁶ ف - المعروفة.

⁷²⁷ م + طلقت، ف د: +طلقت امرأته.

وكذلك لو قال: إحدى امرأتي طالق، وإن قال أحدهما طالق، لم تطلق امرأته إلا أن يعينها. ولو كان في يده عبدان قد اشترى أحدهما شراء صحيحاً⁷²⁸ واشترى الآخر⁷²⁹ شراء فاسداً فقال أحدهما حرّاً، وقال⁷³⁰ إحدى عبدي حرّ فهو سواء⁷³¹ فالقول قوله في البيان. وإن قال: فلانة بنت فلان طالق ثلاثاً، فسمي امرأته ونسبها إلى غير أبيها لم تطلق امرأته.

وكذلك لو قال: فلانة الحمدانية وامرأته **تميمة** أو قال فلانة العمياء وامرأته صحيحة العين،⁷³² وإن نوى امرأته بهذا كله طلقت. وإن كان اسم⁷³³ امرأته زينب فقال: فلانة طالق يعني لقراءة⁷³⁴ وإنما قال فلانة ولم يسمها بالطلاق واقع عليها وإن لم يعينها لم يقع.⁷³⁵

وإذا شهد شاهد على تطليقتين وشهد الآخر⁷³⁶ على الثلاث والزوج جاحد لم تجز هذه الشهادة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.⁷³⁷ وقال أبو يوسف ومحمد وابن أبي ليلى:⁷³⁸ يجوز هذه الشهادة على تطليقتين فإن شهد أحدهما أنه طلقها إن دخلت الدار وأنها قد دخلت⁷³⁹ وشهد الآخر أنه طلقها إن كلمت ثلاثاً وأنها قد كلمته فشهادتهما باطلة. وإن شهد أحدهما أنه طلقها [80ظ] ثلاثاً، وشهد الآخر أنه قال أنت عليّ حرام⁷⁴⁰ ينوي الطلاق فالشهادة باطلة. وكذلك إذا اختلفا في ألفاظ الكنايات.

وكذلك الاختلاف في مقادير الشروط التي علّق بها الطلاق في التعليق والرسال وفي مقادير الاحبال⁷⁴¹ وصفاتها وفي اشتراطها وحذفها.⁷⁴² وإذا شهد أحدهما أنه قال إن دخلت فلانة الدار فهي طالق وفلانة معها طالق وشهد الآخر أنه قال إن دخلت فلانة الدار فهي طالق وحدها،⁷⁴³ وقد دخلت ففلانة طالق وحدها، لأنهما قد اتفقا فيما وقع به الطلاق على واحدة. ويجوز شهادة رجل وامرأتين

⁷²⁸ م + والآخر.

⁷²⁹ م: واشترى الآخر ف: - واشترى.

⁷³⁰ م: قال.

⁷³¹ د - فهو سواء.

⁷³² م: صحيحة العين + بصيره.

⁷³³ ف - اسم.

⁷³⁴ ف: امرأته.

⁷³⁵ م: لم تطلق.

⁷³⁶ م: شهد الآخر + شاهد.

⁷³⁷ م ف: رحمه الله تعالى.

⁷³⁸ م ف: وابن أبي ليلى.

⁷³⁹ م + الدار.

⁷⁴⁰ ف + وأنه قد كلمته.

⁷⁴¹ م: الاجعال.

⁷⁴² م ف: حذفها.

⁷⁴³ م: وفلانة معها طالق وشهد الآخر إنه قال إن دخلت فلانة الدار فهي طالق وحدها.

على الطلاق،⁷⁴⁴ ولا يجوز أقل من ذلك. بلغنا عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه،⁷⁴⁵ «أنه أجاز شهادة الرجل والمرأتين في النكاح»⁷⁴⁶ والطلاق عندنا بمنزلته.⁷⁴⁷»⁷⁴⁸

ولا يجوز شهادة الولد على أبيه ولا على غيره بطلاق أمته إذا ادّعت ذلك أمته. ولا يجوز شهادة الأب على طلاق ابنته إذا ادّعت. ويجوز شهادة الأب مع الآخر على ابنه بطلاق امرأته. وكذلك شهادة الابن على أبيه إذا لم يكن لأمه أو لضرّتها. إذا كان لا يلزمه ذلك بدعوى العدة قبل شهادتهما.⁷⁴⁹ وإذا زوج الرجل أخته ثم شهد هو وآخر⁷⁵⁰ على الزوج بطلاقها. فهو جائز. وإذا شهد شاهدان على رجل بالطلاق قبل الدخول فغرم نصف المهر، ثم رجع إحداهما فعليه ضمان ربع المهر للزوج. وإن رجعا جميعًا ضمنا نصف المهر.

وإذا كان الشهود رجل وامرأتان فرجعت امرأة فعليها ثمن المهر. وإن رجعا جميعًا، كان على الرجل ربع. المهر وعلى المرأتين الربع فإن كان الشهود رجلان وامرأتان.⁷⁵¹ فرجع رجل وامرأة⁷⁵² كان عليهما ثمن المهر اثنان ثلثاه على الرجل، وثلثه على المرأة. فإن رجعت المرأة الأخرى لزمها والراجعين الأولين تمام⁷⁵³ الربع إرباعا. وإن رجعا جميعًا، كان على المرأتين السدس وعلى الرجلين الثلث.

وإن شهد رجلان بالدخول، ورجلان بالطلاق، فألزم الزوج المهر ثم رجع شاهد الطلاق، فلا شيء عليهما. وإن رجع شاهدا الدخول ولم يرجع شاهدا الطلاق،⁷⁵⁴ فعليهما نصف المهر. وإن رجع شاهدي الدخول واحد شاهدي الطلاق لم يكن على شاهد الطلاق شيء، وكان على شاهد الدخول ربع المهر. وإن رجعا جميعًا كان على شاهدي الدخول ثلاثة أرباع المهر وعلى شاهدي الطلاق ربعه. وإذا شهد شاهد على الطلاق فسألت المرأة القاضي أن يدعها على يد عدل حتى يأتي شاهد آخر لم يدخل⁷⁵⁵ ذلك ودفعها إلى زوجها حتى يأتي ببقية شهودها.

⁷⁴⁴ م: على الطلاق + في النكاح والطلاق عندنا بمنزلته.

⁷⁴⁵ م ف - رضي الله عنه.

⁷⁴⁶ ف + قال محمد.

⁷⁴⁷ أخرجه سنن الدار قطني الباب: في المرأة تقتل إذا ارتدت، ٤١٧\٥، ٤٥٥٩ - ثنا عُمَرُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَلَدِيِّ، نا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، نا بَقِيَّةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحُجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ.»

⁷⁴⁸ م - ولا يجوز أقل من ذلك بلغنا عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه أجاز شهادة الرجل والمرأتين في النكاح والطلاق عندنا بمنزلته.

⁷⁴⁹ م - إذا كان لا يلزمه ذلك بدعوى العدة قبل شهادتهما.

⁷⁵⁰ م + رجل.

⁷⁵¹ م: رجلين وامرأتين.

⁷⁵² ف - فرجعت امرأة فعليها ثمن المهر وإن رجعا جميعًا كان على الرجل ربع المهر وعلى المرأتين الربع فإن كان الشهود رجلان وامرأتان فرجع رجل وامرأة.

⁷⁵³ م - تمام.

⁷⁵⁴ م - فلا شيء عليهما. وإن رجع شاهدا الدخول ولم يرجع شاهدا الطلاق

⁷⁵⁵ ف د: لم يفعل

وإن كان الطلاق بائناً وادّعت أنّ بقيّة شهودها بالمصر وشاهدها هذا عدل⁷⁵⁶ فإنّ أجلها ثلاثة أيّام وحال بينها وبين الزوج حتّى ينظر ما يصنع في شاهدها الآخر فذلك حسن وإن لم يفعل⁷⁵⁷ ودفعها إلى الزوج فلا بأس.

وإذا شهد شاهد⁷⁵⁸ على تطليقة بائنة وشاهد⁷⁵⁹ على تطليقة يملك⁷⁶⁰ الرجعة فشاهدتهما جائزة على تطليقة رجعية. وكذلك لو شهد أحدهما على تطليقة. وشهد الآخر أنّه طلقها واحدة وواحدة فشاهدتهما جائزة.⁷⁶¹

[81و] ولو شهد أحدهما أنّه طلقها واحدة وشهد الآخر أنّه طلقها واحدة وعشرين أو واحدة ونصف⁷⁶² فقد اتّفقا على الواحدة وتكلّما بها وهي جائزة. وإذا شهد أحدهما بواحدة والآخر بائنتين فهذا باطل لأنّ الذي شهد بالاثنتين لم يتكلّم بالواحدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.⁷⁶³ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: ⁷⁶⁴هي طالق واحدة. وإن شهد واحدة⁷⁶⁵ طلقها واحدة. وشهد الآخر أنّه طلقها نصف واحدة⁷⁶⁶ والآخر على ثلث واحدة لم تجز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى⁷⁶⁷ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: ⁷⁶⁸يجوز. وإذا شهد أحدهما أنّه ⁷⁶⁹فلانة طالق لا بل فلانة. وشهد الآخر أنّه قال فلانة طالق فسمّى الأولى فقط، جازت الشهادة على طلاق الأولى.

⁷⁵⁶ م + ثقة

⁷⁵⁷ ف: لم يفعله

⁷⁵⁸ م: واحد

⁷⁵⁹ م ف: شهد م: + اخر

⁷⁶⁰ م — يملك.

⁷⁶¹ م ف د + في الواحدة.

⁷⁶² م: نصفاً.

⁷⁶³ م ف — رحمه الله تعالى.

⁷⁶⁴ م ف — رحمهما الله تعالى.

⁷⁶⁵ م: أحدهما أنه.

⁷⁶⁶ م + أو شهد أحدهما على نصف واخره، ف د + أو شهد أحدهما على نصف واحدة.

⁷⁶⁷ م ف — رحمه الله تعالى.

⁷⁶⁸ م ف — رحمهما الله تعالى.

⁷⁶⁹ م ف + قال.

وإذا⁷⁷⁰ شهد أحدهما انه قال لها أنت طالق الطلاق كله. وشهد الآخر أنه قال لها⁷⁷¹ أنت طالق بعض الطلاق ولم يسم لم يجز شهادتهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى⁷⁷² وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: ⁷⁷³هي طالق واحدة.

وإن شهد أحدهما أنه قال⁷⁷⁴ أنت طالق وشهد الآخر أنه أقر أنه طلقها فالشهادة جائزة. وكذلك إذا اختلفا في الوقت أو المكان أو الزمان⁷⁷⁵. فإن شهد أحدهما أنه طلقها يوم النحر بمكة. وشهد الآخر أنه طلقها في ذلك اليوم بالكوفة كانت شهادتهما باطلة لأن أحدهما كاذب. ولو شهد بذلك على يومين متفرقين بينهما من الأيام قدر ما يسير الزاكب من الكوفة إلى مكة جازت شهادتهما.

ولو شهد شاهدان أنه طلق عمره⁷⁷⁶ يوم النحر بالكوفة. وشهد شاهدان أنه طلق زينب يوم النحر بمكة فشهادتهما جميعاً باطلة. ولو جاءت إحدى البنيتين فحكم بها ثم جاءت الأخرى لم يلتفت إليها. وإذا قال الرجل لامرأته: أيتكما أكلت هذه الطعام فهي طالق. فجاءت كل واحدة منهما بالبينة⁷⁷⁷ أمّا أكلته فشهادتهما جميعاً باطلة. وإن جاءت إحداها فحكم بها ثم جاءت الأخرى لم يلتفت إليها وإن كانا أكلتا لم تطلقا.

باب طلاق المريض

وإذا طلق الرجل⁷⁷⁸ امرأته ثلاثاً أو واحدة بائنة ثم مات وهي في العدة فلها الميراث منه. بلغنا عن عمر وشريح وإبراهيم رضي الله عنهم⁷⁷⁹ وإن مات بعد انقضاء العدة لم ترثه. وقال ابن أبي ليلى لها الميراث ما لم تتزوج.⁷⁸⁰ فإن طلقها بأمرها فلا ميراث لها منه، إن مات وهي في العدة. فإن كانت المرأة أمة أو يهودية⁷⁸¹ فأباحتها عنه في مرضه بغير أمرها ثم اعتقت الأمة وأسلمت الكافرة ثم مات وهي في العدة فلا ميراث لها منه لأنه لم يكن فاراً من ميراثها يوم طلق.

وإذا طلق المريض امرأته طلاق الرجعية ثم مات بعد انقضاء العدة لم ترثه. وكذلك إذا طلقها ولم يدخل بها. وإن طلقها طلاقاً بائناً وقد دخل بها ثم صح في مرضه ثم مات من غير ذلك المرض وهي في العدة لم ترثه. وإن كانت المرأة هي التي ماتت في جميع هذه الوجوه

⁷⁷⁰ ف د: إن.

⁷⁷¹ م - لها.

⁷⁷² م ف - رحمه الله تعالى.

⁷⁷³ م ف - رحمهما الله تعالى.

⁷⁷⁴ م + لها.

⁷⁷⁵ م - أو الزمان.

⁷⁷⁶ ف: عمرة.

⁷⁷⁷ م: بالسنة.

⁷⁷⁸ م: المريض.

⁷⁷⁹ م ف - رضي الله عنهم.

⁷⁸⁰ م - وقال ابن أبي ليلى لها الميراث ما لم تتزوج.

⁷⁸¹ م + أو نصرانية.

لم يرثها إلا أن تموت وهي في العدة من طلاق الرجعية. وإذا بانث بالإيلاء وهي في مرضه ثم ماتت وهي في العدة ورثته [81ظ] إن كان الإيلاء في المرض. وإن كان الإيلاء في الصحة لم ترثه. وكذلك إن قال في صحته إذا جاء غداً وإذا قدم فلان فأنت طالق ثلاثاً فجاء غداً وقدم فلان وهو مريض ثم مات⁷⁸² وهي في العدة لم ترثه. وإن كان حلف وهو مريض ورثته. وكذلك الحكم في كل طلاق يتعلّق بفعل غير الزوج والمرأة. وأما إذا علّق الطلاق بفعل بنفسه فسواء إن حلف⁷⁸³ في صحته أو مرضه ورثته.

وإن علّق الطلاق بفعلها في صحته أو مرض لها منه يد ففعلته في مرضه فلا ميراث لها منه. وإن لم يكن لها منه يد مثل صلاة الظهر ومكالمة الأب والأخ والعَمّ وذوي رحم⁷⁸⁴ محرم⁷⁸⁵ أو رجل بينها وبينه منه⁷⁸⁶ خصومة لا بدّ لها أن تكلمه أو مطالبة عزيم أو قيام أو قعود أو أكل أو شرب⁷⁸⁷ أو ما أشبه ذلك فلها الميراث منه.

وإن كان اليمين في صحته أو في مرض في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى⁷⁸⁸. وقال محمد رحمه الله تعالى: ⁷⁸⁹ لا يرثه إن كان اليمين في الصحة لأنّه لم يكن فائراً يوم حلف وليس هذا بأشدّ من قوله وهو صحيح إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ثلاثاً فجاء رأس الشهر وهو مريض. فإنما طالق ثلاثاً ولا ميراث لها فكذلك فعلها وإن كان لا بدّ منه.⁷⁹⁰ وإذا قال⁷⁹¹ وهو صحيح إذا مرضت فأنت طالق ثلاثاً ثمّ مرض ومات ورثته.

وإن قال في مرضه قد كنت طلقته ثلاثاً في صحتي وقع الطلاق عليها ساعة أقرّ ولها الميراث.⁷⁹² وإن أقرّ في مرضه أنّه جامع أو امرأته في صحته أو أن بينهما رضاع أو تزويجها بغير شهود أو في عدة من زوج كان قبله لم يصدّق على إبطال ميراثها.

وإذا قال لامرأته في مرضه إذا صححت فأنت طالق ثلاثاً ثمّ صحّ من مرضه وقع الطلاق عليها. وإن مرض بعد ذلك وماتت وهي في العدة لم ترثه. رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً قبل أن أقتل بشهر أو قبل أن أموت في مرض كذا بشهر، فمات ممّا قال أو من غيره قبل مضي شهر أو بعده لم تطلق فلها الميراث. وإن قال أنت طالق ثلاثاً قبل موتي بشهر أو بشهر ونصف أو قبل موتي بأقلّ من شهرين

⁷⁸² د - وهو مريض ثمّ مات.

⁷⁸³ م + به.

⁷⁸⁴ م ف: ذوي الرحم.

⁷⁸⁵ م: المحرم.

⁷⁸⁶ م ف - منه.

⁷⁸⁷ م - أو أكل أو شرب.

⁷⁸⁸ م - رحمه الله تعالى.

⁷⁸⁹ م - رحمه الله تعالى.

⁷⁹⁰ م - فإنما طالق ثلاثاً ولا ميراث لها فكذلك فعلها وإن كان لا بدّ منه.

⁷⁹¹ م ف د + لها.

⁷⁹² م + منه.

ولم يسمّ المريض الذي⁷⁹³ فيه يموت،⁷⁹⁴ فمات بعد مضي الوقت الذي قاله فجأة أو مرض ثمّ مات وقع الطلاق⁷⁹⁵ قبل موته كما قال ولها الميراث. وإن⁷⁹⁶ قال قبل موته بشهرين أو بأكثر من ذلك وعاش أقل ممّا سمّي ثمّ مات لم يقع الطلاق ولها الميراث وإن عاش مثل ما سمّي أو أكثر ثمّ مات وقع الطلاق عليها قبل موته بما سمّي من الوقت ولا ميراث لها منه لأنّ العدة قد تنقضي بشهرين.

وكذلك لو كان وقت وقوع الطلاق مريضاً إذا كان الكلام في الصحة فلو كانت لا تحيض من صغر أو كبر وكان⁷⁹⁷ عدتها ثلاثة أشهر كان لها الميراث إلا أن يسمّي ثلاثة⁷⁹⁸ أو أكثر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.⁷⁹⁹ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: ⁸⁰⁰ لا يقع الطلاق في شيء من ذلك. وإن وقت سنة فلها الميراث.⁸⁰¹ وإذا طلق الرجل امرأته واحدة بائنة في مرضه⁸⁰² ثمّ تزوجها في عدتها ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها فعليها العدة مستقبلة [82و] ولها المهر⁸⁰³ والميراث.

وإن مات وهي في العدة⁸⁰⁴ وله عليها الرجعية في هذا الطلاق ما دامت في العدة. وكذلك لو كان الطلاق الأول في الصحة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.⁸⁰⁵ وقال محمد رحمه الله تعالى: ⁸⁰⁶ لا رجعة له عليها ولها نصف المهر وتتم بقية عدتها من الطلاق الأول.

وإذا اختلفت المرأة نفسها من زوجها في مرض أو جعل أمرها بيدها فطلقت نفسها ثمّ مات فلا ميراث لها منه. رجل قال لامرأته وهي أمة: أنت طالق غداً ثلاثاً أو هو مريض وقال المولى أنت حرة غداً، فجاء غداً⁸⁰⁷ وقع الطلاق والعناق معاً ولا ميراث لها منه إن مات.

⁷⁹³ م - فيه.

⁷⁹⁴ م + منه.

⁷⁹⁵ م - عليها.

⁷⁹⁶ م + كان.

⁷⁹⁷ د: كانت.

⁷⁹⁸ م ف د + أشهر.

⁷⁹⁹ م ف - رحمه الله تعالى.

⁸⁰⁰ م ف - رحمهما الله تعالى.

⁸⁰¹ م - منه.

⁸⁰² م - في مرضه.

⁸⁰³ م + كاملاً.

⁸⁰⁴ م - وإن مات وهي في العدة.

⁸⁰⁵ م ف - رحمه الله تعالى.

⁸⁰⁶ م ف - رحمهما الله تعالى.

⁸⁰⁷ م ف - فجاء غداً.

وكذلك إن كان المولى تكلم بالعتق قبله. ولو قال إذا أعتقت فأنت طالق ثلاثاً كان فاراً. ولو قال لها المولى: أنت حرة غداً وقال الزوج أنت طالق ثلاثاً بعد غد، وهو يعلم بمقالة الأولى⁸⁰⁸ فهو فار. وإن لم يعلم بها لم يكن فاراً.⁸⁰⁹ فإن اعتقها المولى ثم طلقها الزوج ثلاثاً ولا يعلم بالعتق فلها الميراث لها⁸¹⁰ منه. وإن كانت المرأة حرة كتابية فقال لها الزوج: أنت طالق ثلاثاً غداً ثم أسلمت قبل الغد أو بعده فلا ميراث لها منه. ولو قال لها أنت طالق ثلاثاً إذا أسلمت كان فاراً. وإن أسلمت ثم طلقها ثلاثاً وهو لا يعلم بإسلامها فلها الميراث منه. وإذا أسلمت امرأة الكافر ثم طلقها ثلاثاً وهو مريض ثم أسلم ثم مات⁸¹² وهي في العدة فلا ميراث لها منه. وكذلك العبد إذا طلق امرأته في مرضه ثم أعتق. ولو قال لها إذا أعتقت فأنت طالق ثلاثاً فهو فار.

ولو كانت امرأته أمة فقال لها في مرضه إذا أعتقت أنا وأنت فأنت طالق ثلاثاً ثم أعتقا جميعاً وقع الطلاق ولها الميراث. ولو قال أنت طالق غداً ثلاثاً⁸¹³ ثم أعتقا اليوم لم يكن بينهما ميراث. وكذلك لو قال المولى: أنتما حران غداً لو قال الزوج أنت طالق ثلاثاً غداً. فإن قال لها: أنت طالق ثلاثاً بعد غد، فالقياس أن لا ميراث لها ولكن ادع القياس. فإن كان يعلم بالعتق فلها الميراث وإن لم يعلم فلا ميراث لها منه.

وإن مات بعد وقوع الطلاق عليها.⁸¹⁴ وإن مات بعد وقوع العتق عليها قبل وقوع الطلاق نورثا.⁸¹⁵ وإن قال زوج أم الولد أو المدبرة وهو حر مريض أنت طالق إذا مضي شهر ثم مات المولى قبل ذلك فعتقت ثم وقع الطلاق بها لم يكن لها ميراث منه. وإن طلق المكاتب في مرضه امرأته الحرة ثلاثاً ثم مات وهي في العدة فترك وفاء فأديت كتابته وأعتق قبل أن يموت فلا ميراث لها منه. لأنه طلق وهو عبد غير قادر. وكذلك إن كانا مكاتبين جميعاً مكاتبة واحدة أو متفرقة.

وإذا خرجت الحرة إلينا مسلمة ثم خرج زوجها مسلماً بعدها وهو مريض فطلقها أو لم يطلقها ثم مات ولا ميراث لها منه لأن العصمة منقطعة ولا يقع عليها طلاقه.

وإذا ارتد المسلم ثم قتل أو مات أو لحق بدار الحرب وله امرأة مسلمة لم تنقض عدتها [82ظ] فالميراث لها منه يوم ارتد. وإن حاضت قبل ذلك ثلاث حيض أو لم يكن دخل بها فلا ميراث لها منه. فإن كانت المرأة هي التي ارتدت فلا ميراث له منها إلا أن تكون ارتدت وهي مريضة ثم مات أو لحقت بدار الحرب، وهي في العدة فأتحسس أن أجعل للزوج الميراث.

⁸⁰⁸ م: المولى.

⁸⁰⁹ ف - ولو قال لها المولى أنت حرة غداً وقال الزوج أنت طالق ثلاثاً بعد غد وهو يعلم بمقالة الأولى فهو فار وإن لم يعلم بها لم يكن فاراً.

⁸¹⁰ م ف - لها.

⁸¹¹ م ف - الزوج.

⁸¹² م - ثم مات.

⁸¹³ ف - ثلاثاً.

⁸¹⁴ ف - عليها.

⁸¹⁵ م ف - وإن مات بعد وقوع العتق عليها قبل وقوع الطلاق نورثا.

وإذا طلق المريض امرأته ثلاثاً ثم ارتدت من الإسلام ثم أسلمت فمات وهي في العدة فلا ميراث لها منه.⁸¹⁶ وإن كان الزوج هو المرتد لم يطل ميراثها. وكذلك إن طاعت هي ابن زوجها فجاءها لم يطل ميراثها. وإذا جاءت الفرقة من قبل المرأة في مرض الزوج بان طاعت ابنه على الجماع فلا ميراث لها منه.

وكذلك أن قهرها الابن علي ذلك وغلب على نفسها، فلا ميراث لها لأن الفرقة لم يجي من قبل الزوج إلا أن يكون هو الذي أمر ابنه بذلك فيكون فارقاً ولها الميراث.

وإذا أسلم أحد الزوجين وأبى الآخران يسلم ففرق بينهما في مرض الزوج ثم مات لم ترثه لأنه لا توارث بين الكافر والمسلم.

وإذا لاعن الرجل امرأته في مرضه وفرق بينهما ثم مات فلها الميراث إن كان القذف⁸¹⁷ في الصحة أو المرض في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.⁸¹⁸ وقال محمد رحمه الله تعالى:⁸¹⁹ إن كان القذف⁸²⁰ في صحته فلا ميراث لها منه.

وإذا فرق بين العتین وامرأته في مرضه فلا ميراث لها منه لأنها هي التي اختارت نفسها. وكذلك المعتقة إذا اختارت الفرقة. وإذا ارتد الزوجان معاً وهما مريضان ثم أسلم أحدهما ومات فلا ميراث للباقي منه لأنه مرتد. وإن أسلمت المرأة ثم مات الرجل مرتداً ورثته. وإن طلقها ثلاثاً وهما مرتدان وهو مريض ثم أسلما ثم مات فلا ميراث لها منه.

وإذا قال المريض لامرأته: قد كنت طلقتك ثلاثاً في صحتي وانقضت عدتك وصدقته بذلك فلا ميراث لها منه⁸²². وإن أقر لها بدين وأوصى لها بوصية فهو جائز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى⁸²³ وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى:⁸²⁴ اتهمهما على هذا وأجعل لها أقل من الميراث ومما أقر لها به أو أوصى.

وإذا مات الرجل فقالت امرأته قد كان طلقني ثلاثاً في مرضه ومات وأنا في العدة وقالت⁸²⁵ الورثة بل⁸²⁶ طلقك في صحته فالقول قول المرأة. ألا تري أنها لو قالت طلقني وهو نائم صدقت ولم يقع عليها شيء.

⁸¹⁶ م - منه.

⁸¹⁷ ف: الغراف.

⁸¹⁸ م ف - رحمهما الله تعالى.

⁸¹⁹ م ف - رحمه الله تعالى.

⁸²⁰ ف: الغراف.

⁸²¹ ف - أسلم.

⁸²² م - منه.

⁸²³ م - ومحمد رحمهما الله تعالى.

⁸²⁴ م ف - رحمه الله تعالى.

⁸²⁵ ف: قال.

⁸²⁶ ف - بل.

وإن كانت أمة فقالت: أعتقت في حياته لم تصدق على ذلك ولا يقبل قول مولاهما فيه. وكذلك إن كانت كافرة فادّعت الإسلام وإن لم يعرف منها كفر ولا رِقّاً فادّعت الورثة أنّها كانت كذلك يوم موته وقالت⁸²⁷ ما زلت⁸²⁸ على⁸²⁹ هذه حرّة مسلمة فالقول قولها.

وإن مات الزوج كافراً فجاءت المرأة مسلمة ندّعي ميراثها وقالت أسلمت بعد موته، وقالت الورثة أسلمت قبل موته، فالقول قول الورثة لأنّ المرأة في الحال غير وارثة.

وإذا طلق المريض امرأته ثلاثاً ثمّ قال بعد شهرين قد أخبرني أن عدّتها قد انقضت وكذبته ثمّ تزوّج أربع نسوة في عقدة واحدة أو تزوّج أختها، فالقول قولها والميراث لها إن مات دون الأربع والاخت.

[83] وإذا طلقها ثلاثاً في مرضه ثمّ مات بعد ما تناول ذلك وهي تقول لم تنقضي عدّتي فعليها اليمين بالله ما انقضت عدّتها إذا طلبت الورثة يمينها فإن حلفت فلها الميراث. فإن كانت تزوّجت قبل موته في قدر ما تنقضي في مثله العدة ثمّ قالت: لم تنقضي عدّتي من الأول، لم تصدق على ذلك وتزويجها إقرار بانقضاء العدة. ولو لم تتزوّج وقالت آيست من الحيض ثمّ اعتدّت بثلاثة أشهر ثمّ مات الآخر⁸³⁰ وحرمّت الميراث ثمّ ولدت بعد ذلك من زوج آخر كان هذا علماً بأنّ عدّتها لم تنقضي من الأول ولها الميراث منه ونكاح الآخر فاسد.

وكذلك إن حاضت فإن ادّعت الحيض لم تصدق على زوجها الآخر إلّا أن يصدّقها، فإن صدّقها فرّق بينهما ولم يصدّقها على ورثة الأول ما لم يقرّوا بذلك. وإن كانت المطلقة في المرض مستحاضة أخذت في الصلاة والميراث بأقلّ من ذلك وفي الأزواج بأكثر. وإن كان حيضها معلوماً فانقطع⁸³¹ الدّم عنها في آخر الحيض الثالثة ثمّ مات الزوج قبل أن يغتسل وقبل أن يذهب وقت صلوة فلها الميراث. وكذلك إن اغتسلت وبقي عضو. وإذا زاد الدّم علي أيامها في الحيض ثمّ مات الزوج فإنّها ترث إلى تمام عشرة أيام. فإن زاد على العشرة فلا ترثه لأنّه استحاضة فيما زاد على أيام إقراها وكذلك المسمة.⁸³² وإذا بقي الزوج⁸³³ في مرضه بعد ما طلقها أكثر من سنتين ثمّ مات

⁸²⁷ م + هي.

⁸²⁸ ف د + مسلمة.

⁸²⁹ م ف د + حالي.

⁸³⁰ م - الآخر.

⁸³¹ م + عنها.

⁸³² ف - وإذا زاد الدّم علي أيامها في الحيض ثمّ مات الزوج فإنّها ترث إلى تمام عشرة أيام فإن زاد علي العشرة فلا ترثه لأنّه استحاضة فيما زاد علي أيام إقراها. وكذلك المسمة.

⁸³³ م - وكذلك إن اغتسلت وبقي عضو وإذا زاد الدّم علي أيامها في الحيض ثمّ مات الزوج فإنّها ترث إلى تمام عشرة أيام فإن زاد علي العشرة فلا ترثه لأنّه استحاضة فيما زاد علي أيام إقراها. وكذلك المسمة وإذا بقي الزوج.

فولدت المرأة بعد موته بشهر فلا ميراث لها منه لأنّ الحبل ليس منه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى⁸³⁴ وقال محمد⁸³⁵ رحمه الله تعالى: ⁸³⁶ لها الميراث.

وإذا طلقها في مرضه ثم قتل أو مات من غير ذلك المرض غير أنّه لم يصحّ فلها الميراث. وإذا قرب الرجل ليقتل فهو بمنزلة المريض. وإن⁸³⁷ طلق⁸³⁸ امرأته في تلك الحال فلها الميراث منه. وإن حبس ليقتل أو كان موافقاً للعدوّ أو كان في السفينة يخاف الغرق أو كان في خوف من عدوّ أو سبيع فهو بمنزلة الصحيح. وإذا قتلته المرأة بعدما طلقها في مرضه فلا ميراث لها منه.

والمقعد والمفلج بفالج قديم وصاحب جرح أو فرحة أو وجع لم يصبر على الفراش بمنزلة الصحيح في الطلاق وغيره. بلغنا عن إبراهيم في المفلوج والمسلول وإذا قرب للقتل فطلق امرأته ثلاثاً ثم خلى عنه أو حبس أو⁸³⁹ قتل بعد ذلك أو مات⁸⁴⁰ فلا ميراث لها⁸⁴¹ وهو بمنزلة مريض صحّ. وحد المريض الذي يكون فأراً أن يكون صاحب فراش قد اضناه المرض. فأما الذي يجي ويذهب في حوائجه فلا يكون فأراً وإن كان يشتكى.

باب الولد عند من يكون في الفرقة

وإذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز، والشرط باطل. لأنّ⁸⁴² حقّ الولد أن يكون عند أمه ما كان إليها محتاجاً. وللمرأة أن يخرج بالولد بعد انقضاء عدّتها إلى مصرها إن كان النكاح وقع هناك. وإن كان النكاح وقع في غير مصرها لم يكن لها أن يخرجها إلى مصرها [83ظ] ولا إلى حيث وقع النكاح.

فإذا كان أصل⁸⁴³ النكاح في رُستاق وله قرى متفرقة فأرادت أن يخرج به من قرية إلى قرية فلها ذلك إن كانت القرى قريبة بعضها إلى⁸⁴⁴ بعض ما لم يكن ذلك يقطع عن أبيه إذا أراد أبوه أن ينظر إليه من يومه. وإذا أرادت أن يخرجها من مصر جامع إلى قرى. وإن كانت قريبة منها فليس له ذلك إلا أن يكون النكاح وقع في تلك القرى فيخرج إليها. وليس لها أن يخرج بولدها إلى دار الحرب وإن كان النكاح وقع هناك، وإن كانت هي من أهل الحرب بعد أن يكون زوجها مسلماً أو ذميّاً. وليس للمرأة. وإن كانت أحقّ بولدها أن تشتري

⁸³⁴ م ف - رحمهما الله تعالى.

⁸³⁵ م ف: أبو يسوف.

⁸³⁶ م ف - رحمه الله تعالى.

⁸³⁷ م + كان.

⁸³⁸ م - طلق.

⁸³⁹ م: ثم.

⁸⁴⁰ ف - أو مات.

⁸⁴¹ ف + منه.

⁸⁴² م + هذا.

⁸⁴³ ف - أصل.

⁸⁴⁴ م: من.

له وتبيع⁸⁴⁵ إلا أن تكون وصية ابنها.⁸⁴⁶ وإذا تزوجت المرأة كان الأب أحق بالولد فإن فارقت زوجها فهي أحق بالولد. وكل فرقة وقعت بين الزوجين بوجه من الوجوه فالمرأة أحق بالولد لا في خصلة واحدة أن تترد أو تلحق بدار الحرب فإنه لا حق لها في الولد هاهنا فإن تابت وأسلمت فهي أحق به.

وإن كانت على ردّها مقيمة في دار الإسلام فلا حق لها فيه من قبل⁸⁴⁷ إني أحبسها وأخيرها⁸⁴⁸ على الإسلام. وإذا احتلم الغلام فلا سبيل لأبيه عليه إذا كان قد عقل واجتمع له⁸⁴⁹ رأيه واستغنى عن الأدب. فإن كان غير مأمون فلا أدب أن يضمه إليه ويؤدبه ولا نفقة له⁸⁵⁰ عليه إلا أن يتطوع.

باب الخلع

وإذا اختلعت المرأة من زوجها فالخلع تطليقة بائنة إلا أن ينوي الزوج ثلاثا فيكون ثلاثاً، وإن نوى ثنتين كانت⁸⁵¹ واحدة بائنة. وكذلك كل طلاق يجعل فهو بائن. وإن قال الزوج لم أعنى بالخلع طلاقاً وقد أخذ عليه جعلاً لم يصدق في الحكم. والمباراة بمنزلة الخلع في جميع ذلك. وللمباراة والمختلعة السكنى والنفقة في العدة.

بلغنا⁸⁵² عن علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه⁸⁵³ أنه قال ذلك فإن كان شرط عليها البراءة من السكنى والنفقة بريء الزوج⁸⁵⁴ من النفقة ولا⁸⁵⁵ يبرئ من السكنى. لأن سكناها في غير بيت زوجها في العدة معصية. والخلع جائز عند السلطان وعند غيره.

وإذا قال الرجل لامرأته: قد خلعتك على ألف درهم أو باراتك أو طلقتك بألف درهم فالقبول إليها في ذلك⁸⁵⁶ المجلس. فإن قامت⁸⁵⁷ قبل أن تقول شيئاً بطل ذلك. وكذلك إن بدأت هي فقالت له: اخلعني على ألف درهم أو باري أو طلقني بألف درهم فإن قبل ذلك في ذلك المجلس وطلقها كما اشترط عليه فالمال لها لازم. وإن قام في مجلسه قبل أن يقول شيئاً فهي امرأته. فإن قالت له طلقني

⁸⁴⁵ م + لا.

⁸⁴⁶ م: أبيه.

⁸⁴⁷ ف - قبل.

⁸⁴⁸ ف أجبرها.

⁸⁴⁹ ف - له.

⁸⁵⁰ م - له.

⁸⁵¹ ف - كانت.

⁸⁵² د + ذلك.

⁸⁵³ م - ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه م: عليه السلام، ف د - رضي الله تعالى عنه.

⁸⁵⁴ م - الزوج.

⁸⁵⁵ م: لم.

⁸⁵⁶ م - ذلك.

⁸⁵⁷ م + من المجلس.

ثلاثاً على ألف درهم، فطَلَّقَهَا ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد فالألف⁸⁵⁸ لازمة. وإن لم يطلِّقها إلا واحدة فلا شيء له عليها والطلاق رجعي. وكذلك لو قالت: طَلَّقَنِي ثلاثاً على أن لك علي ألف درهم. وإن قالت: طَلَّقَنِي ثلاثاً بألف درهم فطَلَّقَهَا واحدة، فله ثلث الألف، وهذا قول [84و] أبي حنيفة رحمه الله تعالى.⁸⁵⁹ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى:⁸⁶⁰ في البابين الأولين أيضاً، كذلك إذا طَلَّقَهَا واحدة فله عليها ثلث الألف بمنزلة امرأة قالت لزوجها: طَلَّقَنِي أنا وفلانة وفلانة على أن لك ألف درهم فطَلَّقَ إحداهنَّ ومهورهنَّ سواء فله ثلث الألف وعلى ألف وبألف⁸⁶¹ سواء وكذلك هناك. وكان ينبغي في القياس إذا قالت: طَلَّقَنِي ثلاثاً بألف درهم فطَلَّقَهَا ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد أن يكون له ثلث الألف. ولكننا استحسنا أن يكون له جميع الألف.

وإذا طَلَّقَ الرَّجُل امرأته في العدة بعد الخلع على جعل وقع الطلاق ولم يثبت الجعل. وكذلك البائنة بغير جعل.⁸⁶² وإن قال لها قد خلعتك ينوي به الطلاق لم يقع شيء. وإن قال: كل امرأة لي طالق لم تطلق هذه الثانية إلا أن يعينها، فإن عناها طلقت. ولا يقع شيء من الطلاق بعد انقضاء العدة. وإن طَلَّقَهَا على جعل بعد طلاق الرجعة في العدة.

وخلع السكران وطلاقه جائز. بلغنا عن علي وابن عباس وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم⁸⁶³ قالوا كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه.⁸⁶⁴ وكذلك خلع المكره وطلاقه جائز. ألا ترى أن جماع المكره يوجب عليه الغسل ويفسد حجّه وصومه ويحرم ابنه الجامعة وأُمُّها.

وخلع الصبي وطلاقه باطل. بلغنا نحو ذلك عن ابن عباس وكذلك المعتوه والمغمى عليه في مرض أو غيره ولا يجوز فعل آبائهم عليهم. وإن اختلعت الصبية من زوجها الكبير⁸⁶⁵ فالطلاق واقع عليها.⁸⁶⁶ وما جعلته له من الحمل⁸⁶⁷ باطل.

⁸⁵⁸ م: لها.

⁸⁵⁹ م - رحمه الله تعالى.

⁸⁶⁰ م - رحمهما الله تعالى.

⁸⁶¹ م + ها هنا.

⁸⁶² م: الخلع.

⁸⁶³ م - رضي الله تعالى عنهم.

⁸⁶⁴ أخرجه صحيح البخاري في الباب ١٨: الشهادات.

⁸⁶⁵ م: السكني.

⁸⁶⁶ م - عليها.

⁸⁶⁷ ف: الجعل.

وكذلك الأمة إذا فعلته بغير إذن المولى إلا أنها تتخذ⁸⁶⁸ بالجعل بعد العتق. وإن فعلته بأذن المولى بيعت فيه. وإن فعلت ذلك مكاتبته أو مدبرته أو أم ولد بأذن المولى أخذت به عاجلاً إلا المكاتبته. فإنه لا يجوز أمر المولى عليها وتتخذ به بعد العتق. وإذا وكل أحد الزوجين صبيّاً أو معتوها أو مملوكاً في القيام مقامه في الخلع و⁸⁶⁹ الاختلاع جاز ذلك.

وإذا خلع الرجل ابنته الصّغيرة من زوجها على صداقها ولم يدخل بها وضمّنه الأب فهو جائز، ولها نصف⁸⁷⁰ الصداق ولا يجوز عليها ما ترك أبوها من ذلك.⁸⁷¹ والصداق لازم للأب إذا كان دخل بها، ونصف الصداق إذا لم يكن دخل بها. وكلّ خلع كان يجعل فأبطلت الجعل وامضيت الخلع فإنّ الطلاق فيه بائن. وكلّ تطليقة أو تطليقتين يجعل⁸⁷² أبطلت الجعل وامضيت فيه الطلاق⁸⁷³. فإن الطلاق يملك فيه الرجعة إذا كان قد دخل بها.

وإذا خلع الرجل ابنته الكبيرة صداقها وقد دخل الزوج بها فالخلع جائز. وما جعل أبوها من صداقها للزوج فهو مردود إلا أن تكون الابنة أذنت له فيه، وإن سلمته بعد الخلع لم تضمن له شيئاً فإن أثبت أن يميز له ذلك فلائنة أن تأخذ [84ظ] مهرها من الزوج، ويرجع الزوج على الأب بما ضمن له من ذلك. وكذلك لو خلع⁸⁷⁴ بالنفقة وضمنها له بغير أمرها فلها أن تتبّع الزوج بالنفقة ويرجع الزوج على الأب بما ضمن له من ذلك. وكذلك لو فعل هذا غير الأب من الأقارب والأجانب.

وإذا اختلعت المرأة بمال ودفعته ثم أقامت البينة إنّه كان⁸⁷⁵ طلقها ثلاثاً قبل الخلع كان لها أن ترجع عليه بالمال. وكذلك لو أقامت البينة على حرمة أو نسب أو رضاع. وإذا قالت المرأة لزوجها: اخلعني ذلك ألف درهم أو طلقني ولك ألف درهم ففعل وقع الطلاق ولم يكن له شيء من الألف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.⁸⁷⁶ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: ⁸⁷⁷ المال لازم بلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه⁸⁷⁸ ألا ترى أنّه⁸⁷⁹ قال لرجل أحمل هذا الطعام إلى موضع كذا ولك درهم أو خطّ هذا الثوب ولك درهم، كان ذلك جائزاً والدراهم لازمة إن فعله.⁸⁸⁰

⁸⁶⁸ م: توجد.

⁸⁶⁹ م: أو.

⁸⁷⁰ م - نصف.

⁸⁷¹ م + والطلاق جائز واقع عليها وإن دخل بها فلها صداق كاملاً كان لا يجوز عليها ما نزل أبوها من ذلك.

⁸⁷² ف - يجعل.

⁸⁷³ م + وأبطلت الجعل.

⁸⁷⁴ م ف د: خلعه.

⁸⁷⁵ د + قد.

⁸⁷⁶ م ف - رحمه الله تعالى.

⁸⁷⁷ م ف - رحمهما الله تعالى.

⁸⁷⁸ م ف د - رضي الله تعالى عنه.

⁸⁷⁹ د + لو.

⁸⁸⁰ م ف - إن فعله.

وإذا قالت يعني طلاقني كله بألف درهم ففعل ذلك فطَلَّقَهَا كذا⁸⁸¹ ثلاثاً فله الألف. ولو قالت⁸⁸² ولك ألف درهم فقال لها أنت طالق على هذه الألف التي سميت، فإن⁸⁸³ قبلت لزمها المال، وإن لم يقبل فهي امرأته. وكذلك الخلع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.⁸⁸⁴ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى⁸⁸⁵ الطلاق واقع عليها والمال لازم لها إن قبلت أو لم تقبل لأتته جواب كلامها. ولو قالت طَلَّقَنِي ثلاثاً على أن⁸⁸⁶ لك ألفاً فطَلَّقَهَا⁸⁸⁷ ثلاثاً لزمها المال. وكذلك لو كان لو طَلَّقَهَا اثنتين فقالت طَلَّقَنِي ثلاثاً على أن لك ألف فطَلَّقَهَا واحدة لزمها الألف لأن ما سوى هذه الواحدة فصل لا يقع.

وإذا قال الرجل لامرأته: طَلَّقْتِكِ أمس بألف درهم أو على ألف درهم⁸⁸⁸ فلم تقبلي⁸⁸⁹ وقالت كنت قبلت فالقول قول الزوج مع يمينه.

وإن قال لها: قد طَلَّقْتِكِ واحدة بألف درهم، فقبلت⁸⁹⁰ وقالت هي إنما سألتك أن تطلّقي ثلاثاً بألف درهم فأما إذا⁸⁹¹ طَلَّقْتَنِي واحدة فإنما لك تلك الألف، فالقول قول المرأة مع يمينها. وكذلك لو قالت سألتك أن تطلّقي ثلاثاً بألف درهم فطَلَّقْتَنِي واحدة.⁸⁹² فإن أقاما البينة فالبينة بينة الزوج.

وكذلك إن اتفقا على الخلع واختلفا في مقدار والجعل، أو قالت اختلعت بغير شيء فالقول قولها والبينة بينة الزوج. وإذا اتفقا أنهما سألته أن يطلّقها ثلاثاً بألف درهم وقالت: طَلَّقْتَنِي واحدة وقال الزوج: طَلَّقْتِكِ ثلاثاً، فالقول قول الزوج إن كانا في ذلك المجلس. ألا ترى أنّه لو قال لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق⁸⁹³ جعلت له الألف كلّها. وإن كانا قد افترقا من ذلك المجلس لزمها الطلاق وإن كانت

⁸⁸¹ م ف — كذا.

⁸⁸² م — كله بألف درهم ففعل ذلك فطَلَّقَهَا ثلاثاً فله الألف ولو قالت ف — طلقني.

⁸⁸³ م + قالت.

⁸⁸⁴ م ف — رحمه الله تعالى.

⁸⁸⁵ م ف — رحمهما الله تعالى.

⁸⁸⁶ ف — إن.

⁸⁸⁷ ف — ثلاثاً لزمها المال. وكذلك لو كان لو طَلَّقَهَا اثنتين فقالت طَلَّقَنِي ثلاثاً على لك ألف فطَلَّقَهَا.

⁸⁸⁸ م — درهم او على ألف درهم.

⁸⁸⁹ م + أو على ألف.

⁸⁹⁰ ف + هي.

⁸⁹¹ ف — فيما إذا.

⁸⁹² ف — فيما إذا طَلَّقْتَنِي واحدة فإنما لك تلك الألف فالقول قول المرأة مع يمينها. وكذلك لو قالت سألتك أن تطلّقي ثلاثاً بألف درهم فطَلَّقْتَنِي واحدة.

⁸⁹³ م — أنت طالق أنت طالق.

في العدة. ولا يكون للزوج إلا ثلث الألف. وإن قالت المرأة: سألتك أن تطلقني ثلاثاً على ألف فطلقني واحدة فلا شيء لك وقال هو بل سألتني واحدة على ألف وقد طلقتهما،⁸⁹⁴ فالقول في ذلك قول المرأة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.⁸⁹⁵

[85و] وإن قالت: سألتك أن تطلقني ثلاثاً بألف درهم⁸⁹⁶ فلم تطلقني الثلاث في ذلك المجلس وإنما طلقني واحدة وطلقني بعد قيامك من المجلس ننتين. وقال الزوج: طلقتك⁸⁹⁷ في ذلك المجلس فالقول قول المرأة.⁸⁹⁸ وإن قالت: سألتك أن تطلقني أنا⁹⁰⁰ وصاحبتني فلانة على ألف درهم فطلقني وحدي. وقال الزوج: طلقتهما معك، وقد افترقا من ذلك المجلس، فالقول قول المرأة وعليها حصتها من الألف والأخرى طالق بإقرار الزوج. وكذلك إن قالت: لم تطلقني ولا صاحبتني في ذلك المجلس.

وإذا خلع الرجل امرأته على ألف درهم فإنّ الألف تقسم عليهما على قدر ما⁹⁰¹ يزوجهما عليه من المهر. وإذا⁹⁰² اختلعت المرأة بأكثر من مهرها كان ذلك⁹⁰³ جائز في القضاء وقد يكره للزوج أن يأخذ من المهر أكثر⁹⁰⁴ مما أعطاهما ويكره له مع ذلك أن يخلعها⁹⁰⁵ بشيء قليل أو كثير حتى يأتي النشوز من قبلها. فإذا فعلت ذلك حلّ له كلّ شيء أن يخلعها⁹⁰⁶ عليه. وطاب ذلك له ما بينه وبين ما أعطاهما. ولا يزداد على⁹⁰⁷ ما أعطاهما⁹⁰⁸ شيئاً، فإنّه مكروه والزيادة في القضاء جائز. بلغنا عن ابن عمر رضي الله عنهما⁹⁰⁹ «أنّ مولاة

⁸⁹⁴ م: طلقتهما.

⁸⁹⁵ م ف - رحمه الله تعالى.

⁸⁹⁶ م - درهم.

⁸⁹⁷ م + ثلاثاً.

⁸⁹⁸ ف + وعليها حصتها من الالف.

⁸⁹⁹ م + المرأة.

⁹⁰⁰ ف - أنا.

⁹⁰¹ ف - ما.

⁹⁰² م: لو.

⁹⁰³ م - ذلك.

⁹⁰⁴ م: بأكثر.

⁹⁰⁵ ف: يجعلها.

⁹⁰⁶ ف د: يجعلها.

⁹⁰⁷ م + ذلك.

⁹⁰⁸ م - ما أعطاهما.

⁹⁰⁹ م ف - رضي الله عنهما.

له اختلعت كل شيء لها فلم يعب ذلك عليها.⁹¹⁰ وبلغنا عن ابن عباس رضي الله عنه تعالى⁹¹¹ «أنه قال لو اختلعت بكل شيء لها لأجزته.»

وإذا قالت المرأة لزوجها أن⁹¹² طلقني ثلاثاً فلك علي ألف درهم، فإن فعل ذلك في المجلس فله الألف وإن فعله بعد المجلس فلا شيء له.

وإذا⁹¹³ قال لها أنت طالق ثلاثاً إذا أعطيتني ألفاً أو متى أعطيتني⁹¹⁴ فهي امرأته حتى تعطيه ذلك فإن أعطته وقع الطلاق عليها.⁹¹⁵ وليس للزوج أن يتمتع منه إذا أتته بذلك.⁹¹⁶

ولو قال لها أن جئتني بألف درهم⁹¹⁷ فأنت طالق، فإن جاءت به في ذلك المجلس وقع الطلاق عليها. وإن تفرقا قبل أن تأتيه به بطل هذا القول.

وإن قال لها أنت طالق على أن تعطيني ألف درهم أو قال على ألف درهم، فهو سواء فإن قبلت في ذلك المجلس وقع الطلاق عليها والمال دين عليها،⁹¹⁸ تؤخذ به ويصير قصاصاً بدين، إن كان لها عليه. وإن قبلت بعد قيامها من المجلس فهو باطل. ولو قالت إذا أعطيتني ألف أو إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق فقبلت ذلك في المجلس وقالت أحسبه مما لي عليك، لم يقع الطلاق بهذا، لأنها لم تعطه فإن رضي الزوج أن يوقع عليها طلاقاً مستقبلاً بألف مما لها عليه وقع الطلاق عليها وكان ذلك جائزاً.

وإذا كان لرجل امرأتان فسألتاه أن يطلقهما على ألف أو ألف فطلق إحداها لزم المطلقة حصتها من ألف على قدر ما تزوجهما عليه من المهر⁹¹⁹ فإن طلق الأخرى في ذلك المجلس أيضاً لزمها أيضاً حصتها من المال.⁹²⁰ وإن افترقوا قبل أن يطلقهما ثم طلقهما وقع الطلاق بغير مال.

⁹¹⁰ أخرجه مصنف عبد الرزاق الصنعاني، الباب: باب المفتدية بزيادة على صداقها، ٥٠٥٦. ١١٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: «(أَنَّ مَوْلَةَ لِابْنِ عُمَرَ اخْتَلَعَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ دَرْعِهَا فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيْهَا).»

⁹¹¹ م ف - رضي الله عنه تعالى.

⁹¹² م - إن.

⁹¹³ م ف: لو.

⁹¹⁴ م ف + الفا.

⁹¹⁵ ف: وليس للزوج أن يتمتع منه إذا أتته بذلك. ولو قال لها أن جئتني بألف درهم فأنت طالق فإن جاءت به في ذلك المجلس وقع الطلاق عليها.

⁹¹⁶ م: به.

⁹¹⁷ م - درهم.

⁹¹⁸ م - عليها.

⁹¹⁹ م - على قدر ما تزوجهما عليه من المهر.

⁹²⁰ م - من المال.

وإن⁹²¹ ادّعت المرأة الخلع، وأنكره الزوج [85ظ] فشهد أحد شاهديها بألف والآخر بألف وخمسمائة أو اختلفا في جنس الجعل فالشهادة باطلة.

وإن كان الزوج هو المدّعي للخلع والمرأة منكراً، فشهد أحد الشاهدين بالألف والآخر بألف وخمسمائة والزوج يدّعي ألف وخمسمائة جازت شهادتهما على ألف.⁹²² فإن ادّعى الزوج ألف درهم لم تجز شهادتهما وألزمته الطلاق بإقراره. وكذلك إن اختلفا في جنس الجعل لم تجز شهادتهما.

ولو خلع امرأته على دار لم يكن فيها شفعة، وإن اشترط أن يزيد لها ألفاً فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.⁹²³ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله:⁹²⁴ للشفيع الشفعة في حصّة الألف وليس في جعل الخلع خيار الرؤية ولا يرّد بعيب يسير.

وإذا اختلفت بما في بيتها من شيء فهو جائز، وكلّ ما كان في بيتها في تلك الساعة فهو له، فإن لم يكن في بيتها⁹²⁵ شيء فلا شيء له عليها وكذلك⁹²⁶ اختلفت بما في بيتها من متاع فله ما فيه فإن لم يكن فيه، شيء رجع عليها بالمهر الذي أخذته منه لأنّها غرتّه.

وإن قالت اخلعني على ما في يدي من دراهم ففعل فإن كان في يديها شيء من الدراهم فهو له. وإن لم يكن في يديها شيء فله ثلاثة دراهم. وإن كان في يديها درهم أتمّمه ثلاثة دراهم وكذلك الدنانير. وإن اختلفت منه بما في نخلها من ثمرة وليس فيها شيء فله المهر الذي أعطاه. وإن اختلفت منه ممّا يثمر نخلها العام فهو جائز فإن أثمرت شيئاً فله ذلك وإن لم تثمر شيئاً فلا شيء له عليها لأنّها لم تفرّه. رجع يعقوب عن هذا وقال: نأخذ منها المهر الذي أعطاه إن أثمرت نخلها أو لم تثمر ولا شيء له⁹²⁷ من الثمر وهو قول محمد رحمه الله تعالى.⁹²⁸

وإن اختلفت منه بما في بطن جاريتها أو على ما في بطن غنمها فهو جائز وله ما في بطونها. فإن لم يكن في بطونها شيء فلا شيء له. وما حدث في بطونها بعد الخلع فهو للمرأة. وإن اختلفت منه بحكمه أو بحكمها فهو جائز وله ما أعطاه من المهر إلا أن يحكم الزوج بأقل منه أو بحكم هي بأكثر منه وتسلمه. فإن⁹²⁹ اختلفت منه على خادم بغير بعينها فهو جائز على خادم وسط. وإن اختلفت

⁹²¹ ف: إذا.

⁹²² ف - على ألف.

⁹²³ م ف - رحمه الله تعالى.

⁹²⁴ م ف - رحمهما الله.

⁹²⁵ ف - بيتها.

⁹²⁶ ف د + إن اختلفت بما في يديها وإذا.

⁹²⁷ م: لها.

⁹²⁸ م - رحمه الله تعالى.

⁹²⁹ م: وإذا.

منه بما يكسبه العام من مال أو بما يرثه أو بما يتزوج عليه أو بما يحمل خادمها أو نعمتها فيما يستقبل، كان له المهر الذي أعطاه في جميع ذلك. وكذلك إن اختلعت على أن تزوجه امرأة وتمهر عنه.⁹³⁰ وإن اختلعت منه على موصوف من المكمل والموزون والثياب فهو جائز.

وإن اختلعت منه بثوب غير منسوب إلى نوع أو على دار كذلك فلها المهر الذي أعطاه وكذلك الدابة. وإن اختلعت منه بشيء مستي معروف ولها عليه مهرها، وقد دخل بها أو لم يدخل، لزمها ما ستمته ويكون المهر للزوج. وكذلك لو كانت⁹³¹ أخذت المهر من الزوج ثم خلعه قبل أن يدخل بها على شيء فهو جائز والمهر كله للمرأة. ألا ترى أنه لو بارأها على هذا كان الأمر كذلك. ولا يتبع واحد منهما [86و] صاحبه بعد المبارة والخلع بشيء من المهر. وكذلك لو كانت قبضة منه نصف المهر أو أقل أو أكثر ثم اختلعت⁹³² بدراهم مستاه أو بثوب معروف قبل أن يدخل بها، فللزوج ما ستمت له في الخلع ولا سبيل لواحد منهما على صاحبه⁹³³ مما في يديه من المهر.

وكذلك⁹³⁴ لو كان المهر كله عليه ثم اختلعت منه قبل أن يدخل بها على مائة درهم من مهرها كان الخلع جائزا ولم يكن لها تمام النصف ولم يتبع واحد منهما على صاحبه بشيء منه. وكذلك لو كان المهر في يديها، فاختلعت بمائة درهم منه لم يكن للزوج غير المائة. وكذلك إن كان المهر عبداً بعينه في يديها، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.⁹³⁵ وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى:⁹³⁶ في المبارة مثل ما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى⁹³⁷ وقال في الخلع: والخلع واقع على ما سميتا وأيهما كان له قبل صاحبه شيء من المهر رده عليه. وقال محمد رحمه الله تعالى:⁹³⁸ الخلع والمباراة سواء، وأيهما كان له قبل صاحبه بشيء من المهر أخذه منه، لأتاهما لم يذكرهما. ولو تزوجها على ألف درهم، فوهبت له نصف المهر أو ثلثه وقبضت البقية ثم اختلعت بشيء منه مجهول لم يرجع عليها بأكثر مما دفعه إليها. وكذلك إن كانت وهبت له جميع المهر ولم تقبض منه شيئاً لم يرجع عليها بشيء.

وإذا اختلعت المرأة من زوجها بعبد بعينه فمات قبل أن يسلمه فعليها قيمته وإن كان ميتاً في وقت الاختلاع فعليها⁹³⁹ المهر الذي أخذته، وإن كان حيّاً فاستحقّ فعليها قيمته. وإن وجدته حرّاً ردّت المهر. وإن اختلعت منه ممّا لا يحلّ من الخمر والخنزير والميتة والأحرار⁹⁴⁰ لم يكن عليها شيء لأنّها لم تغره. وإن غرتّه فقالت اختلعت منك فهذا الخل⁹⁴¹ فإذا هو خمر فعليها أن تردّ المهر في قول أبي

⁹³⁰ ف - وتمهر عنه.

⁹³¹ م - كانت.

⁹³² م + منه.

⁹³³ م + بشيء.

⁹³⁴ م ف - وكذلك.

⁹³⁵ م ف - رحمه الله تعالى.

⁹³⁶ م ف - رحمه الله تعالى.

⁹³⁷ م ف - رحمه الله تعالى.

⁹³⁸ م ف - رحمه الله تعالى.

⁹³⁹ م: أن ترد.

⁹⁴⁰ م - والأحرار.

⁹⁴¹ ف: الخلع.

حنيفة رحمه الله تعالى. وقال محمد رحمه الله تعالى: عليها مثل كل ذلك من خلّ وسط. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى⁹⁴² مثل ذلك إلا في الحرّ قيمته عبداً.⁹⁴³ وإذا تزوّجها على ألف درهم ودفعها إليها ثمّ اختلعت منه بعشر المهر قبل أن يدخل بها لم يكن له عليها إلا ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى⁹⁴⁴ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: ⁹⁴⁵ له نصف المهر⁹⁴⁶ وما بقي من الألف أيضاً بعد الذي اشترطت له.

وكذلك لو اختلعت منه بعيدا كان له نصف المهر مع العبد. وإذا اختلعت المرأة من زوجها بمال مؤجل فهو جائز. وإن كان الأجل مجهولاً مثل الميسرة أو موت فلان أو قدومه فالمال حال عليها وإن كان إلى العطا أو إلى الحصاد⁹⁴⁷ أو النيروزا أو المهر جان فالمال إلى ذلك الأجل لأنّ وقت ذلك قريب بعضه من بعض قد عرفه الناس فإن ذهب الغلّة في ذلك العام حتّى لم يكن حصاد ولا حداد والأجل إلى الوقت الذي كان يكون فيه. وإن أخذ منها رهناً بالجعل فهو جائز فإن هلك كان بما فيه.

وإذا خلعتها على وصيف بغير عينه فإن جاءت بقيمته أجبرته على قبولها وإن صالحها من الوصيف⁹⁴⁸ [86ظ] على دراهم أو دنانير أو شيء من المكيل أو الموزون أو العروض أو الحيوان من غير صنفه فهو جائز بعد أن يكون يدّاً بيد.

وإذا اختلعت في مرضها بمهرها الذي كان على زوجها، ثمّ ماتت في العدة فله الأقلّ من ميراثه عنها ومن المهر إن كان يخرج من ثلثها. وإن كان لا يخرج من ثلثها فليس له الأقلّ من ميراثه عنها ومن الثلث. وإن ماتت بعد انقضاء العدة جاز له المهر من الثلث، وإن كان لم يدخل بها فله نصف ذلك بالطلاق وله النصف الباقي من الثلث. وكذلك لو كانت اختلعت منه بأكثر من مهرها.

وكذلك إن تبرّع أجنبيّ في مرضه باختلاعها من زوجها⁹⁴⁹ بمال ضمنه للزوج، فهو جائز من ثلثه، وإن كان الزوج مريضاً كان فأراً من ميراثها إذا كان ذلك بغير رضا المرأة. وإذا وكلّ الرجل رجلاً بأن يخلع امرأته فقام من مجلسه قبل أن يخلعها، فهو على وكالته وليس هذا⁹⁵⁰ كقوله أمرها في يدك.

وإن وكلّ رجلين بالخلع فخلع إحداها لم تجز، ولو قال: طلقاها، فطلق إحداها جاز. وإن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً على عبدي هذا إن شئت، فقامت من مجلسها قبل أن تشاء، فهي لفراقه⁹⁵¹ ولا يقع الطلاق في هذا إلا بقبولها، وإن لم يكن له فيه منفعة.

⁹⁴² م ف - رحمه الله تعالى.

⁹⁴³ م - وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى مثل ذلك إلا في الحرّ قيمته عبداً.

⁹⁴⁴ م ف - رحمه الله تعالى.

⁹⁴⁵ م ف - رحمهما الله تعالى.

⁹⁴⁶ ف - المهر.

⁹⁴⁷ م + أو الحزار.

⁹⁴⁸ م: الوصف.

⁹⁴⁹ م - من زوجها.

⁹⁵⁰ م - هذا.

⁹⁵¹ ف: امرأته.

وإن قبلت في المجلس وقع الطلاق والعبد عبده على حاله. ولو قال: أنت طالق إن شئت على عبدك الذي في يدي، فإن قبلت وقع الطلاق وله العبد. ولأنَّ استحقَّ فله قيمته، وإن طَلَّقَهَا على ما في يديه فقبلت. وإذا في يديه جوهر لها فهو له وإن لم تكن علمت بذلك، وإن كان في يديه شيء فالطلاق بائن. وإن لم يكن في يديه شيء فهو يملك الرجعة.⁹⁵² ولو اختلعت منه بعبد حلال الدم، فقتل عبده بذلك رجع عليها بقيمته وهذا كالأستحقاق.

وكذلك لو كان وجب قطع يده فقطعت عبد الزوج ردّه وأخذ قيمته. ولو خلعتها على عبد نصراني أو أمة لها زوج أو⁹⁵³ عبد له امرأة ولم يعلم بذلك لم يرجع عليها بشيء. وإن اختلعت ومهرها ألف درهم⁹⁵⁴ على عبد علي إن زادها ألف درهم ثم استحق العبد رجع عليها بالألف وبنصف قيمة العبد.

وكذلك لو كان أعطاهما مكان الألف خادماً قيمتها ألف درهم أخذ الخادم ونصف قيمة العبد فإن خلعتها⁹⁵⁵ إن أعطته درهماً قد نظرًا إليه في يدها فإذا هو زائف⁹⁵⁶ أو ستوق، فله أن يأخذ منها درهماً جيّداً، وليس هذا كالغيب في العبد.

وكذلك لو اختلعت منه على ثوب في يدها أصفر⁹⁵⁷ فقالت: هذا هروي، فإذا هو مصبوغ كان له ثوب هروي وسط من ذلك.

وإذا تزوج المريض امرأة مريضة على ألف درهم ودفعه إليها، ولا مال له غيرها، ومهر مثلها مائة درهم، فاختلفت بها منه قبل أن يدخل بها، ثم ماتت من ذلك المرض⁹⁵⁸ ولا مال لها غيرها، ثم مات الزوج فلورثة المرأة⁹⁵⁹ من هذه الألف مائتي درهم وخمسة وسبعين درهماً ولورثة الزوج سبعمائة وخمسة [87و] وعشرين درهماً. وهذا آخر الباب والله تعالى أعلم بالصواب.⁹⁶⁰

باب المشيئة في الطلاق

وإذا قال الرجل لامرأته ان شئت فأنت طالق، فذلك إليها ما دامت في المجلس فإن شأت طَلَّقَتْ. وإن قامت قبل أن تشاء أو أخذت في عمل يعرف أنّه قطع لما كانا فيه من ذكر الطلاق فهي امرأته وقيام الزوج من ذلك المجلس لا يقطع مشيئتها.

⁹⁵² م - وإن كان في يديه شيء فالطلاق بائن وإن لم يكن في يديه شيء فهو يملك الرجعة.

⁹⁵³ م + على.

⁹⁵⁴ م - درهم.

⁹⁵⁵ د + علي.

⁹⁵⁶ م: زيف.

⁹⁵⁷ م: أصغر.

⁹⁵⁸ م - المرض.

⁹⁵⁹ م - المرأة م: المهر.

⁹⁶⁰ م ف - وهذا آخر الباب والله تعالى أعلم بالصواب.

وكذلك إن قال إن أحببت أو هويت أو أردت أو رضيت. وإن قال إن كنت تحبيني أو إن كانت تبغضيني فأنت طالق، أو ما أشبه هذا من الكلام الذي لا يطلع على ما في قلبها غيرها، فذلك إليها في المجلس والقول فيه قولها استحساناً وكان القياس أن لا يصدق.

وإذا قال لها طلقي نفسك ولم يذكر فيه مشيئتها فذلك بمنزلة المشيئة ولها ذلك في المجلس، فإن طلقت نفسها ثلاثاً. وقال الزوج: أردت ثلاثاً طلقت ثلاثاً. وإن قال أردت واحدة لم يقع عليها شيء. ولو كانت طلقت نفسها واحدة، وقد كان الزوج أراد ثلاثاً فهي واحدة وهذا قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.⁹⁶¹ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى:⁹⁶² هي طالق واحدة في الوجه الأول أيضاً. وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إن شئت فقالت: قد شئت واحدة فهذا باطل. وإن قال: أنت طالق واحدة إن شئت فقالت: قد شئت ثلاثاً فهذا باطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.⁹⁶³ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى:⁹⁶⁴ تطلق واحدة.

ولو قال أنت طالق ثلاثاً إن شئت فقالت: قد شئت واحدة وواحدة وواحد، وقعت عليها ثلاث تطليقات، دخل بها أو لم يدخل بها. وكذلك الجواب في قوله إن أحببت. وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إن شئت⁹⁶⁵ فقالت: قد شئت واحدة وسكت ثم قالت: قد شئت واحدة وواحدة لم يقع عليها شيء. وإن قالت قد شئت لم يقع عليها شيء.⁹⁶⁶ وإن قالت: قد شئت⁹⁶⁷ إن شاء أبي كان باطلاً وليس لها بعد ذلك مشيئة وإن كانت في مجلسها. وإن قال لها إذا شئت أو متى شئت فأنت طالق، كان لها⁹⁶⁸ ذلك إن تشاء في المجلس وبعد القيام منه⁹⁶⁹ أبداً متى شاءت مرة واحدة وكذلك قوله إذا ما شئت أو متى ما شئت.

وإن قال: أنت طالق كلما شئت كان لها ذلك أبداً كلما شاءت حتى يقع عليها ثلاث تطليقات، فإذا وقعت فإن تزوجها بعد الزوج لم يكن لها مشيئة في المؤتلف.⁹⁷⁰ وإن شاءت مرة في الأول⁹⁷¹ وطلقت واحدة وانقضت العدة ثم تزوجها كان لها المشيئة في الباقيتين.⁹⁷² وإن لم يتزوجها بعد الواحدة حتى تزوجت بزواج آخر ودخل بها ثم تزوجها الأول كان لها المشيئة في ثلاث تطليقات مستقبلات

⁹⁶¹ م - رحمه الله تعالى.

⁹⁶² م - رحمهما الله تعالى.

⁹⁶³ م ف - رحمه الله تعالى.

⁹⁶⁴ م ف - رحمهما الله تعالى.

⁹⁶⁵ ف - إن شئت.

⁹⁶⁶ ف - وإن قالت قد شئت لم يقع عليها شيء.

⁹⁶⁷ م - لم يقع عليها شيء وإن قالت قد شئت.

⁹⁶⁸ ف - لها.

⁹⁶⁹ ف - منه.

⁹⁷⁰ م - في المؤتلف.

⁹⁷¹ م - في الأول.

⁹⁷² م ف - في الباقيتين.

في قول أبي حنيفة⁹⁷³ وأبي يوسف رحمهما الله تعالى⁹⁷⁴ ولو لم تشاء شيئاً وردت المشيئة كان ردّها باطلاً ولها⁹⁷⁵ إن تشاء. وإن قال لها: كلّمّا شئت فأنت طالق ثلاثاً فشئت واحدة فذلك باطل. وإن قال: كلّمّا شئت [87ظ] فأنت طالق واحدة⁹⁷⁶ فقالت قد شئت ثلاثاً كان باطلاً.

وكذلك لو قال: كلّمّا شئت فأنت طالق ولم يقل ثلاثاً فشئت⁹⁷⁷ ثلاثاً وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى⁹⁷⁸ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى⁹⁷⁹ هي طالق واحدة في الوجهين جميعاً. ولو قالت: قد شئت ليس تطليقة وكذبها الزوج كان القول قول الزوج. ولو قالت: قد شئت إن أكون غداً طالق، كان باطل. ولو قال لامرأته: إذا شئتما فأنتما طالقتان، فشئت إحداها دون الأخرى فذلك باطل. وكذلك لو شاءتا أن يوقعا الطلاق على إحداها دون الأخرى. وكذلك لو ماتت إحداها ثم شاءت الأخرى الطلاق كان ذلك باطلاً. وكذلك هذا في الاختيار وكذلك المحبة.

رجل قال لامرأته: شئني الطلاق، ينوي الطلاق فقالت: قد شئت، فهي طالق، وإن لم يكن له نية فليست بطالق. وإن قال أحبي الطلاق أو أريد الطلاق أو أهوي الطلاق، فقالت: قد فعلت، كان باطلاً وإن نوى الطلاق. ولو قال: أنت طالق إن أحببت فقالت: قد شئت الطلاق، وقع الطلاق عليها. ولو قال: أنت طالق إن شئت فقالت: قد أحببت الطلاق أو هويت أو أعجبتني أو أنا أريده، لم يقع شيء. ولو قال: طلقني نفسك واحدة إن شئت فقالت: قد طلق نفسي واحدة، فهي طالق وقد شاءت حيث طلقها نفسها. ولو⁹⁸⁰ قال: أنت طالق إن شئت فقالت: قد شئت⁹⁸¹ إن كان كذا وكذا، لشيء ماض فهي طالق.

وإن قالت قد شئت إن شاء الزوج فقال الزوج قد شئت، فهذا باطل. لأنّه لا يتكلّم بالطلاق وإنما شاء مشيئتها. ولو قال الزوج قد شئت الطلاق كانت طالقاً إذا أراد به الطلاق. وإذا قال رجل لرجل طلق امرأتي فهو رسول، وله أن يطلقها وإن قام من المجلس. ولو قال: طلقها إن شئت كان على المجلس. وكذلك لو جعل ذلك إلى صبي أو معتوه. وإن قال: هي طالق إذا شاءت فقالت: قد شئت فهي طالق. وإن قال: طلقها إن شئت فقال قد شئت كان باطلاً حتى يقول هي طالق. وإن طلقها ثلاثاً فقال: قد فعلت فهي طالق ثلاثاً. وإذا قال الرجل لرجلين: طلقا امرأتي ثلاثاً⁹⁸² فطلقهما إحداها ثلاثاً⁹⁸³ والآخر تنتين كانت طالقا ثلاثاً. وإن قال: طلقاها جميعاً ولا

⁹⁷³ ف + في الباقيين.

⁹⁷⁴ م ف - رحمهما الله تعالى.

⁹⁷⁵ ف - ولها.

⁹⁷⁶ م - واحدة.

⁹⁷⁷ م - قد شئت ثلاثاً كان باطلاً وكذلك لو قال كلّمّا شئت فانت طالق ولم يقل ثلاثاً فشئت.

⁹⁷⁸ م - رحمه الله تعالى.

⁹⁷⁹ م - رحمهما الله تعالى.

⁹⁸⁰ ف: إن.

⁹⁸¹ ف - فقالت قد شئت.

⁹⁸² ف: ثلاثاً.

⁹⁸³ م ف: واحدة م + وطلقها.

يطلقن واحد منكما دون صاحبه فطلق إحداها لم يجوز. وإن قال لرجل طلق امرأتي، ثم نكحها عن ذلك فطلق بعد النهي لم يجوز⁹⁸⁴ فإن كان لم يكن علم بالنهي جاز طلاقه.⁹⁸⁵ ولو قال لامرأته: إن شئت فأنت طالق فقالت: نعم كان باطلاً لأن نعم ليست بالمشيئة. وكذلك لو قالت قد قبلت. وإن قال لرجلين إذا شئتما ففلانة طالق ثلاثاً فشاء أحدهما واحدة وشاء الآخر ثنتين لم يقع عليها شيء. وإن قال لها: أنت طالق إذا شئت وشاء فلان [88و] فقالت هي قد شئت وإن شاء فلان وقال فلان: قد شئت كان⁹⁸⁶ هذا باطلاً.

وإن قال لها: إن شئت فأنت طالق ثلاثاً، ثم قال للأخرى طلاقك مع طلاق هذه، ثم شاءت الأولى⁹⁸⁷ ⁹⁸⁸الطلاق⁹⁸⁹ طلقنا ثلاثاً⁹⁹⁰ ثلاثاً⁹⁹¹ إن كان أراد بقوله الطلاق، فإن قال لم أرد القضاء⁹⁹² دين في القضاء. وإذا قال لها: إذا شئت فأنت طالق ثم قال لامرأة له أخرى: أنت طالق إذا طلقت فلانة ثم شاءت فلانة الطلاق فطلقت لم تطلق الأخرى. ولو قال: إن طلقت فلانة⁹⁹³ فأنت طالق، ثم قال لفلانة: إذا شئت فأنت طالق فشاءت الطلاق وقع الطلاق عليهما جميعاً في⁹⁹⁴ رجل قال إن تزوجت فلانة فهي طالق، إن شاءت فتزوجها فلها المشيئة حين تعلم⁹⁹⁵ بذلك في مجلسها. فإن شاءت قبل أن يتزوجها فتلك المشيئة باطلة.

وكذلك لو قال لامرأته: أنت غداً طالق إن شئت فقالت الساعة قد شئت، كان ذلك باطلاً لأنه جعل المشيئة إليها غداً. ولو قال: إن شئت الساعة⁹⁹⁶ فأنت طالق غداً أو نوى ذلك فلم يقل الساعة فقالت: قد شئت أن أكون غداً طالقاً، وقع الطلاق عليها في غد. ولو قال: ⁹⁹⁷قد شئت أن أكون⁹⁹⁸ طالقاً اليوم، كانت هذه المشيئة باطلة ولم يقع عليها الطلاق⁹⁹⁹ اليوم ولا غداً. وإن قال: إن

⁹⁸⁴ م + طلاقه.

⁹⁸⁵ م ف + ولو قال لامرأته طلقي نفسك ثم نكحها عن ذلك فطلقت نفسها بعد النهي قبل أن تقوم من مجلسها وقع الطلاق.

⁹⁸⁶ ف: لأن.

⁹⁸⁷ م - الأولى.

⁹⁸⁸ م + تلك.

⁹⁸⁹ م + طلقت وطلقت هذه معهما.

⁹⁹⁰ م - طلقنا ثلاثاً.

⁹⁹¹ ف - ثلاثاً.

⁹⁹² م ف: الطلاق.

⁹⁹³ ف - فلانة.

⁹⁹⁴ م - في.

⁹⁹⁵ د - حين تعلم.

⁹⁹⁶ م - الساعة.

⁹⁹⁷ م: قالت.

⁹⁹⁸ م: أن يقع الطلاق غداً.

⁹⁹⁹ م - عليها الطلاق.

شئت فأنت طالق إذا شئت فقالت: قد شئت أن أكون طالقاً إذا شئت، فلها المشيئة إذا شاءت. فإن كان قال: إن شئت الساعة فأنت طالق إذا شئت¹⁰⁰⁰ فقامت من ذلك المجلس ولا مشيئة لها.

وإن قال أنت طالق كيف شئت، فقامت من مجلسها قبل أن تشاء، فهي طالق واحدة رجعية، وإنما المشيئة فيما زاد عليها أن تكون واحدة بائنة أو أن تكون ثلاثاً، فإن شاءت في مجلسها ثلاثاً وقد نوى الزوج ثلاثاً فهي ثلاث. وإن شاءت واحدة بائنة ونوى الزوج ثلاثاً فهي واحدة يملك الرجعة فإن قالت: قد شئت ثلاثاً والزوج ينوي واحدة بائنة لم يكن ثلاثاً ولا واحدة بائنة. وهي واحدة يملك الرجعة،¹⁰⁰¹ لأنها لم تشاء ما قال الزوج فلا يقع عليها بالمشيئة شيئاً. وإنما يقع عليها تطليقة بغير مشيئة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: مثل ذلك إلا في حصة واحدة لا يقع عليها شيئاً من الطلاق حتى تشاء، فإن قامت من مجلسها قبل أن تشاء لم يقع عليها شيء.

وإن قال: أنت طالق كم شئت، فإن شاءت ثلاثاً في مجلسها فهو كذلك. وإن قامت قبل أن تشاء شيئاً¹⁰⁰² لم يقع عليها شيء. وإن قال: أنت طالق حيث شئت أو أين شئت، فهو على ذلك¹⁰⁰³ المجلس ولا يقع شيئاً ما لم تشاء. إن قال: أنت طالق زمان شئت أو حين شئت فقامت من ذلك المجلس لم تبطل المشيئة وهذا¹⁰⁰⁴ مثل قوله إذا شئت ومتى شئت. ولو قال: أنت طالق أمس إن شئت فلها المشيئة في ذلك المجلس. وإن قال: أنت طالق على ألف درهم إذا شئت أو متى شئت أو كلما شئت، [88ظ] فذلك إليها متى شاءت. وإن قال إن شئت، فهو على ذلك المجلس.

وإذا قال لها: إذا شاء فلان فأنت طالق، وفلان ميت أو كان حياً فمات شاهد والزوج يعلم بذلك أو لا يعلم لم يقع عليها الطلاق.¹⁰⁰⁵ ألا ترى أنه لو قال: أنت طالق إن شاء كذا أو كذا الشيء لا يتكلم ولا ينطق أن ذلك باطل، لا يقع عليها شيء. ولو قال:¹⁰⁰⁶ أنت طالق إن كنت تحبين كذا أو كذا الشيء، يعرف أنها تحبه أو لا تحبه مثل الموت والعذاب فقالت: أنا أحبه، فالقول قولها في ذلك ما دامت في مجلسها.

وكذلك لو قال: إن كنت تبغضين كذا بشيء يعلم أنها تحبه مثل الحياة والفتنة¹⁰⁰⁷ فقالت: أنا أبغضه، فهي طالق. وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إن كنت تحبين كذا فقالت: لست أحبه، وهي كاذبة لم يقع الطلاق عليها. وكذلك إن¹⁰⁰⁸ قال: أنت طالق ثلاثاً إن كنت أنا

¹⁰⁰⁰ ف - إذا شئت.

¹⁰⁰¹ ف - فإن قالت قد شئت ثلاثاً والزوج ينوي واحدة بائنة لم يكن ثلاثاً ولا واحدة بائنة وهي واحدة يملك الرجعة.

¹⁰⁰² ف - شيئاً.

¹⁰⁰³ م - ذلك.

¹⁰⁰⁴ م + أنما.

¹⁰⁰⁵ م: شيء.

¹⁰⁰⁶ م + لها.

¹⁰⁰⁷ م: الغنى.

¹⁰⁰⁸ م: لو.

أحب ذلك ثم قال: لست أحبه وهو كاذب في ذلك¹⁰⁰⁹ فهي امرأته، ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن **بطأها**. وكذلك اليمين على البغض.

وكذلك لو قال: إن كنت أحب طلاقك فأنت¹⁰¹⁰ ثم قال: لست أحب ذلك أو لم يقل شيئاً، فهي امرأته، فإن كان تحب ذلك. وقد أخبرها بالباطل لم تطلق. وكذلك إن قال لها: إن كنت تحبين الطلاق فأنت طالق ثلاثاً، فقالت لا أحبه وهي كاذبة أو سكنت وهي تحب ذلك بقلبها وسعها المقام معه. فإن قالت ذلك بعد القيام من المجلس لم يصدق ولذلك لو قال: إن كنت تحبين الطلاق بقلبك أو تريدني¹⁰¹¹ أو تشتهينه بقلبك دون لسانك فأنت طالق ثلاثاً فقالت لا أشاء ولا أحب ولا أهوى ولا أريد ولا أشتهي، فهي امرأته ولا تصدق بعد ذلك على قول خلاف هذا القول. وإن كانت في مجلسها ذلك أو سكنت فلم تقل شيئاً حتى تقوم فهي امرأته. وإن كان في قلبها خلاف ما أظهرت فإنه يسعها أن يقيم معه فيما بينه وبين الله تعالى في قول أبي حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى. وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يسعها المقام معه إذا كان ما قلبها خلاف ما أظهرت على لسانها. وإن قال لامرأته أيتكما شئت فهي طالق ثلاثاً¹⁰¹² فشاءتا طلقتا فإن قال عنيت إحداهما لم يدين في القضاء. وإن شاءت إحداهما الطلاق ولم تشاء الأخرى طلقت التي شاءت. وإن قال أشدكما حباً للطلاق أولى، أو أشدكما بعضاً للطلاق أولى فهي طالق¹⁰¹³ فأعت كل واحدة منهما أمّا أشدهما في ذلك وكذبهما الزوج لم تطلق واحدة منهما لأتّهما قد يكونان في ذلك سواء.¹⁰¹⁴ لا يجبان ولا يبغضان ولا تصدق كل واحدة منهما على قلب صاحبتها والله أعلم وحسبنا الله تعالى.¹⁰¹⁵

باب الخيار

بلغنا عن عمر وعلى وابن مسعود وعثمان وجابر في رجل خير امرأته: أنّ لها الخيار ما دامت في مجلسها ذلك، فإذا قامت من مجلسها فليس¹⁰¹⁶ لها خيار.¹⁰¹⁷ وإذا خير الرجل امرأته فلها الخيار في المجلس وأن تطاول يوماً أو أكثر، [89و] فإن قامت أو أخذت في عمل يعرف أنّه قطع لما كانت فيه من ذلك بطل خيارها، وكان القياس أن يكون لها الخيار أبداً، ولكنّا تركناه وأخذناه بالأثر وإن كانت¹⁰¹⁸ قائمة فقعدت فهي على خيارها ما لم تقيم.

¹⁰⁰⁹ م: قوله.

¹⁰¹⁰ م ف + طالق.

¹⁰¹¹ م: أو تهوينه ف + أو تهوينه.

¹⁰¹² م — ثلاثاً.

¹⁰¹³ م + فإن.

¹⁰¹⁴ م + إن.

¹⁰¹⁵ م ف — والله اعلم وحسبنا الله تعالى د — تعالى + وكفى.

¹⁰¹⁶ م ف — فليس.

¹⁰¹⁷ أخرجه مصنف عبد الرزاق الصنعاني، الباب: باب الخيار والتملك ما كانا في مجلسها، ٥٢٥/٦، ١٩٣٥—عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنْ خَيْرَ رَجُلٍ امْرَأَتَهُ فَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا حَتَّى تَقُومَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ».

¹⁰¹⁸ م + خيرها وهي.

وإذا خيرها وقال لم أرد بذلك طلاقاً، فالقول قوله مع يمينه. وإن نوى به ثلاث تطليقات فقالت: قد طَلَّقت نفسي ثلاثاً، أو قالت اختارت نفسي¹⁰¹⁹ واحدة بائنة وإن اختارت زوجها فهي امرأته. بلغنا عن عائشة رضي الله تعالى عنها¹⁰²⁰ قالت: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاخترناه ولم يكن ذلك طلاقاً. وبلغنا عن عمر وعبد الله¹⁰²¹ قالا: إذا اختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فواحدة يملك الرجعة.¹⁰²² وبلغنا عن علي رضي الله تعالى عنه قال إن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة.¹⁰²³ وبلغنا عن زيد بن ثابت قال: إذا اختارت نفسها قبلت فإن اختارت زوجها فلا شيء. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى:¹⁰²⁴ فإذا اختارت نفسها أخذنا بقول علي رضي الله تعالى عنه. وإذا¹⁰²⁵ اختارت زوجها¹⁰²⁶ أخذنا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها¹⁰²⁷ ويقول عمر وعبد الله¹⁰²⁸ رضي الله عنهما.¹⁰²⁹

والتخير¹⁰³⁰ في السفينة كالتخير في البيت. فإن خيرها وهي راكبة فإن سارت بعد الخيار شيئاً بطل خيارها إلا أن يختار نفسها حين خرج الكلام منه حتى يكون جواباً له فتبين منه. وإن كانت تسير بعد أن يخرج ذلك منها مع سكوتها. وكذلك إن كان معها على تلك الدابة أو كانا في حمل واحد. وإن خيرها وهي في صلاة مكتوبة فأتمتها لم يبطل خيارها. وكذلك الوتر. وإن كانت في تطوع فإن سلمت على الركعتين فهي على خيارها. وإن أكملت الأربع بطل خيارها.

وإن كانت قاعدة فدعت بطعام، فطعمت أو نامت أو امتشطت أو اغتسلت أو اختضبت أو جامعها أو أقامها من مجلسها فهذا كله قطع للخيار. وكذلك هذا في¹⁰³¹ الأمر باليد. وفي قوله: أنت طالق إن شئت وإن شريت ماء أو لبست ثياباً من غير أن يقوم

¹⁰¹⁹ م + فهي.

¹⁰²⁰ م + أنها.

¹⁰²¹ أخرجه سنن الترمذي، الباب: باب ما جاء في الخيار، ٤٧٤/٢-١١٧٩. أخرجه سنن النسائي الباب: ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه ٥٦٧، ٣٢٠٣. أخرجه الاثار لأبي يوسف، الباب: باب الخيار، ١٣٩/١، ٦٣٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْخِتَارِي: «إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بَائِنَةً».

¹⁰²² أخرجه سعيد بن منصور، ٤٢٥/١، ١٦٧٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِخْرَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلَقًا». أخرجه السنن الكبرى للبيهقي، الباب: باب ما جاء في التخير، ٥٦٥/٧، ١٥٠٢٢.

¹⁰²³ م + أنه.

¹⁰²⁴ م - رحمه الله تعالى.

¹⁰²⁵ ف: إن.

¹⁰²⁶ م - زوجها.

¹⁰²⁷ م - بحديث عائشة رضي الله تعالى عنه.

¹⁰²⁸ م - عبد الله م: علي.

¹⁰²⁹ م - رضي الله عنهما.

¹⁰³⁰ م + عائشة رحمه الله والتخير.

¹⁰³¹ ف - في.

من ذلك المجلس أو أمرت أن يدّعا لها بشهود أو ما أشبه ذلك ممّا هو عمل يسير أو هو عمل في الفرقة فهو¹⁰³² على خيارها وأمرها ومشيتها. فإذا خيّرهما أو جعل أمرها بيدها فقالت: قد طلقته، فهو باطل. بلغنا عن ابن عباس أنّه قال: خطأ الله نوعها ولم نره شيئاً أفلا قالت قد طلّقت نفسي فيكون طلاقاً.¹⁰³³

وإذا قال لها: اختاري ثمّ اختاري ثمّ اختاري، ينوي الطلاق بهذا كلّ فاختارت نفسها، فهو ثلاث تطليقات. بلغنا عن عبد الله¹⁰³⁴ بن مسعود ذلك. وإن اختارت نفسها¹⁰³⁵ بالأولى قبل أن يتكلّم بالثانية والثالثة بانت بالأولى واحدة ولم يقع بالثانية والثالثة شيء. وإن قال لها اختاري اختاري اختاري¹⁰³⁶ فاختارت نفسها، فقال الزوج: نويت¹⁰³⁷ بالأولى الطلاق وأردت بالأخرى أن أفهمها لم يصدّق في القضاء وبانت بثلاث.

[89ظ] وإن قال اختاري فقالت قد اخترت، فما قامت من مجلسها قالت عنيت نفسي لم تصدّق وقد خرج الخيار من يدها حين تكلمت بذلك. وإن قال لها اختاري نفسك فقالت: قد اخترت، فهذا جواب فهي طالق. وإذا خيّرهما بعد ذلك الطلاق ثمّ قال لم أنويه طلاقاً لم يصدّق¹⁰³⁸ في القضاء.

وكذلك إن كان في غضب ولم يكن ذكر الطلاق وكذلك الأمر باليد. وإن قال اختاري ثمّ طلقها واحدة بائة بطل الخيار. وكذلك لو قال لها: أنت طالق واحدة بائة إن شئت فقالت قد شئت سقط الخيار، ولو كان طلاقاً يملك الرجعة فيها كان الخيار على حاله لها وكذلك الأمر باليد في هذا.

وإن قال لها: اختاري الأزواج أو زوجك أو اختاري زوجك أو أهلك فقالت: قد اخترت الأزواج أو قالت: قد اخترت أهلي وكان الزوج عنى بذلك الطلاق فهي طالق استحساناً. وإن قال: اختاري اختك أو خالك أو أمك أو أبك¹⁰⁴⁰ أو ما أشبه ذلك يعني به الطلاق، فاختارت ما قال لم يقع عليها شيء من ذلك طلاق إلاّ إنا استحساناً في الأم والأب إذا اختارتهما أو نفسها أن يقع الطلاق عليها.

¹⁰³² ف: فهي.

¹⁰³³ م - أفلا قالت قد طلّقت نفسي فيكون طلاقاً.

¹⁰³⁴ م - عن عبد الله.

¹⁰³⁵ ف - فهو ثلاث تطليقات بلغنا عن عبد الله بن مسعود ذلك وإن اختارت نفسها.

¹⁰³⁶ م + فقالت قد اخترت نفسي.

¹⁰³⁷ م: أردت.

¹⁰³⁸ م: لم يدين.

¹⁰³⁹ م - لها.

¹⁰⁴⁰ م ف + أو قومك.

وإن قال اختاري، فقالت أنا اختار نفسي، لم تطلق في القياس ولكننا نستحسن فتوقع الطلاق عليها. ولو قال اختاري فقالت قد فعلت، لم يقع شيء. وإن قال اختاري نفسك فقالت قد فعلت، وقع الطلاق عليها.¹⁰⁴¹ وإن قال اختاري إن شئت فقالت قد اخترت نفسي، وقع الطلاق عليها.

وإن قال اختاري بألف درهم، فاختارت زوجها لم يلزمها المال. وإن قال اختاري¹⁰⁴² فقالت قد اخترت نفسي إن كنت زوجي أو إن كان كذا لشيء ماض، وقع الطلاق. فإن اشترطت شيئاً لم يكن بعد بطل الخيار. وإن قال: اختاري فقالت قد طلق نفسي طلق واحدة بائة. وإن قال: طلقي نفسك، فقالت قد اخترت نفسي، كان هذا باطلاً.

وإذا قال لرجل قل لها: أنّ الخيار بيدها أو أنّ أمرها بيدها أمّا طالق إن شاءت فذلك بيدها أخبرها الرجل أو لم يخبرها. وإن قال له: خيرها يعني¹⁰⁴³ الطلاق لم يكن الخيار إليها مالم يخبرها.

وإذا خير¹⁰⁴⁴ الرجل امرأته¹⁰⁴⁵ فلم تعلم به إلّا بعد أيام، فهي بالخيار في مجلسها التي¹⁰⁴⁶ يعلم فيه. وإن جعل إليها يوماً معلوماً فهي بالخيار في ذلك كلّ وإن قامت من مجلسها واشتغلت يعمل آخر فإذا مضى ذلك اليوم بطل خيارها إن كانت علمت بذلك أو لا تعلم. وإذا قال لامرأته: يوم أتزوجك فاختاري فهو، كما قال.

وكذلك متى تزوّجتك أو حين أتزوجك أو إن تزوّجتك، فلها الخيار في جميع ذلك في المجلس الذي تزوّجها فيه. وإن قال: اختاري إذا **أهل** الشهر أو إذا أكملت السنة أو إذا قدّم فلان، فلها الخيار في مجلسها ساعة يهلّ الهلال وتكمل السنّة ويقدم فلان، وإن لم يعلم بذلك فلها الخيار إذا عملت.

وإن¹⁰⁴⁷ قال: اختاري يوم كذا أو رأس الشهر أو صلاة الأولى أو يقدم فلان، فلها الخيار في¹⁰⁴⁸ ذلك اليوم كلّ ورثت [90] تلك الصلاة كلّ ورأس الشهر ليلته ويومه كلّ تختار في أي ساعة من ذلك شاءت. وإن قال: اختاري تطليقتين إن شئتهما فاختارت واحدة كان ذلك باطلاً.¹⁰⁴⁹ وإن قال: اختاري¹⁰⁵⁰ تطليقة فقالت: قد اخترتها، فهي واحدة رجعية وكذلك الأمر باليد. وإن قال:

¹⁰⁴¹ ف - ولو قال اختاري فقالت قد فعلت لم يقع شيء. وإن قال اختاري نفسك فقالت قد فعلت وقع الطلاق عليها.

¹⁰⁴² م + نفسك.

¹⁰⁴³ ف: أي.

¹⁰⁴⁴ م: خيرها.

¹⁰⁴⁵ م - الرجل امرأته.

¹⁰⁴⁶ ف: الذي.

¹⁰⁴⁷ م - إن م لو.

¹⁰⁴⁸ م - في.

¹⁰⁴⁹ م - وإن قال اختاري تطليقتين إن شئتهما فاختارت واحدة كان ذلك باطلاً.

¹⁰⁵⁰ ف + اختاري.

اختاري تطليقتين ولم يقل إن شئتهما¹⁰⁵¹ فقالت: قد اخترت واحدة، وقعت عليها تطليقة رجعية. ولو قال لها: اختاري اختاري اختاري، فقالت: اخترت نفسي مرة واحدة أو اختياري كانت طالقاً ثلاثاً. وكذلك إن قالت: قد اخترت نفسي. وإن قالت: قد اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة فهي¹⁰⁵² طالق ثلاثاً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.¹⁰⁵³ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى:¹⁰⁵⁴ هي طالق واحدة بائنة.

وإن قال: إذا قدم فلان فاختاري فقالت: بعد قدومه بأيام لم أعلم إلا الساعة ولي الخيار، فالقول قولها مع يمينها إن ناكرها الزوج. فإن لم يخبر نفسها في ذلك المجلس حتى خاصمت فيه الزوج وذهبت إلى القاضي فلا خيار لها. وإذا خيرها في مجلسها، فقالت بعد القيام منه، قد كنت اخترت نفسي¹⁰⁵⁵ فيه لم يصدق على ذلك. وإن قال لها: اختاري اليوم واختاري غداً فردت الخيار في اليوم فلا خيار لها اليوم¹⁰⁵⁶ ولها الخيار في غد. وإن اختارت نفسها اليوم بانت فلا خيار لها في الغد. إن قال: اختاري غداً الطلاق فقالت: اليوم قد اخترت غداً الطلاق أو قالت: قد اخترت الزوج فاختيارها اليوم باطل ولها الخيار غداً. وإن قالت: في الغد قد اخترت زوجي لا بل نفسي كانت امرأته ولا خيار لها.¹⁰⁵⁷ وإن قالت: قد اخترت¹⁰⁵⁸ نفسي لا بل زوجي بانت منه. وإن قال: إن شئت فأنت طالق واختاري فقالت: قد اخترت نفسي وشئت الطلاق، كانت طالقاً اثنتين. وكذلك إن قال إن هويت أو إن أحببت فاختاري، فقالت: قد اخترت نفسي وقعت¹⁰⁵⁹ بائناً. وإن قال: اختاري من ثلاث تطليقات ما شئت فقالت: قد طلق نفسي ثلاثاً طلق في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.¹⁰⁶⁰ وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى:¹⁰⁶¹ ليس لها أن يختار إلا واحدة أو اثنتين. ولو لم تختار شيئاً حتى قال الزوج: لك ألف درهم على أن تختاريني، فاختارته كانت قد أبطلت الخيار فلا شيء لها من ألف. ولو قال لها: اختاري فقالت: قد اخترت نفسي أو زوجي بطل الخيار ولم يقع شيء.¹⁰⁶² وإن قالت: قد اخترت زوجي ونفسي، فهي امرأته ولا خيار لها بعد ذلك وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.¹⁰⁶³

¹⁰⁵¹ م - ولم يقل إن شئتهما.

¹⁰⁵² ف: في.

¹⁰⁵³ م - رحمه الله تعالى.

¹⁰⁵⁴ م - رحمهما الله تعالى.

¹⁰⁵⁵ ف - حتى خاصمت فيه الزوج وذهبت الى القاضي فلا خيار لها. وإذا خيرها في مجلسها فقالت بعد القيام منه قد كنت اخترت نفسي.

¹⁰⁵⁶ م - اليوم.

¹⁰⁵⁷ م - وإن قالت في الغد قد اخترت زوجي لا بل نفسي كانت امرأته ولا خيار لها.

¹⁰⁵⁸ ف - اخترت.

¹⁰⁵⁹ م + تطليقة (بائنة).

¹⁰⁶⁰ م - رحمهما الله تعالى.

¹⁰⁶¹ م - رحمه الله تعالى.

¹⁰⁶² م + وإن قالت قد اخترت نفسي وزوجي طلق.

¹⁰⁶³ م ف - بعد ذلك وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

باب الأمر باليد

وإذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فالحكم فيه كالحكم في الخيار في سائر المسائل في الباب المقدم¹⁰⁶⁴ إلا أنه إذا نوى بالأمر ثلاث تطليقات كان كما نوى. و¹⁰⁶⁵ قال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى: ¹⁰⁶⁶ هو ثلاث ولا يصدق على أقل منها¹⁰⁶⁷. وإذا قال لها أمرك بيدك بألف درهم ثم قال لها: [90ظ] أمرك بيدك فقالت: قد اخترت نفسي، فهي بائن تطليقتين والألف عليها لازم. وإن قال: أمرك بيدك بنوى ثلاثاً ثم قال: أمرك في يدك على ألف درهم، بنوى ثلاثاً فقبلت ذلك ثم قالت قد اخترت نفسي بالخيار الأول كان المال لازماً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى¹⁰⁶⁸ لأن الأمر كله صار أمراً واحداً. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: ¹⁰⁶⁹ هي طالق ثلاثاً ولا يلزمها المال.

وإن قال الزوج: جعلت أمرك بيدك أمس فلم تختاري¹⁰⁷⁰ شيئاً. وقالت: هي بلى قد اخترت نفسي فالقول قول الزوج. وإن جعل أمرها بيد الرجلين صبي أو مجنون فهو بيده في مجلسه وليس¹⁰⁷¹ له أن يخرج منه.¹⁰⁷² وإن جعل أمرها بيد رجلين فطلق¹⁰⁷³ إحداها لم يقع. وإن قال لامرأته: وهي تحته¹⁰⁷⁴ أمرك بيدك بنوى اثنتين فاخترت نفسها فهما تطليقتان. ولو كان ذلك في حرة عنده على تطليقتين لم يقع إلا واحدة. وإن قال لها: أمرك بيدك اليوم وغداً وبعد غد فهو أمر واحد¹⁰⁷⁵ أردت اليوم بطل كله. وإن قال: أمرك بيدك اليوم وبعد غد، فردت الأمر اليوم ثم طلقت نفسها بعد غد وقع الطلاق. والله تعالى أعلم بالصواب.¹⁰⁷⁶

¹⁰⁶⁴ د: متقدم.

¹⁰⁶⁵ م + إن.

¹⁰⁶⁶ م ف - رحمه الله تعالى.

¹⁰⁶⁷ م - قال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى هو ثلاث ولا يصدق على أقل منها.

¹⁰⁶⁸ م - رحمه الله تعالى.

¹⁰⁶⁹ م - رحمهما الله تعالى.

¹⁰⁷⁰ ف: فلم تخرجه منه.

¹⁰⁷¹ م + للزوج م - له.

¹⁰⁷² ف - فلم تختاري شيئاً وقالت هي بلى قد اخترت نفسي فالقول قول الزوج وإن جعل أمرها بيد الرجلين صبي أو مجنون فهو بيده في مجلسه وليس له أن يخرج منه.

¹⁰⁷³ د: فطلقها.

¹⁰⁷⁴ ف: أمة.

¹⁰⁷⁵ ف + أن.

¹⁰⁷⁶ م ف - الطلاق. والله تعالى أعلم بالصواب.

باب الظَّهَار

وإذا ظاهر الرجل امرأته فعليه من الكفارة ما قال الله سبحانه وتعالى في كتابه المبين.¹⁰⁷⁷ ﴿فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.﴾ [المجادلة ٥٨/٣-٤]. فإن جامع قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولم يعد حتى يكفر ولم يكن عليه فيما صنع كفارة.

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن رجلاً ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفرها»¹⁰⁷⁸ فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يستغفر الله ولا يعود حتى يكفر.¹⁰⁸⁰ وإذا جامع امرأته التي ظاهر بها¹⁰⁸¹ ليلاً وهو¹⁰⁸² يصوم غداً¹⁰⁸³ أو نهاراً ناسياً فقد انتقض صومه وعليه أن يستقبله بلغنا ذلك عن إبراهيم¹⁰⁸⁴ رضى الله تعالى عنه.¹⁰⁸⁵ وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.¹⁰⁸⁶ وكذلك لو أعتق بعض رقبة ثم جامع قبل أن يعتق منها ما بقي لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.¹⁰⁸⁷ وقال أبو يوسف رحمه الله:¹⁰⁸⁸ لا يفسد ذلك عليه ويتم ما بقي منه. وإذا أطعم بعض الطعام ثم جامع أطعم ما بقي وأجزأه لأنه ليس فيه ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾.

وإذا ظاهر الرجل من أربع نسوة فعليه أربع كفارات. وإذا ظاهر من امرأته مرتين أو ثلاثة في مجالس مختلفة فعليه¹⁰⁸⁹ لكلّ ظاهر كفارة. بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه.¹⁰⁹⁰

¹⁰⁷⁷ م - المبين.

¹⁰⁷⁸ م - يكفرها.

¹⁰⁷⁹ م ف: النبي.

¹⁰⁸⁰ أخرجه سنن أبي داود، باب في الظهار، ٢/٢٦٨، وَحَدَّثَنَا الرَّعْفَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، «أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَرَأَى بَرِيقَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ».

¹⁰⁸¹ ف: منها.

¹⁰⁸² م + صائم ثم.

¹⁰⁸³ م ف: - غدا.

¹⁰⁸⁴ م + النحوي.

¹⁰⁸⁵ م ف - رضى الله تعالى عنه.

¹⁰⁸⁶ م ف - رحمهما الله تعالى.

¹⁰⁸⁷ م ف - رحمه الله تعالى.

¹⁰⁸⁸ م ف - رحمه الله.

¹⁰⁸⁹ م - فعليه.

¹⁰⁹⁰ ف - رضى الله تعالى عنه.

وإن ظاهر في مجلس واحد ثلاث مرات أو أربع، فعليه لكلّ ظهار كفارة إلّا أن يكون نوى الظهار والأوّل فيكون عليه كفارة واحدة.

وإذا قال لها: أنت عليّ كظهر أمّي أو كبطنها، فهو مظاهر. وكذلك كلّ امرأة ذات محرم أو نسب أو رضاع فهي في ذلك بمنزلة الأم. فإن سمّي امرأة أجنبية أو سمّي رجلاً قريباً أو أجنبياً لم يكن ظهاراً. وكذلك المرأة لا تكون مظهرة [91و] عن زوجها. ولا يكون الرجل¹⁰⁹¹ مظاهراً من أمته ولا من أم ولده ولا من امرأة¹⁰⁹² قد أبانها. بلغنا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه¹⁰⁹³ أنّه قال: من شاء باهله عند الحجر أنّه لا كفارة في الظهار عن الأمة. ولو قال لامرأته: أنت عليّ كفرج أمّي أو كفخذها كان مظاهراً. ولو قال: كيدها أو كرجلها لم يكن مظاهراً ولو قال: يدك عليّ كظهر¹⁰⁹⁴ أمّي أو رأسك عليّ كظهر أمّي أو فرجك أو جسدك كان مظاهراً.

وإن قال: يدك أو رجلك أو ظهرك أو شعرك¹⁰⁹⁵ عليّ كظهر أمّي كان باطلاً. وإن قال: أنت عليّ كأُمّي فإن نوى ظهاراً فهو ظهار، وإن نوى المنزلة والكرامة لم يكن ظهاراً. وإن لم يكن له نيّة فليس بظهار¹⁰⁹⁷ بشيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى¹⁰⁹⁸. وقال محمد رحمه الله تعالى¹⁰⁹⁹: هو ظهار.

وإن قال: أنت عليّ حرام كأُمّي، فإن أراد الطلاق فهو الطلاق. وإن أراد الظهار فهو ظهار. وإن لم يردّ واحد منهما فهو ظهار.

وإن أراد التحريم ولم ينوي الطلاق فهو ظهار. ولو¹¹⁰⁰ قال: أنت عليّ حرام كظهر أمّي، وهو يريد الطلاق أو التحريم أو الظهار فهو ظهار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى¹¹⁰¹. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: ¹¹⁰² إذا

¹⁰⁹¹ م - الرجل.

¹⁰⁹² ف + أجنبية ولأمن امرأة.

¹⁰⁹³ م ف - رضي الله تعالى عنه.

¹⁰⁹⁴ ف - كان مظاهراً ولو قال كيدها أو كرجلها لم يكن مظاهراً ولو قال يدك عليّ كظهر.

¹⁰⁹⁵ م + أو جنبك.

¹⁰⁹⁶ م ف + لها.

¹⁰⁹⁷ م ف - بظهار.

¹⁰⁹⁸ م ف - رحمه الله تعالى.

¹⁰⁹⁹ م ف - رحمه الله تعالى.

¹¹⁰⁰ م ف: إن.

¹¹⁰¹ م ف - رحمه الله تعالى.

¹¹⁰² ف - رحمهما الله تعالى.

أراد بالتحريم الطلاق فهو طلاق. وإن قال لامرأته: ¹¹⁰³ أنا منك مظاهر أو قد ظاهرت منك أو أنت مئي ¹¹⁰⁴ كظهر أمي أو أنت عندي كظهر أمي أو أنت معي كظهر أمي، هذا كله ظهار. ولا ينبغي للمرأة أن تدعه أن يقرّها حتى يكفر، ولا ينبغي له أن يباشرها ولا يقبلها حتى يكفر كفارة الظهار.

وإن قال: يوم أتزوجك قالت: ¹¹⁰⁵ عليّ كظهر أمي أو قال كل امرأة أتزوجها فهي عليّ كظهر أمي، فهو كما قال. وإن قال: إذا أتزوجتك فأنت طالق ثم قال: إذا تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمي، ثم تزوجها لزمها الطلاق والظهار جميعاً. وإن قال: إن أتزوجتك فأنت طالق وأنت عليّ حرام كظهر أمي، ثم تزوجها فإنها تطلق ويبطل الظهار، لأنه وقع بعد ما بانّت منه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. ¹¹⁰⁶ وأما في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: ¹¹⁰⁷ فهي طالق مظاهر. ¹¹⁰⁸

وإذا قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت عليّ كظهر أمي، ثم طلقها فبانّت منه ثم دخلت الدار وهي في العدة لم يقع عليها الظهار. وإذا ظاهر المسلم وهو حرّ أو عبد من زوجته وهي حرة أو أمة مسلمة أو كتابية أو صبيّة فهو مظاهر. وإن كان الزوج ذميّاً فظاهره باطل. وكذلك إن كانت امرأته قد ¹¹⁰⁹ أسلمت قبل الظهار. وإذا ظاهر المسلم من امرأته ثم ارتدّ ثم أسلمها فهو على ظهاره حتى يكفر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. ¹¹¹⁰ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: ¹¹¹¹ قد سقط الظهار عنه. وإذا قال ¹¹¹² الرجل لامرأته ¹¹¹³ إن شئت فأنت عليّ كظهر أمي، فشئت ذلك في مجلسها لزمه الظهار. وإن قال: أنت عليّ كظهر أمي اليوم، فهو ظاهر في ذلك اليوم فإذا مضى بطل الظهار. وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى: ¹¹¹⁴ [91ظ] هو مظاهر أبداً ما لم يكفر. ¹¹¹⁵ وكذلك لو قال شهراً أو قال: حين تقدّم فلان

¹¹⁰³ م - امرأته م + لها.

¹¹⁰⁴ م - مئي.

¹¹⁰⁵ م ف فأنت.

¹¹⁰⁶ ف - رحمه الله.

¹¹⁰⁷ ف - رحمهما الله تعالى.

¹¹⁰⁸ م - وإن قال إن أتزوجتك فأنت طالق وأنت عليّ حرام كظهر أمي ثم تزوجها فإنها تطلق ويبطل الظهار لأنه وقع بعد ما بانّت منه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأما في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فهي طالق مظاهر.

¹¹⁰⁹ م - قد.

¹¹¹⁰ م ف - رحمه الله تعالى.

¹¹¹¹ م ف - رحمهما الله تعالى.

¹¹¹² م + لها.

¹¹¹³ م - الرجل لامرأته.

¹¹¹⁴ م ف - رحمه الله تعالى.

¹¹¹⁵ م: أبداً حتى يكفر.

فهو كما قال، وسقط¹¹¹⁶ إذا مضى شهرًا وقدم فلان. وإذا ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثًا أو ارتدت من الإسلام فبانث منه ثم أسلمت وتزوجها بعد زوج كان الظهار على حاله لا يقرّبها حتى يكفر. ولو ظاهر من امرأته وهي أمة ثم استبرأها لم يكن له أن يقرّبها حتى يكفر. وكذلك إن اعتقها ثم تزوجها.

وظهار الصبي والمعتوه باطل، وظهار السكران والمكره¹¹¹⁷ لازم. وظهار الأخرس بكتاب أو بإشارة تعرف، وهو ينوي الظهار لازم. ولا يدخل على المظاهر إيلاء، وإن لم يجامعها أربعة أشهر. وإن قال: إن قربتك فأنت عليّ كظهر أمي، كان موليًا إن تركها أربعة أشهر،¹¹¹⁸ بانث منه بالإيلاء،¹¹¹⁹ وإن قرّبها في الأربعة الأشهر لزومه الظهار.

وكذلك إن تزوجها بعد الأربعة الأشهر فقرّبها لزومه الظهار. وإذا ظاهر من امرأته ثم قال لامرأة¹¹²⁰ أخرى: أنت عليّ مثل هذه، ينوي الظهار فهو مظاهر منها. وكذلك إن قال رجل لامرأته: أنت عليّ مثل امرأة فلان ينوي الظهار كان مظاهر، وإن لم ينوي الظهار فليس بشيء. وإن ظاهر من امرأة¹¹²¹ ثم قال: لأخرى قد اشركتك في ظهار فلان¹¹²² كان مظاهرًا منها أيضًا.

وإن قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي إن شاء الله، لم يلزمه شيء. وإن قال: إن شاء فلان فالمشيئة اليه. وكفارة العبد في¹¹²³ الظهار¹¹²⁴ وصوم¹¹²⁵ ما لم يعتق، فإن أعتق صارت كفارة الحرّ. وإن أعتق عنه مولاه¹¹²⁶ رقبة أو أطعم¹¹²⁷ بأمره لم يجزه. حرّ ظاهر وهو معسر ثم أيسر فعليه العتق، فإن أعسر بعد ذلك فعليه الصيام.

¹¹¹⁶ م + الظهار.

¹¹¹⁷ م + جائز.

¹¹¹⁸ ف + وكان موليًا و.

¹¹¹⁹ ف - بالإيلاء.

¹¹²⁰ م + له.

¹¹²¹ م + واحدة ف: واحدة.

¹¹²² ف: فلانة.

¹¹²³ م - العبد في.

¹¹²⁴ م + على الحد الصوم.

¹¹²⁵ م ف - وصوم.

¹¹²⁶ م + في.

¹¹²⁷ م + عنه.

باب العتق في الظهار

ويجوز عن¹¹²⁸ كفارة الظهار عتق رقبة عورًا صغيرة كانت كبيرة من مؤمنة أو كافرة.¹¹²⁹ وكلّ شيء في القرآن ليس فيه (رقبة مؤمنة) فإنّ الكافرة الذميمة تجزئ فيه. ولا يجزئ الأعمى والمقعد ولا مقطوع اليدين والرجلين ولا أشلّهما. ولا الأخرس ولا المعتوه المغلوب¹¹³⁰ وتجزئ الأصم¹¹³¹ والخصي والمقطوع الاذنين والمقطوع **المذاكير**¹¹³² والأعرج والذي يجنّ ويفيق. والأقطع إحدى اليدين وإحدى الرجلين إذا لم يكونوا من جانب، فإن كان القطع من جانب واحد لم تجز. وكذلك إن كان من كلّ يد ثلاثة أصابع مقطوعة لم تجز.

وإن كان من كلّ¹¹³³ يد أصبع سوى الإبهام أجزئ. ولا يجزئ المفلوج و¹¹³⁴ اليابس¹¹³⁵ والمدبر والمكاتب إذا كان قد أدي شيئًا فإن كان المكاتب لم يؤدي شيئًا أجزاه.

وإن أعتق نصيبه من عبد بينه وبين شريكه فضمنه شريكه **حصية**¹¹³⁶ فاعتقها عن تمام ظهاره لم تجزه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى¹¹³⁷ وتجزيه في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.¹¹³⁸ وإن كان معسرًا فسعى العلام لم تجزه.

وإن كان العبد كلّ له أجزاء في قولهم جميعًا إذا أعتقه نصفًا نصفًا. ولا **يجزیه** عتق ما في البطن وإن ولدته لأقلّ من ستة أشهر. وإن اشترى أباه ينوي به عتقه عنه أجزاه استحسانًا. [92] وكذلك إن وهب له أو أوصى له به فإن ورثه فنوى به ذلك لم تجزه.

¹¹²⁸ ف - عن.

¹¹²⁹ م - أو كافرة.

¹¹³⁰ م + على غفلة.

¹¹³¹ ف: القم.

¹¹³² ف: مذاكير، س: مذاكر.

¹¹³³ م - كل.

¹¹³⁴ م + ولا يجزي اليابس اللسق ولا أم ولد ولا مدبرة.

¹¹³⁵ ف + الشقيق ولا أم الولد.

¹¹³⁶ ف: حصته.

¹¹³⁷ ف - رحمه الله تعالى.

¹¹³⁸ ف - رحمهما الله تعالى.

وإن قال: فلان حرّ، ثمّ اشتراه ينوي به¹¹³⁹ ظهاره لم تجزّه، وإن كان عني بقوله هو حرّ يوم اشتراه عن ظهاره أجزى عنه. ولا يجزيه أن يعتق¹¹⁴⁰ عن ظهار واحد نصف رقبة ويصوم شهرًا أو يطعم ثلاثين مسكينًا.

وإن أعتق عبدًا عن ظهارين فله أن يجعل أيّهما شاء ويجمع تلك المرأة وكذلك الصّوم. وإن أعتق عنه رجل بغير أمره لم يجزّه، وإن كان يأمره لم يجزّه أيضًا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى¹¹⁴¹. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: ¹¹⁴²يجزيه بمنزلة الطعام. والولاء للذي أعتقه عنه، وإن¹¹⁴³ أعتقه عنه بأمره على جعل قد سمّاه له أجزأه. ولو أعتق المظاهر عبده على جعل لم يجزّه عن ظهاره، فإن وهب له الجعل بعد ذلك لم تجزّه أيضًا.

باب الصيام في الظهار

وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق عن ظهاره فعليه صوم شهرين متتابعين فإن أفطر فيها يومًا لمرض أو غيره فعليه استقبال الصيام¹¹⁴⁴. وكذلك إن أيسر قبل أن يفرغ من الصوم للعتق انتقض صومه وعليه العتق. ولو صام شهرين أحدهما في رمضان لم يجزّه، وكان عليه أن يستقبل بعد يوم الفطر شهرين. وكذلك لو دخل في صومه يوم النحر أو أيام التشريق، فعليه استقبال الصّوم. ولا تجزي والصوم¹¹⁴⁵ لمن له خادم أو دراهم أو دنانير يجد بها رقبة ويجزيه الصّوم إن كان له مسكن فقط. وإن ظاهر من أربع نسوة فاعتق رقبة ليس له غيرها ثمّ صام أربعة أشهر متتابعة ثمّ مرض فأطعم¹¹⁴⁶ مسكينًا ولم ينوي بشيء من ذلك واحدة بعينها أجزأه عنهنّ كلّهنّ استحسانًا. وإذا بانت من المظاهر امرأته ثمّ كفّر عنها وهي تحت زوج أو مرتدة لاحقه بدار الحرب جازت الكفارة عنه. وإذا إرتدّ الزوج ثمّ أعتق عبدًا عن ظهاره ثمّ أسلم أجزأه. وإن أكل ناسيًا في صوم الظهار لم يضرّه وكذلك إن جامع غير التي ظاهر منها ناسيًا. وإن صام شهر رمضان في السفر عن ظهاره مع شعبان أجزأه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى،¹¹⁴⁷ ولم يجزّه في قول أبي يوسف ومحمد إلّا من رمضان. وإن صام شهرًا بالهلال تسعة وعشرين¹¹⁴⁸ وقد صام قبله خمسة عشر¹¹⁴⁹ يومًا¹¹⁵⁰ أجزأه.

¹¹³⁹ م + عن.

¹¹⁴⁰ ف: أعتق.

¹¹⁴¹ ف - رحمهما الله تعالى.

¹¹⁴² ف - رحمه الله تعالى.

¹¹⁴³ م: لو.

¹¹⁴⁴ م: الصوم.

¹¹⁴⁵ ف - والصوم.

¹¹⁴⁶ م + ستين.

¹¹⁴⁷ ف - رحمه الله تعالى.

¹¹⁴⁸ م + يوما.

¹¹⁴⁹ ف + وما بعد خمسة عشر.

¹¹⁵⁰ م + وصام بعده خمسة عشر يوما.

باب الإطعام في الظها

ويجزيه إن يدعوا ستين مسكيناً فيغذّيهم ويعشّيهم يجيز غير ما دوم. وإن أعطى كلّ مسكين منهم نصف صاع من برّا أو ودقيق أو سويق أو صاع من تمر أو شعير أجزأه. وإن أعطى قيمة الصاع¹¹⁵¹ أجزأه. وإن أعطى من نصف¹¹⁵² واحد¹¹⁵³ من ذلك أقلّ ممّا سَمّيناه وهو يساوي كمال¹¹⁵⁴ الواجب من جنس آخر لم تجزه إلّا مقداره وعليها أن يتمّ لأولئك المساكين فإن لم يجدهم استأنف على غيرهم. وإن أعطي كلّ مسكين نصف صاع من تمر ومداً من حنطة أجزأه ذلك ولو أطعم الطعام كلّ مسكيناً واحد لم يجزه إذا كان ذلك ضربة واحدة¹¹⁵⁵ ولو أعطاه في ستين يوماً أجزأه. ولو أطعم ستين مسكيناً كلّ مسكين صاعاً من حنطة من ظهار من امرأة واحدة أو¹¹⁵⁶ امرأتين لم يجزه إلّا من أحدهما في قول [92ظ] أبي حنيفة رحمه الله تعالى،¹¹⁵⁷ ويجزيه في قول محمد رحمه الله تعالى¹¹⁵⁸ ولو كان أحدهما غير الظهار أجزأه عنهما جميعاً في قولهم جميعاً. ولا يجزيه أن يعطي من هذه الكفّارة فقراء أهل ذمّة وفقراء¹¹⁵⁹ الإسلام أحبّ إلينا. ولا يجزيه أن يعطي فقراء أهل الحرب، وإن كانوا مستأمنين في دارنا. وإن أعتق عنه عبداً حربياً في دار الحرب لم يجزه. وإن أعتقه في دار الإسلام جاز، لأنّه لا يترك أن يرجع إلى دار الحرب. ولو يصدق عنه رجل بأمره أجزأه.¹¹⁶⁰ وإن تصدّق بغير أمره لم تجزه¹¹⁶¹ لأنّه لا يصوم أحد عن أحد. بلغنا ذلك عن ابن عمر رضی الله تعالی عنهما وهذا آخر الباب.¹¹⁶²

¹¹⁵¹ م: الطعام.

¹¹⁵² ف: صنف.

¹¹⁵³ م - واحد.

¹¹⁵⁴ م - كمال.

¹¹⁵⁵ م - وإن أعطي كل مسكين نصف صاع من تمر ومدا من حنطة أجزأه ذلك ولو أطعم الطعام كله مسكيناً واحد لم يجزه إذا كان ذلك ضربة واحدة.

¹¹⁵⁶ ف + من.

¹¹⁵⁷ ف - رحمه الله تعالى.

¹¹⁵⁸ م ف - رحمه الله تعالى ف + عنهما.

¹¹⁵⁹ ف + أهل.

¹¹⁶⁰ ف: جاز.

¹¹⁶¹ م ف + وإن صام عنه بأمره أو بغير أمره لم يجزه.

¹¹⁶² م ف - رضی الله تعالی عنهما وهذا آخر الباب.

باب الإيلاء

وإذا حلف الرجل أن¹¹⁶³ لا يجامع امرأته أبداً ولم يقل أبداً فهو **مولى** إن تركها أربعة أشهر لا يقربها بانت بتطبيقه. بلغنا عن بن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم¹¹⁶⁴ «قالا:»¹¹⁶⁵ عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر والفيء¹¹⁶⁶ الجماع.»¹¹⁶⁷ وكذلك إن حلف أن¹¹⁶⁸ لا يقربها¹¹⁶⁹ فإن قال الزوج¹¹⁷⁰ لم أعنى الجماع لم يصدق في القضاء.

وإن حلف أن لا يدخل عليها وقال: لم أعنى الجماع فهو **مصدق** في القضاء. وكذلك لو حلف لغبطها أو ليسوء منها أولاً تجمع رأسه ورأسها أو لإيلاء مسنها أو لا يمستها. قال وفي رواية أبي حفص: إذا حلف أن لا يأتيها وعني الجماع فهو مولى. وإن قال: لم أعنى الجماع صدق في القضاء. وإن حلف لا يغشاها فهو يدين في القضاء.

وكذلك لو حلف لا يقرب فراشها، فإن عني الجماع فهو مولى وإلا فليس بمولى.¹¹⁷¹ وإن حلف لا يباضعها أو لا يغتسل منها من جنابة لم يصدق في القضاء وهو مولى. وإن حلف لا يقربها أقل من أربعة أشهر لم، يكن مولىاً. بلغنا عن بن عباس رضي الله تعالى عنه¹¹⁷² وقال ابن أبي ليلى: فهو مولى إن تركها أربعة أشهر بانت بتطبيقه.¹¹⁷³ وكل ما حلف به على أربعة أشهر أو أكثر أن لا يقربها ممّا يكون به حالفاً فهو مولى وذلك نحو قوله أحلف أو أحلف بالله أو أشهد أو شهيد بالله أو أقسم بالله أو أقسم بالله وتطائر هذه الألفاظ.¹¹⁷⁴ وكذلك قوله وعظمية الله وعزة الله أو قدرة الله.

¹¹⁶³ ف - إن.

¹¹⁶⁴ ف - رضي الله تعالى عنهم.

¹¹⁶⁵ ف - قالوا ف: والا.

¹¹⁶⁶ ف + الطلاق.

¹¹⁶⁷ أخرجه الاثار لأبي يوسف، الباب: باب الإيلاء، ١٤٩/١، ٦٨٣ - قَالَ ثنا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «الْمَوْلَى الْجَمَاعُ، وَعَزِيمَةُ الطَّلَاقِ انْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ.» أخرجه سنن سعيد بن منصور، ٥٣/٢، ١٨٩٣. أخرجه نضيف ابن أبي شيبه، ١٧/٤، ١٥٤٧.

¹¹⁶⁸ م - إن.

¹¹⁶⁹ م: لا يقرب امرأته.

¹¹⁷⁰ م: الرجل.

¹¹⁷¹ م - قال وفي رواية أبي حفص إذا حلف أن لا يأتيها وعني الجماع فهو مولى. وإن قال لم أعنى الجماع صدق في القضاء. وإن حلف لا يغشاها فهو يدين في القضاء. وكذلك لو حلف لا يقرب فراشها فإن عني الجماع فهو مولى والا فليس بمولى.

¹¹⁷² م ف - رضي الله تعالى عنه.

¹¹⁷³ م - إن أبي ليلى فهو مولى أن تركها أربعة أشهر بانت بتطبيقه.

م + قال أبو الفضل وفي رواية أبو حفص إذا خلف لا يأتيها وعني الجماع فهو مولى فإن قال لم أعنى الجماع صدق في الحكم فإن قال لا يغشاها فهو مدني في القضاء. وكذلك لو حلف لا يقرب في اسمها فإن عني الجماع فهو مولى والا فليس بمولى.

¹¹⁷⁴ م + كبيره.

وكذلك إن حلف على ذلك¹¹⁷⁵ بحج أو هدي أو بصوم جعله الله عليه أن قربها. وإن قال والقرآن لا أقربك أو الكعبة¹¹⁷⁶ أو الصلاة¹¹⁷⁷ أو الزكاة لا أقربك لم يكن مولياً. وإن قال: بالله لا أقربك أميم الله لا أقربك أو لعمر الله فهو مولي أيضاً¹¹⁷⁸ ولا يصدق في الحكم أنه لم يرد به الإيلاء. وإن قال: قولاً لا يقربها ولم يحلف لم يكن مولياً.

وإن حلف لا يقربها من¹¹⁷⁹ مكان كذا أو مصر كذا أو في أرض العراق لم يكن مولياً، لأنه يقدر أن يخرجها¹¹⁸⁰ من أرض العراق قبل مضي أربعة أشهر فبطأها بغير حنث. وقال ابن أبي ليلى مولى.¹¹⁸¹

¹¹⁸² وإن حلف لا يقربها حتى يقدم أو حتى يفعل شيئاً بقدر على فعله قبل مضي أربعة أشهر لم يكن مولياً. وإن تأخر ذلك أربعة أشهر لم يضره. وإن حلف لا يقربها حتى يفعل شيئاً يعلم أنه لا يقدر عليه فهو مولي. وإن حلف لا يقربها سنة إلا يوماً لم يكن مولياً. فإن قربها [93و] ذلك اليوم وقد بقي عليه¹¹⁸³ من السنة أربعة أشهر فهو مولي.¹¹⁸⁴ قال¹¹⁸⁵ وكذلك إن حلف لا يقربها في السنة الامرة واحدة هكذا لفظ الرواية والصواب أن يشترط في المسئلة الأولى أن يكون بقي من السنة أربعة أشهر بعد مضي اليوم الذي قربها فيه. وفي المسئلة الثانية من حين فرغ من جماعها. وإذا أوصل قوله إن شاء الله تعالى بيمينه لم يكن مولياً. وإذا اشترط مشيئة إنسان لم يكن مولياً إلا أن يشاء في مجلسه.

وإذا قال لامرأته: أنا منك مولي وعنى إلا يجاب فهو مولي. إن قال عنيت الجزء بالكذب لم يدين في القضاء. وإذا حلف على أربع نسوة لا يقربهن، فهو مولي¹¹⁸⁶ منهن إن تركهن أربعة أشهرين جميعاً. وإذا¹¹⁸⁷ جامع بعضهن في الأربعة الأشهر سقط الإيلاء عنهن¹¹⁸⁸ جامع منهن، فلا كفارة عليه ما لم يجامع سائرهن. وإذا تمت أربعة أشهر¹¹⁸⁹ بانت التي لم

¹¹⁷⁵ م + بصوم أو.

¹¹⁷⁶ م + لا أقربك.

¹¹⁷⁷ م + لا أقربك.

¹¹⁷⁸ ف - أيضاً.

¹¹⁷⁹ م: في.

¹¹⁸⁰ ف: يخرجها.

¹¹⁸¹ م - وقال ابن أبي ليلى مولى.

¹¹⁸² ف + وإن حلف لا يقربها وهي حائض لم يكن مولياً.

¹¹⁸³ م - عليه.

¹¹⁸⁴ ف - وإن حلف لا يقربها سنة إلا يوماً لم يكن مولياً فإن قربها ذلك اليوم وقد بقي عليه من السنة أربعة أشهر فهو مولى.

¹¹⁸⁵ م - قال.

¹¹⁸⁶ م - وإن قال عنيت الجزء بالكذب لم يدين في القضاء. وإذا حلف على أربع نسوة لا يقربهن فهو مولى.

¹¹⁸⁷ ف: إن.

¹¹⁸⁸ م: عن إلى.

¹¹⁸⁹ م: الأربعة إلا شهر.

تجامعها. فلو لم يجامع شيئاً منهنّ ولكنّه طلق إحداهنّ ثلاثاً كان مولياً على حاله. ولو لم يطلق ولكن بانت إحداهنّ بطل الإيلاء عنهنّ، لأنّه لا يحث بجماع من بقي. ولو حلف لا يقربه واحدة منهنّ، فهو مولي منهنّ، وإن مضت الأربعة إلّا أشهرين جميعاً. وإن وطئ¹¹⁹⁰ منهنّ والحرّة¹¹⁹¹ في الأربعة الأشهر حث وسقط الإيلاء عنهنّ. وإن كان نوى واحدة منهنّ بعينها دون غيرها، فهو مولى منها خاصّة. وإذا آلى من واحدة لم يعينها¹¹⁹² ولو ينوها فهو بالخيار يوقعهنّ¹¹⁹³ على أيّتهنّ شاء بعد مضي الأربعة الأشهر فتبين به وحدها.

وإذا آلى من امرأته وبينها وبينه مسيرة أربعة أشهر أو أكثر أجزأه¹¹⁹⁴ إن بقي بقلبه ولسانه. وإن كان أقلّ من أربعة أشهر لم يجز الفي إلّا بالجماع. وإن كان مريضاً حين إلّا ففنه الرّضاء بالقلب واللسان إن تمت الأربعة الأشهر وهو كذلك. وإن صحّ قبل مضيتها بطل فيه باللسان ولم يكن فيه¹¹⁹⁵ بالجماع. وكذلك لو كانت المرأة مريضة أو صغيرة لم يجامع¹¹⁹⁶ ففيه الرّضاء ومتى وطئها فعليه كفارة اليمين. وإيلاء النائم والصّي والمجنون والمريض الذي يهدي باطل.¹¹⁹⁷

وإذا آلى¹¹⁹⁸ الرجل من امرأته لا يقربها أبداً، ثمّ طلقها ثلاثاً بطل الإيلاء. وكذلك إن بانت بالإيلاء ثلاث مرّات. وإن تزوّجها بعد زوج لم يكن مولياً وإن قربها كقرّ يمينة،¹¹⁹⁹ وإن كان¹²⁰⁰ طلقها تطليقة بائنة. فإن تمت الأربعة الأشهر وهي في العدة، وقعت عليها تطليقة بالإيلاء، وإن لم تكن في العدة لم يكن عليها شيء. وإن تزوّجها بعد انقضاء العدة¹²⁰¹ فهو مولى منها ويستأنف شهوراً بالإيلاء ولا يحتسب بما مضى منها قبل ذلك. ولو كان تزوّجها في العدة احتسب بما مضى منها قبل ذلك.¹²⁰² ولو آلى من معتدة منه بائنة لم يكن مولياً. ولو آلى من أمته أو أمّ ولده لم يكن مولياً وإن كان قربها كقرّ. وكذلك لو آلى من أجنبيّة.

¹¹⁹⁰ م + إحداهن ف + واحدة.

¹¹⁹¹ م - منهنّ والحرّة.

¹¹⁹² م - وإذا إلى من واحدة لم يعينها.

م +و إذا الأمن واحدة ولم يسمها.

¹¹⁹³ ف: يوقعه.

¹¹⁹⁴ م + في ذلك.

¹¹⁹⁵ ف + إلّا.

¹¹⁹⁶ م + ميلها.

¹¹⁹⁷ م - اليمين.

¹¹⁹⁸ ف: إلّا.

¹¹⁹⁹ م - يمينة.

¹²⁰⁰ م - كان.

¹²⁰¹ م: عدّها.

¹²⁰² م - قبل ذلك.

وإن حلف لا يقرب امرأته إلّا في أرض كذا، وبينه وبين ذلك الأرض مسيرة أربعة أشهر فهو مولي. وإن آلى من امرأته وهو في حبس أو في سجن لا يكون فيه إلّا بالجماع.¹²⁰³ وإذا أصاب المولي من امرأته دون الجماع [93ظ] لم يكن ذلك فياء. وإن ادّعى أنّه قد جامعها فإن ادّعاه في الأربعة الأشهر، فالقول فيه قوله غير أنّه لا يسع للمرأة أن يقيم معه، إذا كانت تعلم كذبه فالتهرّب أو تغتدي بما لها. وإن ادّعى بعد مضي الأربعة الأشهر أنّه جامعها¹²⁰⁴ فيها¹²⁰⁵ لم يصدّق إلّا إن تصدّقه المرأة و¹²⁰⁶ تقيم البيّنة على أنّه¹²⁰⁷ قاله¹²⁰⁸ في الأربعة الأشهر.¹²⁰⁹ وإذا آلى الرجل ثلاث مرّات في مجلس وإحدهنّ¹²¹⁰ امرأة واحدة وهو يريد به التغليظ والتشديد ثمّ تركها أربعة أشهر بانت بتطليقة واحدة استحساناً، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.¹²¹¹ وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى:¹²¹² بالقياس تبين بثلاث. وإن جامعها في الأربعة الأشهر كقرّ ثلاثة أيمان في قولهم جميعاً. ولو كان أراد يمينا واحدة حين حلف كانت عليه كفّارة واحدة.

ولو حلف ثلاثة أيمان في مجالس مختلفة على امرأة واحدة وقد دخل بها ثمّ تركها أربعة أشهر من المجلس الآخر، فقد وقع عليها ثلاث تطليقات. وإن كان لم يدخل بانت منه¹²¹³ بواحدة حين تمّت أربعة أشهر من اليمين من¹²¹⁴ الأولى، ولم يقع عليها باليمين الثانية والثالثة شيء. وإذا قال:¹²¹⁵ إن قرّبتك فعليّ يمين¹²¹⁶ فهو مولي. وكذلك إن قال: فعليّ كفّارة يمين وإيلاء الحرة أربعة أشهر تحت حرّ كانت أو تحت عبد. وإيلاء الأمة شهران. وإيلاء الأخرس جائز. ولو قال: إن قرّبتك فأنت عليّ حرام، وهو ينوي الطلاق بذلك فهو مولي. وإن كان ينوي اليمين فهو مولي أيضاً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.¹²¹⁷ ولا يكون مولياً في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.¹²¹⁸ وإذا قرّبها وقع عليها الإيلاء، فإن

¹²⁰³ م: أو جنس لم يكن في الإيلاء الجماع.

¹²⁰⁴ م + والأربعة الأشهر.

¹²⁰⁵ م - فيها.

¹²⁰⁶ ف: أو.

¹²⁰⁷ ف + قد م + قد جامعها.

¹²⁰⁸ م: قاله.

¹²⁰⁹ م + أو قد قاله.

¹²¹⁰ ف: واحد.

¹²¹¹ م ف - رحمهما الله تعالى.

¹²¹² م ف - رحمهما الله تعالى.

¹²¹³ ف - منه.

¹²¹⁴ ف - من.

¹²¹⁵ م: الرجل لامرأته.

¹²¹⁶ ف: عين.

¹²¹⁷ م ف - رحمه الله تعالى.

¹²¹⁸ م ف - رحمهما الله تعالى.

تركها بانت بواحدة من هذا مثل ما قوله: إن قرّبتك فوالله لا أقرّبك فليس بمولي. حتّى يقرّبها مرّة، فإن قرّبها مرّة فهو مولي. وإن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء وهذا في قولهم جميعًا

و¹²¹⁹ قال: أنت عليّ مثل امرأة فلان وكان فلان آلى من امرأته ينوي الإيلاء كان موليًا فإن آلى من امرأته ثمّ قال الأخرى قد اشركتك في إيلاء هذه كان باطلاً. وإذا آلى الرجل من امرأته وهي أمة ثمّ أعتقت قبل انقضاء الشهرين لم تطلّق حتّى يستكمل أربعة أشهر من حين آلى. ولو طلقها زوجها في الشهرين تطليقة بائنة ثمّ أعتقت فيها كانت عدّتها للطلاق عدّة أمة ومدة إيلائها مدة الحرّة. وإن حلف لا يقرّب امرأته وامرأة أخرى معه¹²²⁰ حرّة أو أمة لم يكن موليًا من امرأته، لأنّه لا يحنث بجماعها وحدها وإن جامع¹²²¹ الأجنبية صار موليًا من امرأته من الساعة التي جامع فيها تلك الأجنبية. وإن آلى¹²²² من امرأته ثمّ ارتدّت ولحقت بدار الحرب فسببت وأسلمت ثمّ¹²²³ تزوّجها فهو مولي منها إن مضى شهران من يوم تزوّجها بانت بالإيلاء. وإن آلى¹²²⁴ من امرأته وهي أمة ثمّ اشتراها سقط الإيلاء. فإن باعها أو أعتقها ثمّ تزوّجها فهو مولي منها. وكذلك المرأة الحرّة إذا اشترت زوجها.

وإذا حلف العبد بالعتق أو الصدقة أو¹²²⁵ لا يقرّب امرأته¹²²⁶ فهو [94و] مولى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى،¹²²⁷ ولا يكون موليًا في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.¹²²⁸ وإن آلى بعتق أو طلاق فهو مولى في قولهم جميعًا. وإذا آلى بحجّ أو عمرة أو صدقة فهو باطل. وإذا آلى¹²²⁹ الرجل بعتق عبده إلا¹²³⁰ يقرب امرأته ثمّ باع العبد¹²³¹

¹²¹⁹ م ف: + لو.

¹²²⁰ ف: معها.

¹²²¹ م: + تلك.

¹²²² م: إلا.

¹²²³ ف - ثم.

¹²²⁴ ف: الى.

¹²²⁵ م: فيه ف: إن.

¹²²⁶ م ف + لم يكن موليا. وإن حلف بحج أو صوم أو ما اشبه ذلك كان موليا. وإذا حلف الذي بالله ان لا يقرب امرأته.

¹²²⁷ م ف - رحمه الله تعالى.

¹²²⁸ م ف - رحمهما الله تعالى.

¹²²⁹ م: إلا.

¹²³⁰ م ف: أن لا يقرب.

¹²³¹ م: عبده.

سقط عنه¹²³² الإيلاء. فإن اشتراه¹²³³ لزمه الإيلاء من يوم اشتراه¹²³⁴ فلو كان جامعها بعد ما باعه ثم اشتراه¹²³⁵ لم يعد الإيلاء وإن جامعها ثانية لم يعتق العبد. فإن مات العبد قبل بيعه سقط الإيلاء. ولو حلف على إيلاء هذه وطلاق أخرى ثم ماتت تلك أو طلقها ثلاثاً سقط الإيلاء عن هذه. فإن تزوجها بعد زوج¹²³⁶ لم يكن مولياً من هذه.

وكذلك لو طلق هذه التي إلا منها ثلاثاً سقط الإيلاء ولو لم يطلق¹²³⁷ ولكنه جامعها طلقت الأخرى، فإن تزوجها لم يعد الإيلاء وإن لم يجمع ولكنه طلق الأخرى فبانت منه وانقضت العدة سقط الإيلاء عن هذه الأخرى كما سقط إذا باع العبد. وإذا حلف لا يقرب امرأته حتى يموت هو أو تموت هي فهو مولي. وإن حلف لا يقربها حتى يموت فلان لم يكن مولياً. وإن حلف لا يقربها حتى تخرج الدجال أو تطلع الشمس من مغربها كان مولياً في الاستحسان. وإن قال: أبداً أو حتى القيامة¹²³⁸ فهو مولي.

وإن حلف لا يقربها حتى تعظم صبياً لها وبينه وبين العظام أقل من أربعة أشهر لم يكن مولياً، فإن كان بينه وبين العظام أربعة أشهر¹²³⁹ وهو ينوي ذلك العظام لا ينوي دونه فهو مولي. وإن مات الصبي قبل أن يمضي أربعة أشهر سقط الإيلاء، فإن حلف لا يقربها حتى يأذن له فلان فمات فلان في الأربعة الأشهر بطل الإيلاء. وإن عاش أربعة أشهر ولم يقربها الزوج فإنه ينبغي في القياس أن لا يكون مولياً من قبل أنه كان له أن يقربها إذا أذن له بغير كفارة وهو قول محمد رحمه الله تعالى.¹²⁴⁰ وإن قال: إن قربتك فكل مملوك أملكه فيما استقبل حرّ، فهو مولي في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.¹²⁴¹ وقال أبو يوسف ومحمد¹²⁴² لا يكون مولياً من قبل أنه يقدر على أن لا يملك مملوكاً. وإن قال: إن قربتك فعلي حجة بعد ما أقربك لسنة، فهو مولي.

وكذلك إن قال: إن قربتك فعلي حجة قبل أن أقربك بيوم. ولو قال: إن قربتك فعلي صوم هذا الشهر لم يكن مولياً. فإن قال: إن قربتك فعلي طعام¹²⁴³ مسكين أو صوم يوم أو شيء مما يتقرب به إلى الله قليلاً أو كثيراً من صلاة أو

¹²³² م ف - عنه.

¹²³³ ف: اشتر له.

¹²³⁴ ف: اشتر له.

¹²³⁵ ف: اشترته.

¹²³⁶ ف + هي.

¹²³⁷ ف: ولم يكن طلق.

¹²³⁸ ف: القيمة.

¹²³⁹ م + أو أكثر.

¹²⁴⁰ م ف - رحمه الله تعالى.

¹²⁴¹ ف - رحمهما الله تعالى.

¹²⁴² م ف - ومحمد.

¹²⁴³ ف + ستين.

صدقة أو حج، فهو مولى في قول أبي يوسف وهو قول محمد رحمه الله تعالى.¹²⁴⁴ وقال أبو يوسف بعد ذلك: لا يكون مولياً فيما جعل على نفسه من الصلاة. ولو قال: إن قرّبتك فعبدي فلان حرّ عن ظهاري الأول¹²⁴⁵ وقد ظاهر أو لم يظاهر فهو مولى. وإن قال: إن قرّبتك فلله عليّ أن أعتق فلاناً عن ظهاري، فهو مظاهر وليس بمولى. وهذا تحالف¹²⁴⁶ للأول، لأنّ الأول قد أوجب العتق والله أعلم.¹²⁴⁷

باب اللعان

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [94ظ] أنّه قال: «لا لعان بين أهل الكفر وأهل الإسلام ولا بين العبد وامرأته. ولا لعان بين المحدث في قذف وبين امرأته.» وإذا كان تحت المسلم الحرّ امرأة كتابيّة، فقذفها فلا حدّ¹²⁴⁸ ولا لعان. وكذلك إن كان تحت أمّه أو مدبرة أو مكاتبة أو أمّ ولد رجل فقذفها¹²⁴⁹ الزوج¹²⁵⁰ يعزر بذلك أسوياً. وكذلك إن كانت امرأة محدودة في قذف فلا حدّ عليه ولا لعان.

وإن قذف العبد امرأته هي مملوكة أو مكاتبة فلا حدّ عليه ولا لعان فإن كانت حرّة مسلمة فعلى العبد الحدّ. وإن كانا حرّين والزّوج محدود في قذف فعليه الحدّ. وإن كانا جميعاً محدودين في قذف فعليه الحدّ لأنّه بمنزلة العبد بقذف الحرّة المحدودة في القذف¹²⁵¹ وإن كانت هي المحدودة لم يكن¹²⁵² عليه حدّ ولا لعان، لأنّ الشهادة¹²⁵³ بطلت عن قبلها.¹²⁵⁴ وإذا قذف الأعمى امرأته وهي عمياء أو قذف الفاسق امرأته فعليهما اللعان من قبيل أنّ شهادة هو لا جائزة في قول بعض الفقهاء. وإذا قذفها وهي صغيرة أو هو صغير أو كان أحدهما أخرس أو معتوه فلا حد ولا لعان.

وإذا قذف الحرّ المسلم امرأته الحرّة المسلمة بالزنى فإن كفت عن مرافعته فهي امرأته، وإن رافعته بدأ الإمام بالرجل وأمره أن يلتعن، كما قال الله تعالى في كتابه¹²⁵⁵ يقوم فيشهد أربع شهادات بالله إنّه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنى، والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى. ثمّ تقوم المرأة فلتشهد أربع شهادات بالله أنّه

¹²⁴⁴ م ف - رحمه الله تعالى.

¹²⁴⁵ م + الأول.

¹²⁴⁶ م ف: مخالف.

¹²⁴⁷ م ف - والله أعلم.

¹²⁴⁸ م - عليه.

¹²⁴⁹ م - فقذفها الزوج.

¹²⁵⁰ م ف: الرجل.

¹²⁵¹ م - وإن كانا جميعاً محدودين في قذف فعليه الحدّ لأنّه بمنزلة العبد بقذف الحرّة المحدودة في القذف.

¹²⁵² ف - يكن.

¹²⁵³ م + قد.

¹²⁵⁴ م: وإن كانا جميعاً محدودين في قذف فعليه الحد لأنّه بمنزلة العبد بقذف الحرّة المحدود.

¹²⁵⁵ م - ربي كتابه.

لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنى، والخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنى فإذا فرغت فرق الإمام بينهما.

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لآعن بين رجل وامرأته فلما فرغا فرّق بينهما. وبلغنا عن إبراهيم رضى الله تعالى عنه¹²⁵⁶ قال: اللّعان تطليقة بائنة. وبلغنا عن إبراهيم قال: إذا كذب الملاعن نفسه جلّد الحدّ، وكان خاطبًا من الخطاب. وأيّهما نكل عن اللعان حبسه وأجبره حتى **تلبس** كما التعن صاحبه. وإذا أنكر الزوج القذف وإقامة المرأة البيّنة به¹²⁵⁷ عليها فإنّ بينهما اللّعان. وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى: ¹²⁵⁸ لا يلا عن ويحد. ¹²⁵⁹

وإذا نفى الرجل حمل¹²⁶⁰ امرأته وقال: هو من الزنى، فلا لعان عليه ولا حدّ لأنّ نفى الولد ليس بشيء لا يدر العلّة ربح وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.¹²⁶¹ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: ¹²⁶² إن جاءت بأقلّ من ستّة أشهر منذ¹²⁶³ قذفها لآعن ولزم الولد أمّه، ¹²⁶⁴ وإن جاءت به لأكثر من ستّة أشهر فالقول ما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى.¹²⁶⁵ وإذا لاعنها بغير ولد فلها السّكنى والنّفقة¹²⁶⁶ في العدة، فإن جاءت بولد ما بينها وبين سنتين لزمه الولد. وإن لم يكن عليها عدة لزمه الولد ما بينها وبين ستّة أشهر. وإذا لاعنها بولد ثمّ جاءت بعد ذلك بولد لستّة أشهر أو أكثر ما بينها وبين سنتين [95] لزمه بمنزلة المعتدّة الثانية إذا جاءت بولد. وإذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد فافر بالأوّل ونفي الثاني لزمه الولدان جميعًا¹²⁶⁷ ويلاعنها. وإن نفى الأوّل فأقرّ بالثاني لزمه ويحدّ. وإن نفاهما ثمّ مات إحداها قبل اللّعان لآعن على الحيّ وهما ولداه. وكذلك لو كانت ولدت أحدهما ميتًا فنفاها. وإن ولدت ولدًا فنفاه ولاعن به ثمّ ولدت من الغد ولدًا آخر لزمه الولدان جميعًا واللّعان ماض.

¹²⁵⁶ م ف - رضى الله تعالى عنه.

¹²⁵⁷ ف - به.

¹²⁵⁸ م ف - رحمه الله تعالى.

¹²⁵⁹ م - وقال بن أبي ليلى رحمه الله تعالى لإيلا عن ويحد.

¹²⁶⁰ ف: حبل.

¹²⁶¹ م ف - رحمه الله تعالى.

¹²⁶² م ف - رحمهما الله تعالى.

¹²⁶³ ف: بعد.

¹²⁶⁴ م - أمه.

¹²⁶⁵ م ف - رحمه الله تعالى.

¹²⁶⁶ م + ما دامت.

¹²⁶⁷ م - جميعا.

وإن قال هو¹²⁶⁸ أبنائي كان صادقاً ولا حدّ عليه. ولو قال ليسا بابني كانا ابنيه ولا حدّ عليه.¹²⁶⁹ ولو قال كذّبت في اللعان وفيما قذفتها به كان عليه الحدّ. ولو نفى ولد زوجة محدودة أو كتابيّة أو مملوكة والزّوج حرّاً أو عبد كان نفيه باطلاً، ويلزم الولد أباه ولا حدّ على الزوج¹²⁷⁰ ولا لعان ولا يخرج الولد من نسبه إلا اللّعان. قال أبو الفضل: قد أجمل هذا الجواب وفي السؤال ذكر الزّوج العبد والمرأة المحدودة وفيما تقدّم من قوله أنّ العبد إذا قذف امرأته المحدودة فعليه الحدّ.

وإذا التعن الرجل ثلاث مرّات والتعنّت¹²⁷¹ المرأة ثلاث مرّات ثمّ فرّق بينهما القاضي وقد أخطأ السّنة والفرقة جائزة. وإن كان التعن كلّ واحد منهما مرتين ثمّ فرّق بينهما فتفريقه باطل. ولو فرغا من اللعان ولم يفرّق بينهما حتّى مات أحدهما توارثا لأتّما امرأته ما لم يفرّق القاضي بينهما. ولو أخطأ القاضي فأمر المرأة فبدأت باللعان ثمّ التعن الرجل كان عليه أن يأمر المرأة بالإستقبال،¹²⁷² فإن لم يأمرها¹²⁷³ وفرّق بينهما فالفرقة جائزة. وإذا قذف الرجل المرأة ثمّ تزوّجها ثمّ قذفها فرافعته فيها جميعاً جلد الحدود واللعان. ولو أخذته بالحدّ الآخر وتركّت الأوّل لاعنها فإن أخذته بالأوّل بعد ذلك ضرب الحدّ. وإن بدأت بالأوّل حد لها فإن أخذته بعد ذلك بالأخر لم يلزمه حدّ ولا لعان.

وإذا قذف¹²⁷⁴ امرأته امرأة¹²⁷⁵ فعليه لعان واحد. وإذا قذف أربع نسوة في كلمة واحدة¹²⁷⁶ أو في كلام متفرّق فعليه أن يلاعن كلّ واحد¹²⁷⁷ منهم على حدة. وإذا كان محدوداً في القذف فعليه حدّ واحد لمنّ منهم¹²⁷⁸ ولو قذف رجلاً¹²⁷⁹ فضرب بعض الحدّ ثمّ قذف امرأة نفسه لم يكن عليه لعان وعليه تمام الحد لذلك الرجل.

وإذا قذف الرجل امرأته ثمّ بانّت منه بطلاق أو غيره فلا حدّ عليه ولا لعان لأنّ حدّه كان اللعان فلمّا لم يستقرّ اللعان بعد البينونة لم يحول إلى الحدّ. ولو أكذب نفسه لم يضرب الحدّ. ولو قال: أنت طالق ثلاثاً يا زانية، كان عليه الحدّ.

¹²⁶⁸ م ف: هما.

¹²⁶⁹ م - ولو قال ليسا بابني كانا ابنيه ولاحدّ عليه.

¹²⁷⁰ م - علي الزوج م: عليه.

¹²⁷¹ م - ثلاث مرّات والتعنّت.

¹²⁷² م + القبلة.

¹²⁷³ م + بذلك.

¹²⁷⁴ م + الرجل.

¹²⁷⁵ م ف: مرات.

¹²⁷⁶ ف - واحدة.

¹²⁷⁷ ف - واحد.

¹²⁷⁸ ف: جميعاً.

¹²⁷⁹ ف - رجلاً.

ولو قال: يا زانية أنت طالق ثلاثاً¹²⁸⁰ لم يلزمه الحد ولا اللعان. وإذا علّق القذف بشرط يجب¹²⁸¹ به حد ولا لعان. وكلّ امرأة وطئت حراماً فلا حدّ على قاذفها ولا لعان. وقال بن أبي ليلى رحمه الله تعالى¹²⁸² عليه: الحدّ. ¹²⁸³

رجل قال لامرأته: قد زנית قبل أن أتزوجك أو زانك تزين قبل أن أتزوجك، فهو قاذف اليوم وعليه اللعان. ولو قال: [95ظ] قد قذفتك بالزنى قبل أن أتزوجتك، فعليه الحدّ لأنّه أقرّ بقذف ماض. وإن قال لها زנית وأنت صبيّة¹²⁸⁴ لم يكن عليه حدّ ولا لعان. وإن قال: فرجك زاني أو جسدك زاني أو بدنك، فهو قاذف. فإن قال: يدك أو رجلك، لم يكن قاذفاً بأيّ لغة رماها بالزنى فهو قاذف. وإن قال: وجدت معها رجلاً يجامعها، لم يكن قاذفاً لأنّ الجماع قد يكون حلالاً وشبهة. وليس على الأخرس حدّ ولا لعان.

رجل قال لامرأته: يا زانية، فقالت: بل أنت، فإنّها تحدّ له ويدراً اللعان. وإن قال لها: يا زانية، فقالت زנית بك، لم يكن بينهما حدّ ولا لعان استحساناً. وكان القياس أن يلاعنها من قبل أنّ هذا ليس بتصديق منها، لأنّ المرأة لا تزني بزوجه. فإن قال: ¹²⁸⁵ يا زانية، فقالت: أنت أزنى منّي، فعليه اللعان وليس قولها بقذف.

وكذلك لو يداها فقالت: أنت أزنى من فلانة، وتلك زانية أو غير زانية. أو قالت: أنت أزنى الناس، فلا حدّ ولا لعان. وإن قذفها أو نفى ولدها فصدّفته لم يكن بينهما حدّ ولا لعان والولد ولده.

رجل قذف امرأة رجل فقال الزوج: صدقت لم يكن قاذفاً. وإن قال: صدقت هي كما قلت كان قاذفها. وإن قال لامرأته: يا زانية يا ابنة الزانية، فرافعته هي وأمها حدّ للام ودرئ اللعان. وكذلك إن كانت الام ميتة وأخذت الابنة بجدها.

وإن قال لها: زנית مستكرهة أو قال: زنا بك صبيّ¹²⁸⁶ قاذفاً. ولو قذفها ثمّ وطئت وطئاً حراماً سقط اللعان. وإذا ولدت امرأة الرّجل ثمّ نفى الولد بعد سنة لاعنها ولم ينف الولد إنّما استحسن إذا نفاه حين يولد أو بعد ذلك بيوم أو بيومين أو نحو ذلك إن ينتفي باللعان، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى¹²⁸⁷ ولم يكن بوقت فيه وقتاً. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: ¹²⁸⁸ الوقت فيه أياّم النفاس أربعين يوماً وإذا لاعن بولد ولزم الولد أمّه ثمّ مات الولد عن يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

¹²⁸⁰ ف: ثلاثاً.

¹²⁸¹ م: لم يجب.

¹²⁸² م ف - رحمه الله تعالى.

¹²⁸³ م - وقال بن أبي ليلى رحمه الله تعالى عليه الحد.

¹²⁸⁴ ف - فهو قاذف اليوم وعليه اللعان ولو قال قد قذفتك بالزنا قبل أن أتزوجتك فعليه الحدّ لأنّه أقرّ بقذف ماض وإن قال لها زנית وأنت صبيّة.

¹²⁸⁵ م + لها.

¹²⁸⁶ م ف + يكن.

¹²⁸⁷ م ف - رحمه الله تعالى.

¹²⁸⁸ م ف - رحمهما الله تعالى.

مال فادّعه الأب لم يصدّق على النسب ولا الميراث ويضرب الحدّ. فإن كان الولد ترك ولدًا ذكرًا أو أنثى ثبت نسبه من المدّعي ووارث الأب منه.

وإذا قذف¹²⁸⁹ امرأته ثمّ ارتدّت ثمّ أسلمت فتزوّجها لم يكن لها أن تأخذه بذلك القذف. وإذا لاعن الرّجل امرأته بغير ولد ثمّ قذفها هو أو غيره فعليه الحدّ. وإن لاعنها بولد فلزم الولد الأم¹²⁹⁰ ثمّ قذفها هو أو غيره فلا حدّ عليه.

وإن ادّعى الولد فجلّد الحدّ والزم الولد ثمّ قذفها قاذف فعليه الحدّ ولا حدّ على من كان قذفها قبل ذلك. ولو ادّعى الولد ثمّ مات قبل أن يحدّ ثبت النسب منه¹²⁹¹ وضرب في قذف المرأة بعده¹²⁹² الحدّ.

وإذا فرّق بين الرّجل وامرأته في اللّعان ثمّ وطئت وطئًا حرامًا أو قالت: صدقت أنا زانية حلّ له أن يتزوّجها¹²⁹³ ولو أقامت البينة علي الزوج أنّه ادّعه، وهو ينكر ثبت نسبه وضربه الحدّ. ومن قذفها بعد ذلك ضرب الحدّ.

وإذا قذف الرجل امرأته، فرافعته وأقامت شاهدين أنّه أكذب نفسه حدّ.¹²⁹⁴ [96و] وإذا رجع المتلاعنان إلى حال لا يتلاعنان فيها حلّ له أن يتزوّجها ومالم يرجع¹²⁹⁵ إلى هذا لم يكن له أن يتزوّجها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.¹²⁹⁶ وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يجتمعان أبدًا. بلغنا عن عمر وعلي وابن مسعود رضی الله تعالى عنهم¹²⁹⁸ قالو: لا يجتمع المتلاعنان أبدًا.

وإذا أسلمت امرأة الذمّي فقذفها ثمّ أسلما فعليه الحدّ. وكذلك العبد يعتق بعد ما قذف امرأته. ولو قذف الحرّ امرأة الذمّية والامة ثمّ أسلمت أو أعتقت لم يكن عليه حدّ ولا لعان. وإذا أعتقت الأمة ثمّ قذفها الزوج فعليه اللعان. فإن اختارت نفسها بطل اللعان، ولا مهر لها إن لم يكن دخل بها، وإن لم تختَر نفسها حتّى تلاعنا وفرّق بينهما فعليه نصف المهر. وهذا آخر الباب.¹²⁹⁹

¹²⁸⁹ م + الرجل.

¹²⁹⁰ م - فلزم الولد الأم.

¹²⁹¹ م ف - منه.

¹²⁹² م - بعده.

¹²⁹³ م - وإذا فرّق بين الرّجل وامرأته في اللّعان ثمّ وطئت وطئًا حرامًا أو قالت صدقت أنا زانية حلّ له أن يتزوّجها.

¹²⁹⁴ م + وإذا قذف بين الزوجين باللعان ثمّ وطئت وطئًا حرامًا أو قالت صدق أنا زانية حلّ له أن يتزوّجها.

¹²⁹⁵ م ف: يراجع.

¹²⁹⁶ م ف - رحمه الله تعالى.

¹²⁹⁷ م ف - رحمه الله تعالى.

¹²⁹⁸ م ف - رضی الله تعالى عنهم.

¹²⁹⁹ م ف - وهذا آخر الباب.

باب الشهادة في اللعان

وإذا شهد الزوج وثلاثة نفر على المرأة بالزنى جازت شهادتهم. وإن كان الزوج قذف رجاء بثلاثة شهد واحد الثلاثة ولاعن الزوج. وإذا شهد للمرأة أبناها على زوجها أنه قذفها لم تجز شهادتهما. وكذلك لو شهد لها رجل وامرأتان بالقذف لم تجز لأن هذا حد ولا يجوز شهادة النساء في حدود، ولا شهادة على شهادة.¹³⁰⁰ وإذا شهد أحدهما أنه قذفها بالزنى وشهد الآخر أنه قال لولدها: هذا من الزنى، لم يحد. ولو شهد أحدهما أنه قال لها زنا بك فلان، وشهد الآخر أنه قال لها: زنا بك فلان¹³⁰² والآخر جازت الشهادة.¹³⁰³ ولو كان قذفها برجل واحد وجاء ذلك الرجل يطلب بحدّه جلد الحد ودرئ اللعان. وإن قال: نشهد أنه قذف امرأته وأمنا في كلمة واحدة لم تجز الشهادة. وإن شهد أبناها من غيرها على قذفه أيّاهما وأمه عنده لم تجز شهادتهما لما فيه من نفع أمها إلا أن يكون الزوج¹³⁰⁴ عبداً أو محدوداً في قذف، فتجوز شهادتهم عليه ويضرب الحد. وإن شهد شاهدان عليه نقذف امرأته فعدا¹³⁰⁵ ثم مات قبل أن يقضى القاضي بشهادتهما،¹³⁰⁶ فإنّه يحكم عليه باللعان ويقبل توكيل المرأة في إثبات القذف. فإذا جاء موضع الإقامة فلا بدّ من الحضور. وإذا قام الزوج القاذف شاهدين على إقرار المرأة بالزنى سقط اللعان عن الزوج ولم يلزم حدّ الزنى.¹³⁰⁷

وإذا شهد عليها رجل وامرأتان بذلك درأت اللعان أيضاً استحساناً. وإن شهد للزوج أبناها أمها أقرت بالزنى لم تجز شهادتهما. فإن شهد شاهدان على رجل أنه قذفهما وقذف امرأته بعد ذلك أو قبل ذلك في كلام متفرق جازت شهادتهما للمرأة.

وإذا صدقت المرأة زوجها عند الإمام، فقال: صدق ولم تقل زني، وأعادت ذلك أربع مرّات في مجالس متفرقة لم يلزمها حدّ الزنى، ويبطل اللعان ولا يحدّ من قذفها بعد هذا.

وإذا شهد شاهدان بالقذف فقال: الزوج كانت يومئذ أمة أو كافرة، فالقول قوله. فإن أقاما البيّنة فالبيّنة بيّنة المرأة إلا أن يثبت شهود الزوج أنه قذفها¹³⁰⁸ بعد الإسلام الذي شهد به شهودها. [96ظ] وإذا كانت معروفة الأصل في الإسلام والحرية يعرف ذلك القاضي لم يلتفت إلى قول الزوج. فإن ادّعى الزوج بيّنة على أمها كما قال: أجّل إلى قيام

¹³⁰⁰ م + شهد.

¹³⁰¹ م + قد.

¹³⁰² م + ر جل.

¹³⁰³ ف - ولو شهد أحدهما أنه قال لها زنا بك فلان وشهد الآخر أنه قال لها زنا بك فلان والآخر جازت الشهادة.

¹³⁰⁴ م - الزوج م + الأب.

¹³⁰⁵ م - فعدا.

¹³⁰⁶ م + عليه.

¹³⁰⁷ م: إليها.

¹³⁰⁸ م - أنه قذفها.

القاضي فإن أحضر بيّنة وإلا لاعن. وإذا ادّعت على الزوج القذف ولم يكن لها بيّنة وأرادت يمين الزوج فلا يمين عليه لأنّه حدّ.

وكذلك إذا ادّعى الزوج أنّها قد صدقته وأراد يمينها لم يكن عليها يمين. فإن ادّعت قذفًا متقاربًا أو أقامت عليه شهودًا جاز، ولا يبطل القذف بالتقادم، فإن أقام الزوج البيّنة على فرقة وقعت بينهما بعد ذلك الوقت ونكاح يحدّد بطل اللعان. وإذا أقامت البيّنة على إقرار الزوج بالولد وهو ينكر وقد نفاه، لزمه الولد ولا يستطيع أن ينفيه بعد إقرار¹³⁰⁹ الرّجل بولد فليس له أن ينفيه وما لم يقربه فله أن ينفيه.¹³¹⁰



¹³⁰⁹ ف: إقراره.

م ف + بلغنا عن عمر وعلي والشعبان انهم قالوا إذا أقر.

¹³¹⁰ م + خر كتاب الطلاق.

SONUÇ

Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî (v. 334/945) Orta Asya'da Mâverâünnehir bölgesinde yaşamış, kendi döneminde Hanefîlerin imamı olarak tanınan bir âlimdir. Sâ mânî Devletinin başkenti Buhara'da uzun yıllar kadılık yapmıştır. Öğrencisi Sâ mânî Emiri Nuh b. Ahmed'in (v. 343/954) tahta geçmesi üzerine onun isteğiyle vezirlik yapmış, siyasi sebeplerle makamında şehit edilene kadar bu görevine devam etmiştir. Döneminde Buhara ve civarının en meşhur âlimleri arasında yer alan Mervezî fikhın yanında hadis alanındaki bilgisi sebebiyle de bir muhaddis olarak kabul edilmiştir.

Hanefî mezhebinde görüşler/kaynaklar, zâhiru'r-rivâye, nâdiru'r-rivâye ve nevâzil/vâkıat/fetâvâ şeklinde üç tabakaya/gruba ayrılır. Zâhiru'r-rivâye olarak adlandırılan ve mezhepte en muteber kaynaklar olarak kabul edilen ilk gruptaki görüşler/eserler Ebu Hanife'nin (v. 150/766) öğrencisi Muhammed b. Hasan eş-Şeybânî (v. 189/805) tarafından telif edilen ve Ebu Hanife ve öğrencilerinin görüşlerini içeren *el-Asl*, *el-Câmi 'u's-şagîr*, *el-Câmi 'u'l-kebîr*, *es-Siyerü 'l-kebîr* ve *ez-Ziyâdât* adlı eserlerdir. Bu eserler, rivayet açısından kuvvetli bulunmaları ve mezhep içinde yaygın olarak bilinmeleri nedeniyle zâhirü'r-rivâye, muhtevaları Hanefî fikhının temelini teşkil ettiği için "el-usûl" olarak adlandırılmışlardır. Hanefî mezhebinin ana çatısı bu eserlerde yer alan görüşler üzerine inşa edilmiştir.

Hâkim eş-Şehîd, söz konusu *Zâhiru'r-rivâye* eserleri özetleyerek ve mezhebin çatısını oluşturacak olan temel meseleleri cem ederek *el-Kâfî* adlı eserini meydana getirmiştir. Eserin mukaddimesinde belirttiği üzere, muhataplarının ezberlemesini kolaylaştırmak; okunması, yazılması ve taşınması hususlarındaki sıkıntıları hafifletmek gayesiyle eserde *Zâhiru'r-rivâye* eserlerinde yer alan meseleleri ihtisar etmiştir. Genel olarak Mervezî'nin *el-Kâfî*'de *Zâhiru'r-rivâye* eserlerini cem ettiği şeklinde yaygın bir kabul bulunmakla birlikte, eser incelendiğinde Hâkim eş-Şehîd'in sadece *Zâhiru'r-rivâye*'yi cem etmekle yetinmediği, ayrıca nâdiru'r-rivâye olarak nitelendirilen eserlerden de yararlandığı ve bazen birbiriyle çelişen rivayetleri telif etmeye çalıştığı görülür.

Çalışmamızın konusunu teşkil eden talak bölümünde eserin genelinde olduğu gibi eserde konular zâhiru'r-rivâye görüşlere öncelik verilerek sıralanmıştır. Bölümde meseleler yirmi beş başlık altında ele alınmıştır. Başlıklar birkaç istisna dışında *el-Asl*'da yer alan başlıklarla aynıdır. Meselelere değinilirken, konuyla ilgili hükmün zikredilmesinin ardından zaman zaman ilgili ayet ve hadislerle yer verilmiştir. Mervezî, eserde meselelerle ilgili kendi görüş ve kanaatlerini "kâle Ebu'l-Fadl" ifadesinden sonra belirtmiştir. Bölümde eser olarak sadece İmam Muhammed'in *el-Asl* ve *el-*

Câmiu's-sağîr adlı eserlerinin adı zikredilir. Ancak meselelere temas edilirken mezhep imamlarının görüşleri dışında Kadı Şureyh (v. 80/699), İbrahim en-Nehaî (v. 96/714), İbni Ebî Leyla (v. 148/765), Ebû Süleyman el-Cüzcânî (v. 200/816) ve Ebû Hafz el-Kebîr (v. 216/831) gibi âlimlerin görüşlerine yer verilir.

Türkiye kütüphanelerinde eserin on beş farklı nüshası tespit edilmiştir. Tahkikli metnin oluşturulmasında istinsah tarihi en eski (496/1103) nüsha olan Molla Çelebi 68 nüshası ile Süleymaniye 830, Damad İbrahim 646 ve Feyzullah Efendi 922 nüshaları dikkate alınmıştır. Eksiksiz ve okunaklı olması nedeniyle söz konusu nüshalardan Süleymaniye 580 nüshası asıl nüsha kabul edilmiş diğer nüshalardaki farklılıklara dipnotta işaret edilmiştir. Tahkikte genel esaslar açısından İSAM Tahkikli Neşir Kılavuzu (İTNES) esas alınmaya çalışılmıştır. Terim ve kavramların yazımında DİA yazım şekilleri dikkate alınmıştır.

YARARLANILAN KAYNAKLAR

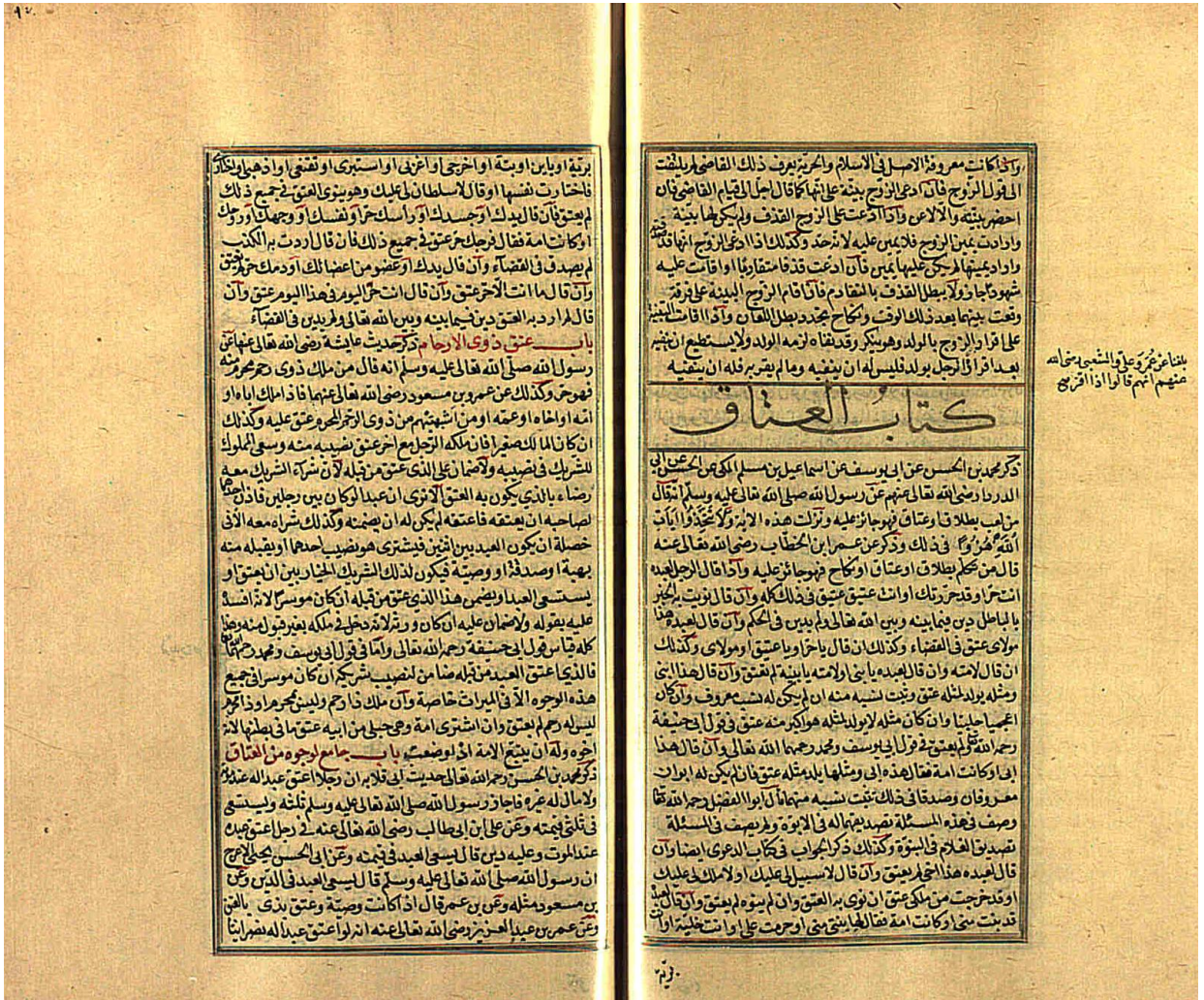
- Arvas, Mehmet Sait (2008), **El-Hâkîm Eş-Şehîd el-Mervezî'nin El-Kâfî Adlı Eserinden Zekât, Savm, Hayz Ve Menâsik Bölümlerinin Tahkiki**, Yüksek Lisans Tezi, Sakarya Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü.
- Bayder, Osman (2015), "Hâkim Eş-Şehîd'in *el-Kâfî* Adlı Eserindeki Faaliyeti Üzerine", **Bilimname**, 39, 2015/2 s. 245-261.
- Bilmen, Ömer Nasuhi (t.y.), **"Hukukî İslamiyye ve Istılahatı Fıkhiyye" Kamusu**, Bilmen Yayınevi, İstanbul.
- Boynukalın, Mehmet (2009), **İmam Muhammed B. Hasan eş-Şeybani'nin Kitabı'l-Asl Adlı Eserinin Tanıtımı ve Fıkıh Usulü Açısından Tahlili**, Ocak Yayıncılık, İstanbul.
- Çelebi, Kâtip (1941), **Keşsu'z-Zunûn 'an Esâmî'l-Kutubi ve'l-Funûn**, Maarif Matbaası, İstanbul.
- Ebî Bekir Abdurrezzâk b. Hammam es-Sın'anî (1983), **el-Musannef lil'Abdurrezzâk**, Mektebi'l-İslamî, Beyrut.
- Gözübenli, Beşir (1997), "Hâkim eş-Şehîd", **Türkiye Diyanet İslam Ansiklopedisi**, 15 (195-196), Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul.
- Hammad, M.Alem (2004), **Hâkim Şehid el-Mervezi ve Ceza Hukuku ile ilgili Görüşleri**, Doktora Tezi, Ankara Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü.
- Leknevî, Muhammed b. Abdulhay (1998), **Fevâidu'l Behiyye fî Terâcimi'l-Hanefiyye**, Dâru'l-Erkam, Mısır.
- Kaya, Eyüp Said (2013), "Zâhiru'r-rivâye", **Türkiye Diyanet İslam Ansiklopedisi**, 44 (101-102), Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul.
- Kehhâle, Ömer Rıza (1961), **Mu'cemu'l-Müellifin**, Dâru'l-İhyauddin el-Arabî, Beyrut.
- Keskin, Süleyman (2007), **el-Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî'nin el-Kâfî Adlı Eserinin Kitâbu's-Salât Bölümünün Tahkiki**, Yüksek Lisans Tezi, Sakarya Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü.
- Köse, Saffet (1999), "İbn Ebû Leylâ", **Türkiye Diyanet İslam Ansiklopedisi**, 19 (436-437), Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul.
- Kureşî, Muhyiddin (1993), **el-Cevâhiru'l-Mûdîyye fî Tabakâtî'l-Hanefiyye**, Dâru'l-İhyâi'l-Kütübî'l-Arabî, Kahire.
- Önce, Nergiz (2013), **Mervezî'nin El-Kâfî Adlı Eseri Çerçevesinde İlk Dönem Hanefi Literatüründe Eşribe**, Yüksek Lisans Tezi, Sakarya Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü.
- Özel, Ahmed (1989), **Hanefî Fıkıh Âlimleri**, 5. Baskı, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul.

- Özen, Şükrü (2001), “Kâdî Şureyh”, **Türkiye Diyanet İslam Ansiklopedisi**, 20 (119-121), Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul.
- Özge, Yusuf (2010), **Hâkim eş-Şehîd’in el-Kâfi Adlı Eserinin Buyu’ Bölümünün Tahkiki**, Yüksek Lisans Tezi, Sakarya Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü.
- Sezgin, Fuad (1991), **Tarîhi Turasi’l-Arabî**, [y. y.], Riyat.
- Şener, Abdülkadir (1993), “Cüzcânî, Ebû Süleymân”, **Türkiye Diyanet İslam Ansiklopedisi**, 8 (98). Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul.
- Taşköprüzâde, Azâmeddin Ebu el Hayr Ahmed bin Nuslihiddin Mustafa b. Halil el Meşhur Mevlana (1961), **Tabakatü’l-Fukaha**, [y. y.], Musul.
- Yıldız, Hasan Basri (2007), **El-Kâfi Adlı Eserin Nikâh Bölümünün Tenkitli Neşri**, Yüksek Lisans Tezi, Sakarya Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü.
- Zehebî, Şemsuddîn Ebî Abdillâh Muhammed b. Ahmed Osman (2003), **Târîhu’l-İslâm**, Dâru’l-Arabî’l İslâmî, Beyrut.
- Ziriklî, Hayreddin (2002), **el-A’lâm**, Dâru’l-ilmi’l-Malayîn, Beyrut.
- Zuhaylî, Vehbe (1994), **İslam Fıkhi Ansiklopedisi**, Risale Yayınevi, İstanbul.

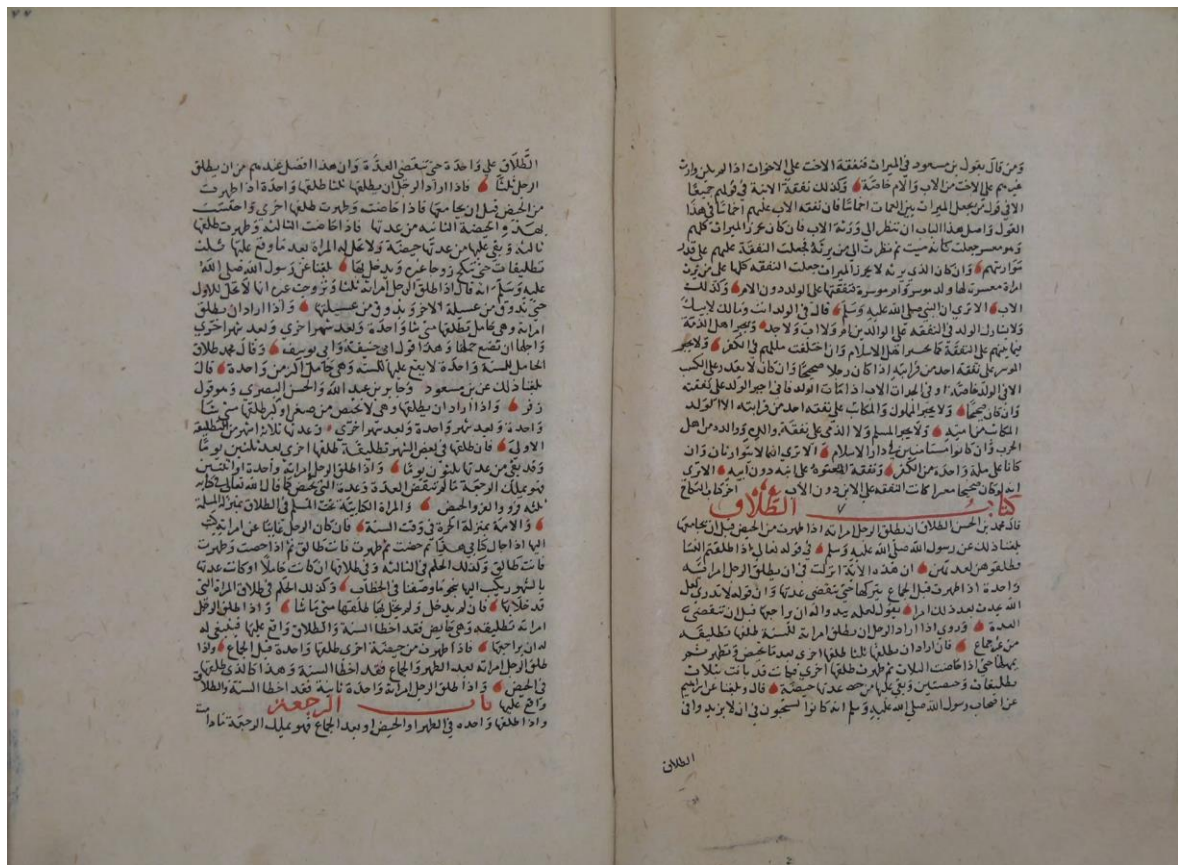


EKLER





Ek- 3: Feyzullah Efendi Nüshası Kitabı't-Talak İlk Sayfası







Ek- 6: Molla Çelebi Nüshası Kitâbu't-Talâk Son Sayfası



[illegible]

كتاب الطلاق

[illegible]

الرجل

151

70

[illegible]

七

وإذا طلعوا وأجن شيا الطير أو الحصى أو يند الجاع فهو يملك الرحمة وابت
والعن . فإذا أفضت العرة فهو خا طير الخطاب . وإذا أراد أن يروح
أمره أن يبل بعضا العرة ما حين ذلك أن لا يشأ حتى يند ثا من على حيا
وليس في الرحمة مهر ولا مولى . الجاع شيا العرة وسنة . وكذلك الشبابة والفتوة
والعفة الصالحا العرة العزة . والطير أو الحصى أو يند الجاع فهو يملك الرحمة وابت
وقد يرحم الجوع بالوطر ط . وأما قاله أن حدثت أسير صرورا أن لا يملك

الأسرى في الجبل

عن أبي عبد الله في الرجل يصدق
الأمر في الدين يصدقها



ÖZGEÇMİŞ

Vildan GÜLAK 07. 08. 1987 tarihinde Trabzon’da doğdu. 1998 yılında Trabzon Araklı Cumhuriyet İlköğretim Okulu’nu (ilkokul); 2001 yılında Araklı Cumhuriyet İlköğretim Okulu’nu (ortaokul); 2005 yılında Araklı Anadolu İmam Hatip Lisesi’ni bitirdi. 2009 yılında Anadolu Üniversitesi İlahiyat Önlisans Bölümünü; 2014 yılında Bursa Uludağ Üniversitesi İlahiyat Fakültesini bitirdi. 2015 yılında Karadeniz Teknik Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalında, İslam Hukuku Bölümünde yüksek lisans programına başladı.

Evli ve bir çocuk annesi olup Arapça bilmektedir.